# مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء التاسع

مُستمسِك

# العروة الوثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

# مُستمسَك

# العُروة الوُثقى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

## السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء التاسع

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف مستمسك العروة الوثقى/ الجزء التاسع / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

المحقق السيد محمد القاضي

الناشر دار الهلال، ١٤٣٩ هـ.ق / ٢٠١٨م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥ى/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي ٣٤٢/ ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب ..... مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء التاسع

تأليف ..... السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق ..... السيد محمد القاضي

المطبعة ..... فاضل

العدد ..... ١٠٠٠ نسخة

الناشر ..... دار الهلال

ISBN الدورة ..... 978-600-6992-37-2

ISBN ..... 978-600-6992-70-9

## فصل

## فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أمور:

أحدها: الثوب الأسود، حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء، ومنه العباءة.

والمشبع منه أشد كراهة.

وكذا المصبـــوغ بالزعفران، أو العصفر، بـــل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقا.

كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقا.

الرابع: الاتزار فوق القميص.

الخامس: التوشح، وتتأكد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

السادس: في العمامة المجردة عن السدل، وعن التحنك، أي: التلحي. ويكفي في حصوله ميل المســـدول إلى جهة الذقـــن، ولا يعتبر إدارته تحت

الذقن وغرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً إحدى الكيفيات له.

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف.

الثامن: التحزم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة، وإلا أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.

الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار، السادس عشر لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.

العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين.

الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.

الثاني والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبر.

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالخاتم، والتكة، والقلنسوة ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده، مع احتمال لصوق الوبر به.

## فصل

## فيما يستحب من اللباس

وهي أيضاً أمور:

أحدها: العمامة مع التحنك.

الثاني: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه.

الثالث: تعدد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة، كما مر.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربية.

التاسع: ستر القدمين للمرأة.

العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبية، وأما غيرهما من الإناث فيجب، كما مر.

الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثاني عشر: استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع

الطيب تعادل سبعين صلاة.

الثالث عشر: ستر ما بين السرة والركبة.

الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

# فصل

# في مكان المصلي

## والمراد به ما استقر عليه(١) ولو بوسائط، وما شغله من الفضاء في قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده، ونحوها.

---

### فصل في مكان المصلي

(١) حكي عن جماعة، منهم فخر الدين، وجامع المقاصد، والأردبيلي التصريح بأن المكان في عرف الفقهاء بين معنيين: أحدهما باعتبار إباحته، والآخر باعتبار طهارته[1].

قال في جامع المقاصد: «ومن شروط الصلاة المكان المخصوص بالاتفاق، ويراد به باعتبار إباحة الصلاة فيه وعدمها: الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه بوسائط، وباعتبار اشتراط طهارته وعدمه: ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

والشارح الفاضل ولد المصنف عرَّف المكان ـ باعتبار الأول في نظر الفقهاء ـ: بأنه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط، وما يلاقي بدنه وثيابه، وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة، كما يلاقي مساجده ويحاذي

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨٦/ جامع المقاصد ٢: ١١٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٠٩.

. . . . . .

بطنه وصدره»[١].

وأورد عليه فيما عن جامع المقاصد، والروض، والمدارك، وغيرها: بأنه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب، كما في المدارك، وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة[٢].

إذ الأول مما يلاقي بدنه، والثاني مما يتخلل بين مواضع الملاقاة.

ولأجل ذلك عدل الجماعة عن تعريفه بذلك إلى تعريفه: «بأنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي، أو يستقر عليه، ولو بوسائط»[٣]، الراجع إليه تعريف المتن.

وفيه: أن الإشكال الأول غير ظاهر؛ لأن المراد من اسم الموصول ـ في التعريف ـ المكان بما له من المفهوم العرفي، وهو لا ينطبق على الجدار الملاصق لبدن المصلي.

وكان الأولى إبدال الإشكال المذكور: بأنه لازمه صحة الصلاة في الفضاء المغصوب، إذا كان القرار مباحاً مع المقدار الذي يتخلل بين مواضع الملاقاة.

ثم إنه قد استشكل في التعريف الثاني في جامع المقاصد: بأن لازمه صحة الصلاة تحت السقف والخيمة المغصوبين ونحوهما.

**وأجاب**: بأن الفساد لو سُلِّم ليس لعدم إباحة المكان، بل لأنه تصرف في

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١١٥/ روض الجنان ٢: ٥٨٤/ مدارك الأحكام ٣: ٢١٥/ ذخيرة المعاد: ٢٣٨.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١١٤/ روض الجنان ٢: ٥٨٤/ المقاصد العلية: ١٨٢/ مدارك الأحكام ٣: ٢١٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٨/ الحدائق الناضرة ٧: ١٦٢/ مفتاح الكرامة ٦: ١١٨/ غنائم الأيام ٢: ٢٠٦/ جواهر الكلام ٨: ٢٧٧.

.....

المغصوب[١].

**أقول**: سيأتي ـ إن شاء الله ـ منع صدق التصرف في الخيمة بالصلاة تحتها، وكذا السقف، وعدم بطلان الصلاة على سطح الجدار إذا كان في أساسه حجر مغصوب؛ لعدم صدق التصرف فيه[٢].

فالتعريف المذكور أيضاً لا يخلو عن إشكال.

هذا، وعن الإيضاح، وفي المدارك تعريفه ـ باعتبار الطهارة ـ: بما يلاقي بدنه وثوبه[٣].

وربما فُسّر بما يكون مسقط كل البدن[٤]، أو بما هو مسقط أعضاء السجود[٥].

وحيث أن لفظ المكان لم يقع في لسان دليل معتبر في المقامين، أعني: شرطي الإباحة، والطهارة، فلا يهم التعرض لتحقيق مفهومه ومعناه.

وذكره في معاقد الإجماعات على اشتراط الإباحة لا يقتضي ذلك أيضاً، للعلم بأن مراد المجمعين منه ما يكون التصرف فيه متحداً مع الصلاة، ولو بلحاظ بعض أجزائها، بحيث يكون تحريمه تحريماً لها.

فالعمدة حينئذٍ تشخيص مصاديق ذلك المفهوم؛ ليترتب عليه الحكم بالبطلان.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١١٥.

(٢) يأتي في ص ٢٥، وما بعدها.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٨٦/ مدارك الأحكام ٣: ٢١٥.

(٤) حكاه عن السيد المرتضى في إيضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٥) نسبه في المصدر السابق إلى أبي الصلاح تلويحاً، وانظر: الكافي في الفقه: ١٤٠ ـ ١٤١.

**ويشترط فيه أمور..**

**أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة(١).**

---

هـذا من حيـث الإباحة، وأما من حيـث الطهارة فالمرجـع في تحقيقه الأدلة الدالة على اعتبار الطهارة، وأن الموضوع فيها خصوص مسـجد الجبهة، أو موضـع المسـاجد، أو موضع تمام بدن المصلي، وسـيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله[١].

(١) للإجمـاع محكيه ومحصله، صريحـاً وظاهراً، مسـتفيضاً إن لم يكن متواتراً، كما في الجواهر[٢].

وفي مفتـاح الكرامة: حكايـة الإجماع عليه ظاهراً عـن نهاية الإحكام، والناصريـة، والمنتهى، والتذكـرة، والمدارك، والـدروس، والبيان، وجامع المقاصد، والغرية[٣].

قال في جامع المقاصـد: «تحرم الصلاة في المكان المغصوب بإجماع العلماء إلا من شذَّ، وتبطل عندنا وعند بعض العامة»[٤].

وقريب منه ما في المدارك، ثم قال: «لأن الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هـو المفروض، فلا تكون مأموراً بها، ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه»[٥].

---

(١) في ص ٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٨٤.

(٣) مفتاح الكرامة ٦: ١٣٠/ نهاية الإحكام ١: ٣٤٠/ المسـائل الناصريات: ٢٠٥/ منتهى المطلب ٤: ٢٩٧/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٧/ مدارك الأحـكام ٣: ٢١٧/ الدروس الشرعية ١: ١٥٢/ البيان: ١٢٨/ جامع المقاصد ٢: ١١٦.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١١٦.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٢١٧.

. . . . . .

ونحوه ما في غيرها[١].

**أقول**: امتناع اجتماع الأمر والنهي بمجرده غير كافٍ في بطلان العبادة؛ لإمكان التقرب بالملاك، إذ المصحح للعبادة لا ينحصر بالأمر.

ولذا بني على صحة الضد المهم إذا زاحمه الضد الأهم، بناءً على امتناع الترتب، مع أنه لا يعقل الأمر بالضدين المتزاحمين، فليس الوجه في صحته إلا البناء على إمكان التقرب بالملاك، كما هو محرر في مسألة الضد من الأصول[٢].

فالعمدة في بطلان العبادة ـ في مسألة الاجتماع ـ عدم إمكان التقرب بما هو معصية؛ لأن القرب والبعد ضدان لا يجتمعان، ولأجل أن المعصية مبعدة يمتنع أن تكون مقربة، ولو كان الملاك صالحاً لأن يتقرب به.

نعم، يبقى الكلام في المقدمة الأولى: من أن أجزاء الصلاة تتحد مع الغصب في الخارج، فتكون محرمة، فإنها لا تخلو من إشكال، إذ الأقوال منها ـ مثل تكبيرة الافتتاح، والقراءة، والتسبيح، والتشهد، والتسليم ـ من قبيل الكيفيات القائمة بالصوت، تحدث بواسطة حركات اللسان، والكيفية ليست من التصرف في المغصوب فتحرم.

ولو سُلّم أنها عين حركات اللسان، فشمول ما دلَّ على حرمة التصرف في المغصوب لمثلها محل إشكال، بل منعه غير واحد من المحققين[٣].

وأما القيام، والجلوس، والركوع: فقد عرفت في مبحث اللباس أنها

---

(١) روض الجنان ٢: ٥٨٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٨/ كشف اللثام ٣: ٢٧٣.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٣١٤، وما بعدها.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١١/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٨/ الحدائق الناضرة ٧: ١٧٠.

. . . . . .

هيئات قائمة بالبدن، نظير الاستقامة، والانحناء، وليست عبارة عن النهوض والهوي؛ لتكون من التصرف في المغصوب المحرم[١].

**وأما السجود**: فهو الانحناء الخاص مع مماسة الجبهة للأرض، والانحناء من قبيل الهيئة، التي قد عرفت أنها ليست متحدة مع التصرف المحرم، وأما المماسة، فإنما هي تصرف في المتماسين فإذا كانا مباحين كان مباحة.

**ودعوى**: أن المأخوذ في السجود الوضع، وهو لا يصدق إلا بأن يكون رفع، فمقدار من الهوي وهو ما يكون قبيل وصول الجبهة إلى الأرض داخل في حقيقة السجود، فإذا كان حراماً؛ لأنه تصرف في المغصوب، امتنع التعبد به[٢].

**مندفعة**: بمنع ذلك جداً، بل الوضع ليس إلا نفس المماسة للأرض على النحو المخصوص، ولذا يصدق على البقاء بعين صدقه على الحدوث، فلو وضع جبهته على الأرض ساعة، فهو في كل آن ساجد بعين السجود الذي ينطبق في الآن الأول، مع أنه في الآن الثاني لا يكون الوضع عن رفع، وانسباق ذلك إنما يكون من جهة أن صرف الوجود مسبوق بالعدم.

ومنه يظهر الحال في دعوى ذلك في الركوع[٣].

نعم، يعتبر في الركوع الواجب في الصلاة أن يكون عن قيام، وذلك لا يقتضي كون الهوي داخلاً في حقيقته.

**ومن ذلك يظهر**: أن من سجد على أرض مغصوبة بطل سجوده، وإن كان الفضاء مباحاً له، ومن سجد على أرض مباحة صح سجوده، وإن كان

---

(١) تقدم في ج ٨ ص ٣٧٨.

(٢)، (٣) كتاب الصلاة للنائيني ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

. . . . . .

الفضاء مغصوباً، فمن صلى في الدار المغصوبة لا تفسد صلاته إلا إذا كان وضع جبهته ومساجده على مواضعها تصرفاً في المغصوب.

**فإن قلت:** يعتبر في الصلاة القرار على شيء، ولو كان مثل الطيارات الجوية الدائرة الاستعمال في هذه الأعصار، فمن صلى في الهواء بين السماء والأرض لا تصح صلاته لفقد القرار، وحينئذٍ فالصلاة في الدار المغصوبة باطلة؛ لاتحاد القرار على الأرض في القيام، والجلوس، والركوع مع التصرف في المغصوب.

**قلت:** لو سُلِّم اعتباره فلا دليل على كونه بنحو الجزئية، ولم لا يكون بنحو الشرطية؟! وشروط العبادة من حيث هي شروط عبادة لا يعتبر فيها التقرب، فكونه محرماً؛ لأنه تصرف في المغصوب، لا يقتضي فساد الصلاة، كما هو ظاهر.

فينحصر الحكم ببطلان الصلاة في المغصوب بما لو كان وضع المساجد على محالها تصرفاً فيه، فلو اتفق عدم كونه كذلك لم يكن وجه للفساد، كما لو صلى على تخت مملوك مثبت في الدار المغصوبة، بناءً على عدم كفاية الاعتماد على المغصوب في صدق التصرف فيه.

ولأجل ذلك قد يشكل إطلاق الأصحاب اعتبار إباحة المكان في صحة الصلاة.

والاعتماد على الإجماعات المنقولة أشكل؛ لوضوح مستند المجمعين، ولا سيما مع نقل الخلاف عن الفضل بن شاذان[١]، بل ظاهر محكي كلامه أن القول بالصحة كان مشهوراً بين الشيعة، كما اعترف به في محكي البحار[٢].

---

(١) حكاه عنه في الكافي ـ الفروع ـ ٦: ٩٤.

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٣.

**سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه(١)، كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر، وإن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلق به حق، كحق الرهن(٢)،**

---

وأشكل منه الاستدلال عليه برواية إسماعيل الجعفي، والمرسل عن تحف العقول، المتقدمين في مبحث اللباس، فراجع[١].

وبالمرسل عن غوالي اللئالي، عن الصادق عليه السلام: وفيه: «بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم»[٢].

فإن ضعف السند من غير جابر، وقصور الدلالة، مانع عن صلاحية الاستدلال، كما لا يخفى.

هذا، والإنصاف أن التشكيك في الإجماع في غير محلّه، كيف؟! وقد اتفقوا على شرطية الإباحة مع اختلافهم في جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه، فأفتى بشرطية الإباحة من لا يقول بامتناع الاجتماع.

ولا يعارض ذلك خلاف الفضل، ولا نقله، فلاحظ كلماتهم في شرطية الإباحة في الصلاة، وكلامهم في مبحث الاجتماع[٣]، تراهم متفقين على الأول مختلفين في الثاني.

(١) لعدم الفرق في حرمة التصرف بين المذكورات.

(٢) للدليل الدال على حرمة تصرف الراهن في العين المرهونة بدون

---

(١) ج ٨ ص ٣٧٦.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥.

(٣) تقدم نقل الإجماع على شرطية الإباحة في ص ١٧، وانظر كلماتهم في مبحث الاجتماع في مطارح الأنظار ١: ٥٩٣/ أجود التقريرات ١: ٣٣١.

## وحق غرماء الميت(١)،

إذن المرتهن.

والعمدة فيه الإجماع المستفيض النقل[١]، والنص[٢]، وإلا فحق الراهن بنفسه لا اقتضاء في ذلك.

(١) هذا بناءً على أن المال المقابل للدين باقٍ على ملك الميت، أو بحكم ملكه، كما هو منسوب إلى جماعة كثيرة[٣]، ولعله الظاهر الذي يقتضيه ما دلَّ من النصوص على الترتيب بين الكفن، والدين، والوصية، والميراث، المقدم على عموم ما دلَّ على إرث الوارث ما ترك الميت ظاهراً[٤]؛ لأن التصرف فيه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

وأما بناءً على أنه مملوك للوارث، ويتعلق به حق الغرماء، كما هو مذهب جمع من المحققين[٥]، واختاره في الجواهر[٦]، فلا يخلو من إشكال؛ لأن التصرف بمثل الصلاة ليس منافياً لحقهم، إذ ليس هو أعظم من حق المرتهن الذي قد عرفت أنه لا اقتضاء له في نفسه للمنع عن التصرف، لولا الدليل الخاص.

---

(١) الخلاف ٣: ٢٥٢/ السرائر الحاوي ٢: ٤٢٥/ تذكرة الفقهاء ١٣: ٢٣٩/ مختلف الشيعة ٥: ٤٠٨/ مسالك الأفهام ١٠: ٥٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٩: ١٦٣/ مفاتيح الشرائع ٣: ١٣٩/ الحدائق الناضرة ٢٠: ٢٦٥/ جواهر الكلام ٢٥: ١٩٥.

(٢) لعله إشارة إلى النبوي المشهور: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»، [مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٦].

(٣) الخلاف ٢: ١٤٥/ السرائر الحاوي ٣: ٢٠٢/ شرائع الإسلام ٤: ١٠/ المعتبر ٢: ٥٤٣/ إرشاد الأذهان ٢: ١٣١/ نهاية الإحكام ٢: ٣٥٣/ كفاية الأحكام ٢: ٧٠٨/ مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٧.

(٤) تقدمت الإشارة إليها في ج ٧ ص ٤٥، وتأتي في ص ٣٦.

(٥) المبسوط ٥: ٨٨/ تحرير الأحكام ٥: ١٧٢/ قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤/ إيضاح الفوائد ٢: ٦٣ـ٦٤/ جامع المقاصد ٥: ٧١/ مسالك الأفهام ١٣: ٥٠٥، ٦٢/ كشف اللثام ٩: ٣٩٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٧٤.

**وحق الميـــت إذا أوصى(١) بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى(٢)، ونحو ذلك.**

---

وتمام الكلام في المسألة موكول إلى محله من كتاب الحجر.

(١) فإن المال الموصى به باقٍ على ملك الميت، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن وصيه.

هذا لو أوصى بجزء مشـــاع، ولو أوصى بنحو الـــكليّ في المعين، كعشرة دراهـــم من تركتـــه، لم يكن مانع مـــن التصرف، كما لو باع عـــشرة على النحو المذكـــور، فإنه يجوز للبائع التـــصرف فيما زاد على العشرة؛ لعـــدم منافاة ذلك لحق المشتري.

(٢) كما هو ظاهر جماعة، بل المشـــهور، وعن جامع المقاصد، والكفاية: أنه الوجه[١].

ويقتضيه ظاهر النص أيضاً، ففي مرسل محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلـــت له: «نكون بمكة، أو بالمدينة، أو الحيرة، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيئ آخر فيصير مكانه، قال عليه السلام: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»[٢].

وخبر طلحة بن يزيد: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»[٣].

---

(١) جامع المقاصد ٧: ٣٩/ كفاية الأحكام ٢: ٥٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، ب ٥٦ ـ أحكام المساجد ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.....

وعن التذكرة: «لـــو دفعه عن مكانه أثم، وحل له مكثه فيه، وصار أحق من غيره به»[١].

وفي الجواهر: «أما حق الســبق في المشــتركات، كالمسجد ونحوه، ففي بطلان الصلاة بغصبه وعدمه وجهان، بل قولان، أقواهما الثاني، وفاقاً للعلامة الطباطبائي في منظومته؛ لأصالة عدم تعلّق الحق للســابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه، ســواء كان هو الدافع أم غــيره، وإن أثم بالدفع المزبور؛ لأولويته، إذ هي أعــم من ذلك قطعاً، وربما يؤيده عــدم جواز نقله بعقد من عقود المعاوضة، مضافاً إلى ما دلَّ على الاشــتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق المزبور، إذ عدم جواز المزاحمة أعم من ذلك، فتأمل»[٢].

وفيه أن الأصل لا مجال له مع النص.

وعدم جواز النقل بعقد المعاوضة غير ثابت، ولو سُلّم فهو أعم من نفي الحق، إذ ليس من لوازم الحق جواز النقل إلى الغير، إذ لا دليل عليه.

نعم، جواز الإسقاط من لوازمه، وهو بلا مانع.

مضافاً إلى أنه لم يتضح اقتضاء الأولويــة لحرمة الدفع، ولو علل الحرمة بأن الدفع عدوان على نفسه، كان أولى.

والمناقشــة في النص بضعف الســند لإرســال الأول، وضعف طلحة، يمكن اندفاعها..

**أولاً**: بظهور الاعتماد عليهما في الجملة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٨٦/ الدرة النجفية: ٩٥.

. . . . . .

**وثانياً**: بأن الظاهر من محمد بن إسماعيل أنه ابن بزيع، الذي هو أحد الأعيان[١]، والراوي عنه أحمد بن محمد الظاهر عند الإطلاق في أحمد بن محمد ابن عيسى الأشعري، الذي أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي من (قم)؛ لأنه يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل[٢].

وطلحة، قيل: إن كتابه معتمد[٣]، والراوي عنه هذا الحديث جماعة من الأعيان[٤]، ومنهم ابن عيسى المتقدم، ولعل هذا المقدار كافٍ في إدخال الروايتين تحت خبر الثقة.

وأضعف من ذلك المناقشة في الدلالة، من جهة أن الأحقية في المقام يراد منها مجرد الأولوية، بقرينة صيغة التفضيل، لا كما في موارد الحقوق، مثل ملك الانتفاع كي يكون التصرف في المكان تصرفاً في حق الغير[٥].

**إذ يدفعها أيضاً**: أن صيغة التفضيل تستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك في المبدأ، نظير ما ورد من أن الزوج أحق بزوجته، والميت أحق بماله ما دام فيه الروح، ونحو ذلك.

**وبالجملة**: دلالة الكلام على منع الغير من التصرف ظاهرة، ومنعها مكابرة، والحمل على الاستحباب محتاج إلى قرينة صارفة، وهي مفقودة.

---

(١) انظر: رجال النجاشي؟؟؟

(٢) خلاصة الأقوال: ١٤.

(٣) الفهرست؟؟؟

(٤) فقد رواه في الكافي (٥: ١٥٥) عن محمد بن يحيى (العطار)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى (الخزاز)، عن طلحة بن زيد.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ٧٩.

.....

نعم، قد يوهنهما عدم ظهور العمل بالتحديد المذكور فيهما، وتعارضهما فيه، وعدم ظهور القول بإطلاقهما من حيث وجود الرجل وعدمه، بل وإطلاق الثاني من حيث نية العود وعدمها.

قال في الجواهر: لا خلاف ولا إشكال في سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه[١].

وقال فيها أيضاً: «لا خلاف في سقوط حقه مع عدم الرحل، وإن نوى العود، وكان قيامه لضرورة من تجديد طهارة ونحوها»[٢].

نعم، حكى بعد ذلك عن التذكرة القول بثبوته[٣].

أما إذا كان القيام لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه، كما في الجواهر أيضاً[٤].

**وبالجملة**: مراجعة كلامهم في كتاب الإحياء تقتضي البناء على وهن الحديثين، لو جمعا شرائط الحجية في أنفسهما، فراجع[٥].

نعم، لا خلاف ولا إشكال في أن من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً.

وفي مفتاح الكرامة: «إجماعاً محصلاً بل كاد يكون ضرورياً»[٦].

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٨٨، بتصرف.

(٢) المصدر السابق ٣٨: ٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٩١

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ١٩: ١٠٤ ـ ١٢٢.

(٦) المصدر السابق ١٩: ١١٥.

**وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل(١)، نعم، لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان. ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك(٢) على الأصح.**

---

إلا أن كون معنى الأحقية ثبوت حق له في المكان، بحيث يكون التصرف فيه غصباً للحق لو كان قد دفعه ظلماً، غير ظاهر، فتأمل جيداً.

(١) تقدم الكلام في ذلك في مبحث اعتبار إباحة اللباس، وأن المعيار في مبطلية الغصب للعبادة عدم المعذورية في مخالفة النهي، فإن كان معذوراً صحت العبادة، فراجع[١].

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب، حيث أطلقوا اعتبار الإباحة في الصلاة.

وعن المحقق: صحة النافلة في المغصوب، معللاً: بأن الكون ليس جزءاً منها، ولا شرطاً فيها[٢].

**أقول:** لولا تعليله بما ذكر لأمكن توجيهه بما عرفت، من أن القول بفساد الصلاة في المكان المغصوب ليس إلا من جهة أن وضع المساجد على محلها المغصوب تصرف فيه فيبطل وتبطل الصلاة، والنافلة لا يعتبر فيها الوضع المذكور، بل يجزئ أقل مراتب الانحناء، الحاصل بالإيماء الذي قد عرفت أنه ليس تصرفاً عرفاً في المغصوب، كالركوع[٣].

لكن تعليله بذلك موجب لتوجه الإشكال عليه: بأن غاية الفرق بين

---

(١) ج ٨ ص ٣٧٥.

(٢) حكاه عنه في كشف اللثام ٣: ٢٧٤.

(٣) تقدم في ص ١٥.

**(مسألة ١): إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس(١).**

**(مسألة٢): إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه(٢)، وإلا فلا.**

---

النافلة والفريضة أنه لا يعتبر فيها الاستقرار، ولا الركوع والسجود، فيجزئ فعلها ماشياً مومئاً، والإيماء أيضاً تصرف في المغصوب كالركوع والسجود.

اللهم إلا أن يمنع حرمته، بخلاف الركوع والسجود، كما هو ظاهر محكي كشف اللثام، حيث اختار صحة فعل النافلة في المغصوب ماشياً مومئاً للركوع والسجود، وبطلانها مع الركوع والسجود[1].

**وكيف كان**، فالظاهر أن مراد المحقق من صحة النافلة في المغصوب صحتها في الجملة، بأن يأتي بها ماشياً مومئاً، لا صحتها ولو ركع وسجد فيها، فإن بطلان الركوع والسجود موجب لبطلانها، اللهم إلا أن يجتزئ بالإيماء الحاصل في ضمنها، وإن لم يقصد منه البدلية، فتأمل.

(١) لأن السجود على الفراش تصرف فيه وفي الأرض معاً، فإذا حرم أحدهما حرم السجود وبطل، فتبطل الصلاة.

(٢) كأنه لصدق التصرف في المغصوب ولو بالواسطة، نظير: الصلاة على فراش مباح مفروش على أرض مغصوبة.

وفيه منع ذلك جداً، فإن الكون على السقف تصرف فيه وليس تصرفاً

---

(١) كشف اللثام ٣: ٢٧٤.

. . . . . .

فيما يعتمد عليه السقف، وإنما هو انتفاع به، والانتفاع بالمغصوب غير محرم؛ لعدم الدليل عليه، فإن أدلة التحريم ما بين مصرح فيه بحرمة التصرف، مثل التوقيع الشريف: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»[1]، وبين ما هو محمول عليه، مثل موثق سماعة: «لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله، إلا بطيبة نفسه»[2].

إذ هو إما ظاهر في حرمة الإتلاف، أو التصرف، أو مجمل محمول على ذلك.

كيف؟! وتحليل الانتفاع الحاصل بالمجاورة، كالاصطلاء بنار الغير، والاستظلال بجداره، أو بالنظر كالتلذذ بالنظر إلى التماثيل الجميلة، والصور الغريبة، والبساتين، والحدائق النضرة، أو بالسماع، كالتلذذ بالأصوات المفرحة، أو بالشم، كما في الطيب والرياحين أو بغير ذلك مما لا يحصى كثرة، كاد أن يكون من الضروريات الشرعية والعقلائية.

وما دلَّ على حرمة الظلم والعدوان غير شامل لذلك قطعاً.

**ومن ذلك يظهر** الإشكال فيما هو ظاهر الجواهر من حرمة الانتفاع بمال الغير كحرمة التصرف فيه، وإن قوّى الصحة في الفرض ونحوه، بناءً منه على عدم اتحاد الانتفاع بمال الغير مع الأجزاء الصلاتية، بخلاف التصرف بمال الغير.

قال ﷺ ـ في مسألة الصلاة تحت الخيمة والسقف المغصوبين ـ: «قد تقوى

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، ب ٣ ـ الأنفال ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٢٠، ب ٣ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

**لكن إذا كان الفضـــاء الواقع فيه الســـقف مغصوباً أو كان الفضـــاء الفوقاني الذي يقـــع فيه بدن المصـــلي مغصوباً بطلت في الصورتين(١).**

---

الصحة، وفاقاً للشهيدين في البيان، والمحكي عن الروض، والمحقق الجزائري في شـــافيته، والعلامة المجلسي في البحار؛ للفرق الواضـــح بين الانتفاع حال الصلاة وبين كون الصلاة نفسها تصرفاً منهياً عنه، والمتحقق في الفرض الأول، إذ الأكوان من الحركات والسكنات في الفضاء المحلل، ويقارنها حالها الانتفاع بالمحـــرم، وهو أمر خارج عن تلك الأكوان، لا أنهـــا من أفراده، ضرورة عدم حلول الانتفاع فيها حلول الكلي في أفراده، كما هو واضح بأدنى تأمل»[1].

ونحوه كلامه بعد ذلك أيضاً.

مضافاً إلى أن الانتفاع وإن لم يتحد مع الأفعال الصلاتية فهو متحصل بها وهي محصلاته، فتحريمه تحريم لها؛ لأن علة الحرام حرام، فيرجع المحذور.

وبذلك أيضاً يندفع إشـــكاله على بعض الأعيان حيـــث اعتبر في المكان الإباحة، بحيث لا يتوجه إليه منع التصرف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه[2].

فالعمدة في وجه صحة الصلاة ما ذكرنا من عدم صدق التصرف المحرم، ولا يجدي صدق الانتفاع؛ لعدم كونه محرماً، فلاحظ.

وتقدم في شرائط الوضوء ما له نفع تام في المقام، فراجع[3].

(١) أما في الصورة الثانية: فظاهر على ما سبق.

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٢٩١/ البيان: ١٢٩/ روض الجنان ٢: ٥٨٥/ بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٩١.

(٣) تقدم في ج ٤ ص ٢٣١.

**(مسألة ٣): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفاً في السقف بطلت الصلاة فيه(١)، وإلا فلا، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار(٢)، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة، وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا.**

**ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنها تبطل**

---

وأما في الأولى: فغير ظاهر، إذ الأفعال الصلاتية ليست تصرفاً في الفضاء، وإن كانت تصرفاً في السقف.

فإن مماسته بالجلوس عليه، أو السجود عليه، أو الركوع عليه، أو نحوها تصرف فيه عرفاً، ومماسة الفضاء ليست كذلك، بل لا معنى لتطبيق المماسة بالنسبة إليه.

(١) قد أشرنا سابقاً إلى أن الصلاة تحت السقف ليست تصرفاً فيه مطلقاً، فالوجه الصحة مطلقاً، كما في الجواهر، وحكاه عن جماعة، كما سبق[1].

(٢) ما ذكر إنما يناط به صدق الانتفاع، فإن تحقق صدق، وإلا فلا، لا صدق التصرف فإنه غير صادق مطلقا.

وكذا الحال في الخيمة المغصوبة، والأطناب، والمسامير.

ولأجل ما عرفت من عدم الدليل على حرمة الانتفاع بالمغصوب إذا لم يكن تصرفاً فيه، لا وجه للحكم بالبطلان في جميع ذلك.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

**إذا عـــدت تصرفاً في الخيمة، بل تبطل على هـــذا إذا كانت أطنابها أو مســـاميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب(١) يعدّ تصرفاً فيها، وإلا فلا.**

**(مسألة ٤): تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة(٢)، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.**

**(مســـألة ٥): قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب، ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشـــكل(٣)، وكذا**

---

(١) لا تخلو العبارة من تشـــويش، وكان الأولى أن يقال: إذا كان بحيث يتوقف الاستظلال بالخيمة على الطنب، أو المسمار المغصوب، بأن يكون محتاجاً إليه في نصبها، ولو لم يكن كذلك بحيث لا يتوقف الاستظلال بها حال الصلاة عليه لا يقدح كونه مغصوباً في صحة الصلاة.

(٢) إذا كان الســـجود بالإيماء لا وجه للبطـــلان، إذ لا تصرف في الدابة ينطبق على أفعال الصلاة كما سبق[1].

نعـــم، لو قلنا بأن الجلوس الصلاتي ينطبق عـــلى الكون على الدابة، وأن الاستقرار على شيء من أجزاء الصلاة التي يجب فيها التعبد، كان البطلان متعيناً.

وكذا الحال في السرج والوطاء، بل وكذا النعل، وإن كان صدق التصرف فيه لا يخلو من خفاء.

(٣) **يمكـــن أن يكون الفرق**: أن المدفون لا اعتماد عليه ولو بالواســـطة،

---

(١) تقدم في ص ١٥، ٢٤.

**الحكم بالبطلان؛ لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون. نعم، لو توقف الاستقرار(١) والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.**

**(مسألة ٦): إذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت(٢) وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً.**

**وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح(٣).**

**(مسألة ٧): ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضا مشكل؛ لأن الخيط يعد تالفاً(٤) ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض، إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه**

---

بخلاف التراب المغصوب، فإذا بني على صدق التصرف بالاعتماد ولو بالواسطة صدق في التراب دون المدفون.

(١) قد عرفت أن هذا ليس معياراً لصدق التصرف، وإنما هو معيار لصدق الانتفاع.

(٢) بعين الوجه المتقدم في الأرض المغصوبة.

(٣) فيه الإشكال المتقدم: من أن صدق الانتفاع لا يستلزم صدق التصرف، والمحرم هو التصرف دون الانتفاع[١].

(٤) تقدم الكلام فيه في مبحث اللباس[٢].

---

(١) تقدم في ص ٢٨.

(٢) تقدم في ج ٨ ص ٣٩٠.

**مع بقاء ماليته(١).**

**(مسألة ٨): المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود(٢) إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام.**

---

(١) بل لو أمكن ذلك لا مقتضي للبطلان، إذ ليس الركوع على الدابة تصرفاً فيه، بل ولا انتفاعاً به، إلا إذا امتنع سير الدابة بدون الخيط، وحينئذٍ يتوقف البطلان على حرمة الانتفاع بالمغصوب.

(٢) لأن المحبوس مضطر إلى شغل مقدار من الفراغ يساوي بدنه، لا يمكنه أن يشغل ما يزيد عليه، كما لا يمكنه أن يقتصر على ما دونه، سواء أكان قائماً، أم قاعداً، أم راكعاً، أم ساجداً، أم مضطجعاً، أم مستلقياً، أم مكبوباً على وجهه، أم غير ذلك من الكيفيات، فهو في جميع الحالات المذكورة شاغل مقداراً واحداً لا يزيد عليه بتمدد الجسم، ولا ينقص عنه بتقلصه، وحيث أنه لا معين لواحد من الأكوان المذكورة، يتخير عقلاً بينها، فإذا أراد الصلاة ـ وجوباً أو استحباباً ـ لم يكن مانع من أن يصلي صلاة المختار.

نعم، لو كان ذلك يستلزم تصرفاً زائداً، كما لو كان المكان ضيقاً يتوقف القيام فيه، أو الركوع، أو السجود على هدم موضع منه، أو حفره، أو نحوهما لم يجز له ذلك التصرف، واقتصر على المقدار الممكن.

قال في الجواهر: «من الغريب ما صدر من بعض متفقهة العصر، بل سمعته من بعض مشايخنا المعاصرين، من أنه يجب على المحبوس الصلاة على الكيفية التي كان عليها أول الدخول إلى المكان المحبوس فيه، إن قائماً فقائماً، وإن

**وأمـــا المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشـــكال في صحة صلاته(١).**

**(مســـألة ٩): إذا اعتقد الغصبية وصـــلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت، وإلا صحت(٢).**

---

جالساً فجالساً، بل لا يجوز له الانتقال إلى حالة أخرى في غير الصلاة أيضاً، لما فيـــه من الحركة التي هي تصرف في مال الغير بغير إذنه. ولم يتفطن أن البقاء على السكون الأول تصرف أيضاً لا دليل على ترجيحه على ذلك التصرف»[١].

**أقول:** ما ذكـــر إنما يتم بالإضافة إلى الفضاء، أمـــا بالإضافة إلى الأرض فالتـــصرف فيها بالجلوس أكثر من التصرف فيها بالقيـــام، وكذا التصرف فيها بالسجود.

وكذا الحال في الاســـتنجاء والوضوء والغسل، فإن إراقة الماء في الأرض تصرف فيها غير التصرف في الفضاء بنفس الفعل، وعليه فلا يجوز له الوضوء، ولا الغسل، ولا الاستنجاء إذا استلزم إراقة الماء في الأرض، فتأمل جيداً.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مباحث التيمم[٢].

(١) لم يتضـــح الفرق بين المضطر والمحبوس، مع أن المحبوس من أفراده عندهم، فتخصيصه بأنه لا إشـــكال في صحة صلاته غير ظاهر، بل هما واحد إشكالاً ووضوحاً.

(٢) حصول قصـــد القربة مع كـــون الفعل مبعداً غـــير كافٍ في صحة العبادة، ولأجل ذلك بني على بطلان العبـــادة بناءً على الامتناع، ولو حصلت

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٠٠.

(٢) في ج ٧ ص ٣٥٩.

**وأما إذا اعتقـــد الإباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة(١) من غير إشكال.**

**(مسألة ١٠): الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة، وإن كان الأحوط البطلان، خصوصاً في الجاهل المقصر(٢).**

**(مســـألة ١١): الأرض المغصوبة المجهـــول مالكها لا يجوز التصرف فيهـــا ولـــو بالصـــلاة(٣)، ويرجع أمرهـــا إلى الحاكم الشرعي(٤).**

---

نية القربة بلحاظ الملاك.

وعليه فإن بني على قبح التجرؤ، واستحقاق فاعله العقاب عليه، يتعين القول بالبطـــلان وإن حصلت نية القربة، وإن بني عـــلى غير ذلك تعين القول بالصحة، إذا حصلت نية القربة.

(١) لأن اعتقاد الخلاف يكون عـــذراً في مخالفة النهي، فلا يكون الفعل مبعداً، ولا يكون مانع من حصة العبادة.

(٢) بل البطلان فيه متعين، لعدم كونه معذوراً في مخالفة النهي، فيكون فعله مبعداً، فلا يمكن أن يصح عبادة.

وليس الحال كذلك في القاصر.

(٣) لإطلاق ما دلَّ على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه.

(٤) لثبـــوت ولايته على مثل ذلك، لقوله عليه السلام: «قد جعلته قاضياً»[1]، أو

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ٧، بأدنى تفاوت.

**وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمَّر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.**

**(مسألة ١٢): الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين(١).**

**(مسألة ١٣): إذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً(٢)،**

---

«حاكماً»[١]، بناءً على أن الولاية على مثل ذلك من وظائف القضاة، والحكّام في عصر الجعل المذكور.

وللتوقيع المشهور: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»[٢]، بناءً على ظهوره في أمثال ذلك من الوقائع الخارجية، التي يتحير في كيفية العمل فيها، لا من حيث الحكم الكلي.

لكن المبنيين غير ظاهرين.

وقد تعرّض لوجه الحكم المذكور في المتن في كتاب الخمس، في مبحث الكنز، فراجع.

(١) لإطلاق ما دلَّ على حرمة التصرف في مال الغير، الشامل للمشترك وغيره.

(٢) **أما في الزكاة**: فلظاهر الإجماع على تعلقها بالعين، وإن اختلف في

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٧، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

.....

كونه بنحو الشركة والإشـــاعة، أو الكلي في المعين، أو من قبيل حق الرهانة، أو على نحو آخر، وعلى كل فالتصرف في المال بالبيع أو غيره تصرف في مال الغير، أو في موضوع حقه بغير إذنه، يتوقف نفوذه على إذنه.

ويشـــهد له مصحح عبد الرحمن بن الحجـــاج، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شـــاته عامين فباعها، على من اشـــتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال عليه السلام: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع»[1].

**وأما في الخمس**: فالمعروف أنه متعلق بالعين على سبيل الإشاعة، ويقتضيه ظاهر أدلته.

نعـــم، قد يظهر من بعض النصوص جواز بيـــع المالك، ويتعلق الخمس بثمنه، ففي روايـــة الحرث بن حصيرة الأزدي قال عليه السلام ـ لمـــن وجد كنزاً فباعه بغنم ـ: «أدِّ خمس مـــا أخذت، فإن الخمس عليك، فإنـــك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء؛ لأنه إنما أخذ ثمن غنمه»[2].

وفي مصحـــح الريان بن الصلت: «ما الذي يجب عـــليَّ يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك، وبردي، وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله»[3].

وفي روايـــة أبي بصـــير ـ المروية عن السرائـــر ـ: «فيمن يكـــون في داره البســـتان فيها الفاكهة، منها ما يأكله العيال، ومنها ما يبيعه، هل عليه الخمس؟

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، ب ١٢ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٩: ٤٩٧، ب ٦ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٩: ٥٠٤، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٩.

**فـإن أمضاه الحاكم ولايـة على الطائفتين من الفقراء والسـادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشـتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول.**

**(مسـألة ١٤): من مـات وعليه من حقـوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثتـه التصرف في تركته(١) ـ ولو بالصلاة في داره ـ قبل أداء ما عليه من الحقوق.**

---

فكتب عليه السلام: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع»[١].

لكن الأولى ضعيفة السـند، والأخيرتـان غير ظاهرتـين في البيع بعد استقرار الخمس بكمال السنة، بل ولا إطلاق لهما يقتضيه؛ لعدم ورودهما لبيان هذه الجهة.

فالخروج عن عمـوم ما دلَّ على عدم جواز التـصرف بغير إذن المالك، ومثـل قولهم عليهم السلام: «ولا يحل لأحد أن يشـتري من الخمس حتـى يصل إلينا حقنا»[٢]، غير ظاهر.

وتمام الكلام في كتاب الخمس، وكتاب الزكاة.

(١) لوضـوح أن الحقوق المذكورة من قبيل الدين، كما تضمَّنه خبر عباد الآتي[٣]، وهو مانع عن التصرف في التركة في الجملة بلا إشكال ولا خلاف.

نعم، في اقتضائه إطلاق المنع تأمل.

**ومحصل ما يقال في المقام:** هو أنه لا خلاف ولا إشكال في انتقال التركة إلى

---

(١) السرائر الحاوي ٣: ٦٠٦/ وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤، ب ٨ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، ب ٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث: ٥.

(٣) في ص ٣٨.

.....

الوارث بمجرد موت الموروث، إذا لم يكن وصية ولا دين، كما لا خلاف أيضاً في انتقال ما يزيد على الدين والوصية معهما، ولكن اختلفوا في انتقالها إليه مع الدين المستوعب، وفي انتقال تمامها مع الدين غير المستوعب على قولين:

**أحدهما**: أنها تنتقل، وهو المحكي عن كثير من كتب العلامة، وجامع المقاصد، وغيرها[١]، وعن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه[٢]، واختاره في الجواهر[٣].

**وثانيهما**: أنها لا تنتقل، ونسب إلى الحلي، والمحقق، والعلامة في الإرشاد وغيرهم[٤]، وعن المسالك، والمفاتيح: نسبته إلى الأكثر[٥].

وقد استدل لكل من القولين بأدلة لا تخلو من خدش، أو منع.

والأظهر الأخير.

**والعمدة فيه**: النصوص المتضمّنة للترتيب بين الكفن، والدين، والوصية، والميراث، مثل خبر محمد بن قيس: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله»[٦].

---

(١) تحرير الأحكام ٥: ١٧٢/ قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤/ جامع المقاصد ٥: ٧١/ المبسوط ٥: ٨٨/ إيضاح الفوائد ٢: ٦٣ ـ ٦٤/ مسالك الأفهام ١٣: ٥٠٥، ٦٢/ كشف اللثام ٩: ٣٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٧٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٨٩، ٣٩: ٧٤.

(٤) السرائر الحاوي ٣: ٢٠٢/ شرائع الإسلام ٤: ١٠/ المعتبر ٢: ٥٤٣/ إرشاد الأذهان ٢: ١٣١/ الخلاف ٢: ١٤٥/ نهاية الإحكام ٢: ٣٥٣/ كفاية الأحكام ٢: ٧٠٨/ مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٧.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٦١/ مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، ب ٢٨ ـ الوصايا ـ حديث: ٢.

. . . . . .

وخبر السكوني: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»[١].

وخبر عبّاد بن صهيب: «في رجل فرَّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرَّط فيه مما يلزمه من الزكاة، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له؟ قال عليه السلام: جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»[٢]، ونحوها غيرها.

ولا ينافيها الإجماع على ملك الوارث للزائد على المقدار المساوي للوصية والدين، بتوهم: أنها ظاهرة في نفي أصل الميراث مع أحدهما، كي يتصرف فيها بحملها على إرادة بيان أن سهام الوارث ليس مخرجها أصل المال، بل مخرجها المقدار الزائد على الدين والوصية، فلا تدل على حكم المقدار المساوي لهما، وأنه باق على ملك الميت، أو موروث للوارث، فإذا خلت عن التعرض لذلك وجب الرجوع في تعيين حكمه إلى عموم: «ما ترك الميت فهو لورثته»[٣]، كما صنعه في الجواهر[٤].

**ووجه عدم المنافاة**: أن ظاهر النصوص المذكورة ليس هو الترتيب الزماني ضرورة بطلانه، بل الترتيب بمعنى الترجيح والأهمية، فيختص بصورة التزاحم، وهو إنما يكون في خصوص المقدار المساوي للدين أو الوصية، فتدل

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، ب ٢٨ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١٩: ٣٥٧، ب ٤٠ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢٦: ٢٤٧، ٢٥١، ب ٣ ـ ولاء ضمان الجريرة ـ حديث: ٤، ١٤، بتفاوت.

(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٨٨.

. . . . . .

على أن مقدار الدين لا مجال للعمل بالوصية فيه ولا توارث في تنافي إرث الزائد على الدين، ولا وجوب العمل بالوصية فيه.

كما أن مقدار الوصية لا توارث فيه، فـلا تنافي ثبوت التوارث في الزائد عليه.

**وبالجملـة**: لما كان مفاد النصوص هو الترجيح يختص نفي التوارث فيها بما كان فيه تزاحم، وهو خصوص ما كان مسـاوياً للدين، وبخصوص الثلث الذي هو مورد وجوب العمل بالوصية، ولا تعرض فيها لنفي الإرث في الزائد على الدين والوصية كما لا يخفى.

وحملها على تحديد السـهام، مع أنه يختص بما ذكر فيه السهام كالآية[1]، ولا يجري في غـيره كالنصوص المتقدمة، أنه يقتضي اختصاص الإرث بمخرج السهام، إذ لا إرث لغيره، وذلك منافٍ للبناء على موروثية الجميع.

ودعوى إهمالهـا من هذه الجهة، وأنها متعرضة لحكم الزائد، وأن توارثه على النحو المذكور من التسهيم، فلا ينافي ثبوت الإرث في غيره.

مع أنها خلاف الظاهـر، لازمها البناء على كون إرث المقدار المسـاوي للديـن لا على نحو التسـهيم، إذ لا دليل حينئذٍ على هذا التسـهيم، ومقتضى الرجوع إلى عموم: «ما ترك الميت فهو لوارثه»، في إثبات إرث المقدار المسـاوي للدين أن يكون ذلك على نحو الشركة، فتأمل جيداً.

**وبالجملة**: ظاهر النصوص المذكورة عدم إرث المقدار المسـاوي للدين والوصية والكفـن، فالبناء عليه متعين، ولأجل أنه لا مانع من البناء على ملك

(١) سورة النساء: ١١ ـ ١٢.

.....

الميت عقلاً، ولا عقلائياً، تعين البناء على كونه باقياً على ملك الميت.

وعليه فلا ينبغـــي التأمل في عدم جواز تصرف الورثـــة في التركة؛ لأنه تصرف بغير الملك.

كما أنه على القول الأول لا إشكال في تعلق الدين بالتركة في الجملة، وفي الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه»[1].

كما لا إشكال في عدم جواز التصرف بالإتلاف ونحوه مما يوجب ذهاب موضوع الحق المذكور.

ثم إن كان الحق قائماً بالتركة بما هـــي مملوكة للوارث، لم يجز له التصرف الناقـــل للعين عن الملـــك؛ لأن الحق كما يمنع عن إذهـــاب الموضوع يمنع عن إذهاب قيده.

وإن كان قائماً بذات العين، لا بالقيد المذكور، جاز التصرف الناقل.

وحينئذٍ فهل للديان حق الفسخ على تقدير تعذر الوفاء من غير العين، كما هو المشهور في حق الجناية، أو لا؟

وجهان ينشئان من كون الحق المملوك للديان هو أخذ العين من الورثة، أو مطلقاً.

فعلى الأول: يكون له الفسخ، فيرجع المشتري بالثمن على الوارث.

وعلى الثاني: لا يكون له الفسخ، فيأخذ العين من كل من وجدها عنده.

**وكيف كان**، فلـــو قيل بالمنع من البيع ونحوه، فلا وجه ظاهر للمنع عن

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٨٤.

## (مسألة ١٥): إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين، بل وكذا في الدين غير المستغرق(١)،

---

مطلق التصرف، ولا سيما إذا لم يكن له قيمة معتد بها عند العقلاء، كالصلاة والوضوء، بحيث تكون التركة كمال الغير، لا يجوز مطلق التصرف فيها.

وتمام الكلام في المسألة موكول إلى محله.

ثم إنه قد ورد في صحيح ابن سنان: «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال عليه السلام: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت»[١]، وعليه فلا مانع من التصرف، كما لو لم يكن دين من الأول.

(١) كما عن جامع الشرائع[٢]، وميراث القواعد، وحجر الإيضاح ورهنه، وغيرها[٣]، فلم يفرق فيها بين الدين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف، إذ لا أولوية لبعض من بعض في اختصاص التعلق به، ولأن الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض لجواز التلف، ولما دلَّ على تعليق الإرث على مطلق الدين.

وعن جامع المقاصد[٤] وغيره: الفرق بينهما[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٢، ب ١٤ ـ الديون ـ حديث: ١ / ١٩: ٤٢٦، ب٩١ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٨٦، وفيها: «ومن مات وعليه دين يحيط بتركته لم ينفق منها على عياله، وإن لم يحط بها أنفق عليهم من وسطها»، فلاحظ.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤/ إيضاح الفوائد ٢: ٦٢، ١٨/ كشف اللثام ٩: ٣٩٠.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٢١٨، قائلاً: «هل يشترط ـ لتعلق الدين بكل التركة ـ استغراقه إيّاها... أم لا يشترط ذلك... والأصح أنه لا يشترط ذلك، فيتعلق بالجميع مطلقاً»، فلاحظ.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ١٤١/ مسالك الأفهام ١٣: ٦٢/ كفاية الأحكام ٢: ٨٠٧.

**إلا إذا علم رضا الديان(١) بـأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم.**

**وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك(٢)**

---

ويشهد له صحيح البزنطي: «عن رجل يموت ويترك عيالاً، وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال عليه السلام: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[1]، ونحوه غيره.

وموردهما التصرف المتلف، فالتعدي إلى غيره أولى، ولا سيما مع إمكان المناقشة فيما ذكر دليلاً للأول بالتأمل فيما ذكرنا آنفاً، فتأمل.

(١) إذا بنينا على بقاء التركة على ملك الميت لم يُجدِ رضا الديان في جواز تصرف الوارث؛ لأن المانع كونه ملكاً للميت، وهو حاصل وإن رضي الديان بالتصرف.

اللهم إلا أن يرجع رضاه إلى إبراء ذمة الميت من الدين، فيكون المال حينئذٍ ملكاً للوارث، كما لو لم يكن دين من الأول.

نعم، بناءً على انتقالها إلى الوارث يجدي رضا الديان في جواز التصرف، إذ المانع حقه لا غير، فيرتفع برضاه، لكن عرفت أنه على هذا المبنى لا وجه للمنع عن التصرف بمثل الصلاة مما لا مجال فيه لتوهم المزاحمة مع الدين.

(٢) لما تقدم من عدم جواز التصرف في المشترك إلا بإذن جميع الشركاء[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢، ب ٢٩ ـ الوصايا ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ص ٣٤.

**(مسألة ١٦): لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصريح، أو الفحوى، أو شاهد الحال(١)، والأول كأن يقول: أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط، أو بالصلاة وغيرها،**

---

(١) **أقول**: ظاهر التوقيع الشريف المروي عن الاحتجاج[1] اعتبار الإذن، الظاهر في الإذن الإنشائية، وعدم الاكتفاء بالرضا النفسي.

وظاهر مثل موثق سماعة[2] اعتبار الرضا النفسي، ومقتضى الجمع العرفي اعتبارهما معاً، لكن لما كانت الإذن من قبيل الطريق العرفي إلى الرضا، كان الجمع العرفي بين الدليلين حمل الأول على الحكم الظاهري، والثاني على الحكم الواقعي، فيكون الموضوع للحكم الواقعي هو الرضا الباطني، والموضوع للحكم الظاهري هو الإذن، كما هو الحال في كل ما كان من هذا القبيل مما علق فيه الحكم تارة على الطريق وأخرى على ذي الطريق.

فالمدار في الرخصة واقعاً هو الرضا الباطني، فلو أذن المالك بالتصرف مع العلم بعدم الرضا لم يجز، ولو علم الرضا مع عدم إنشاء الإذن جاز التصرف.

ثم إن ظاهر النصوص اعتبار الرضا الفعلي، فلا يكتفي بالرضا التقديري المتوقف على الالتفات.

لكن ظاهر الأصحاب التسالم على كفايته، وكأنهم فهموا من النصوص أنها مسوقة مساق الإرفاق بالمالك، ولا إرفاق في المنع عن التصرف مع الرضا التقديري.

---

(١) وهو قوله عليه السلام: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه». [الاحتجاج ٢: ٤٨٠/ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، ب ٣ ـ الأنفال ـ حديث: ٧].

(٢) وهو قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله، إلا بطيبة نفسه». [وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، ب ٣ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١].

**والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه(١)، بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء.**

**والثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام، والقعود، والنوم، والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً(٢)، وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر؛ لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا أستفيد منه عرفاً(٣) وإلا فلا بُدَّ من العلم بالرضا، بل الأحوط**

---

أو أنهم حملوها على ذلك اعتماداً على السيرة العملية على التصرف إذا أُحرز الرضا التقديري، أو السيرة الارتكازية على جوازه معه.

نعم، لو كان المالك ملتفتاً إلى القضية الخارجية، فلم يأذن بالتصرف غفلة عن أن التصرف صلاح له، أو جهلاً منه بذلك، أو لاعتقاده كون المتصرف عدواً، أو نحو ذلك من الأمور الزائدة على الالتفات في الجملة إلى القضية الخارجية، لم يجز التصرف وإن كان راضياً تقديراً، إذ لا دليل على الجواز حينئذٍ بحيث ترفع به اليد عن إطلاق دليل المنع.

(١) لما عرفت أن شرط جواز التصرف في مال الغير رضاه، فلا بُدَّ في جوازه عقلاً من إحرازه، إذ مع الشك فيه يكون المرجع أصالة عدم الرضا المترتب عليها عدم الجواز.

وإحراز الرضا إما بالعلم حقيقة، أو حكماً بقيام حجة عليه، كالبينة، أو خبر العادل، بناءً على حجيته في الموضوعات، أو نحو ذلك، ولو كانت حجيته في خصوص المورد.

(٢) يعني رضاً تقديرياً، إذ قد لا يكون ملتفتاً إلى الصلاة.

(٣) الاستفادة العرفية موقوفة على كون المستفاد إما تمام المعنى، أو بعضه،

**اعتبار العلم مطلقاً.**

**والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب، والحمامات، والخانات، ونحو ذلك. ولا بُدَّ في هذا القسم من حصول القطع بالرضا(١)، لعدم**

---

أو لازمه لزوماً بيناً بالمعنى الأخص، بحيث ينتقل الذهن إليه بمجرد حضور المعنى فيه، والصلاة بالنسبة إلى القيام والقعود والأكل والنوم ليست من هذا القبيل، وعليه فلا تجوز الصلاة في ملك الغير بمجرد إذنه في النوم والقيام إذا كانت الإذن الإنشائية غير موجبة للعلم بالرضا بالمأذون به.

نعم، إذا كانت موجبة للعلم به جازت الصلاة؛ لاستلزام العلم المذكور العلم بالرضا بالصلاة من جهة الأولوية.

**فإن قلت**: إذا كانت الإذن النوم ـ مثلاً ـ موجبة للظن بالرضا به، استلزم الظن المذكور الظن بالرضا بالصلاة، وكما يكفي الظن بالرضا بالنوم في جوازه؛ لأنه مستند إلى اللفظ، فليكف الظن بالرضا بالصلاة؛ لأنه مستند إليه أيضاً.

**قلت**: حجية الدلالة اللفظية مختصة بالمداليل اللفظية، أعني: ما يكون بإحدى الدلالات الثلاث، لا مطلق المدلول ولو كان عقلياً؛ لأن حجية الدلالة اللفظية مستفادة من بناء العقلاء، ولم يثبت بناؤهم عليها في مطلق المدلول، فتأمل.

(١) كما عن صريح المدارك[١]، وظاهر كثير[٢]؛ لما في المتن من عدم الدليل

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢١٦.

(٢) نسبه إلى ظاهر كثير منهم في كفاية الأحكام ١: ٨٣/ وانظر: المعتبر ٢: ١٠٩/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٩/ منتهى المطلب ٤: ٢٩٩/ نهاية الإحكام ١: ٣٤١/ البيان: ١٢٩.

## استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ، ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه(١).

على حجية الظن الحاصل من غير اللفظ.

ودلالة الأفعال ليست كدلالة الألفاظ، إذ دلالة الألفاظ من أجل أنها مجعولة طرقاً إلى المعاني، بخلاف الأفعال، فإن دلالتها من أجل المقارنة الغالبية بين الفعل والمدلول، ولأجل أن الاقتران الغالبي غير كافٍ في البناء على وجود أحد المقترنين بمجرد العلم بوجود المقارن الآخر، بل لا بُدَّ من الملازمة بينهما في ذلك، لا يجوز البناء على وجود ما يقارن الفعل غالباً بمجرد العلم بوجود الفعل.

نعم، إذا كان الفعل مجعولاً طريقاً إلى شيء كاللفظ، كان الاعتماد عليه في محله؛ لبناء العقلاء على الحجية فيه كالألفاظ، ويختلف ذلك باختلاف العادات كاختلاف اللغات، ولا يبعد أن يكون فتح أبواب المضائف والمسابل من هذا القبيل، فيجوز الدخول في المضيف والصلاة فيه بمجرد فتح بابه، كما يجوز الوضوء والاستقاء من السبيل بمجرد فتح بابه أيضاً، ونحوهما غيرهما، ولا يصح قياسهما بسائر الأفعال الموجبة للظن بالرضا من جهة غلبة اقترانها به.

(١) قد عرفت بناء العقلاء على حجية الفعل المجعول طريقاً إلى الشيء، كبنائهم على حجية اللفظ، ولولا هذا البناء لكان الجعل لغواً، كما في وضع اللفظ.

هذا، والمحكي عن الذخيرة، والبحار جواز الصلاة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه، وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في أمثاله، وإن فرض عدم العلم برضا المالك، إلا أن تكون أمارة على الكراهة[1].

(١) ذخيرة المعاد: ٢٣٨/ بحار الأنوار ٨٠: ٢٨١.

.....

وأيــده في الحدائق بما دلَّ على جعل الأرض مســجداً له ﷺ ولأمته[١]؛ لمناسبة الامتنان للاكتفاء بالظن[٢].

واستدل في محكي المستند[٣] ـ بعد ما قوّاه ـ: بأصالة جواز التصرف في كل شيء، والإجماع على المنع غير ثابت في صورة الظن، والتوقيع[٤] ضعيف السند، ومثله خبر محمد بن زيد الطبري: «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله»[٥].

ولضعف الاســتدلال بموثق ســماعة المتقدم، المتضمّــن عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفسه[٦].

وفيه: أن حرمة التــصرف في مال الغير مما أجمع عليه جميع الأديان والملل كما اعترف به، وكفى بذلك حجة عليه، ولا حاجة إلى التمسك بالتوقيع ليورد عليه بضعف السند.

مع أنه اعترف ـ في محكي كلامه ـ بانجباره بالشهرة[٧].

والخلاف في المقام إنما كان في حجية الظن، لا في تخصيص حرمة التصرف في مال الغير بغير رضاه بغــير صورة الظن، فإن الخلاف في الحكم الظاهري لا يلازم الخلاف في الحكم الواقعي.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، ب ٧ ـ التيمم.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ١٧٦.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٤٠٣.

(٤) تقدم في ص ٢٦، وفي هامش رقم ١ ص ٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨، ب ٣ ـ الأنفال ـ حديث: ٢.

(٦) تقدم في ص ٢٦، وفي هامش رقم ٢ ص ٤٣.

(٧) مستند الشيعة ٤: ٤٠٣.

**(مسألة ١٧): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة(١) إتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من ملاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك، وإن كان الأحوط التجنب حينئذٍ مع الإمكان.**

---

وموثق سماعة ظاهر في التصرف، وحمله على خصوص الإتلاف غير ظاهر.

**وبالجملة**: بعد الاتفاق على الحكم الواقعي، يعني: حرمة التصرف في مال الغير بغير رضاه، يكون المرجع ـ عند الشك في الرضا ـ أصالة العدم، إلا أن تقوم حجة عليه، ومع الشك في الحجية يبنى على عدمها.

(١) كما صرح به جماعة[1].

**والعمدة فيه**: السيرة القطعية على التصرف من دون استئذان من ملاكها.

وفي عموم الحكم لصورة العلم بالكراهة إشكال؛ للشك في ثبوت السيرة فيها، وإن كان غير بعيد.

وأما أدلة نفي الحرج والضرر: فلا مجال للتمسك بها؛ لاختصاصها بالحرج والضرر الشخصيين، وهما غير محل الكلام.

ولو سُلِّم، فلا تصلح لإثبات الجواز؛ لأنها امتنانية، والأدلة الامتنانية لا تجري إذا لزم من جريانها خلاف الامتنان في حق الغير.

**وأما ما يقال**: من أن أدلة نفي الحرج والضرر والضرار لا تصلح لتحليل

---

(١) المبسوط ١: ٨٤/ المعتبر ٢: ١٠٩/ الجامع للشرائع: ٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٣٤١/ البيان: ١٢٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٧٩/ جامع المقاصد ٢: ١١٥/ روض الجنان ٢: ٥٨٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠/ كشف الغطاء ٣: ٤٩.

## (مسألة ١٨): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن(١)

أموال المسلمين ـ المحرمة بالكتاب، والسنة، وفطرة العقل ـ مجاناً بلا عوض، وإلا لاقتضى ذلك إباحة كثير من المحرمات، ولعله بعموم التحريم يستكشف أنه لا حرج لا يتحمل في الحرمة المزبورة[1].

فضعيف.. **أولاً**: بأن محل الكلام مجرد الجواز، لا نفي العوض.

**وثانياً**: لا محذور في تحليل المحرمات بأدلة نفي الحرج، إذ لا يتضح فرق بين الواجبات والمحرمات، فكما أنها تقتضي نفي الوجوب لو كان حرجياً، كذلك تقتضي نفي التحريم لو كان حرجياً.

**وثالثاً**: بأن تطبيق أدلة الحرج يتوقف على إحراز ثبوته كما هو المفروض، ومعه لا مجال لأن يستكشف عدمه من عموم التحريم.

فالعمدة في عدم جواز تطبيق أدلة نفي الحرج ونحوها في المقام ما ذكرنا، من لزوم خلاف الامتنان.

ولو جرت لم تصلح لإثبات كون التصرف مجانياً، إذ لا حرج في ثبوت القيمة، فعموم ضمان مال المسلم بحاله، غير محكوم عليه بها.

هذا كله إذا فرض ثبوت الحرج في ترك التصرف، لكنه ليس محل الكلام أيضاً، بل محله ما يلزم من تركه حرج نوعاً، فإنه المراد مما في المتن في قوله ﷺ: «بحيث يتعذر أو يتعسر».

(١) لأن تجويز الشارع الأقدس للأكل مع عدم الإذن، الثابت كتاباً،

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٢٨٣.

**مع عدم العلم بالكراهة(١) كالأب، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعمة، والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق. وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها أيضاً(٢).**

---

وسنةً، بل وإجماعاً، كما في الجواهر[١]، راجع إلى حجية ظهور الحال في الرضا من المالك بالأكل، فيكون حجة على الرضا بالصلاة، لأنها أولى، فتأمل.

والآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢].

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر[٣].

(٢) بل ظاهر محكي كشف اللثام الإجماع على المنع معه[٤]؛ لانصراف الآية الشريفة عنه، فيرجع إلى أصالة المنع[٥].

لكن لا يظهر للانصراف وجه غير الغلبة، وفي اقتضائها للانصراف المعتد به في رفع اليد عن الإطلاق إشكال أو منع، فالإطلاق محكم، المقتصر

---

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٦.

(٢) سورة النور: ٦١.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٧.

(٤) كشف اللثام ٩: ٣١٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٨.

## (مسألة ١٩): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب(١)، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب

في الخروج عنه على خصوص العلم بالكراهة؛ لظهور الإجماع الكاشف عن أن الحكم المذكور ظاهري، والحكم الظاهري لا مجال له مع العلم بالواقع.

**فإن قلت**: إذا كان الحكم المذكور ظاهرياً فملاكه جعل الظهور الحالي طريقاً إلى الرضا، فمع الظن بالكراهة لا طريق إلى الرضا ليثبت لأجله الترخيص.

**قلت**: الظهور الحالي المجعول طريقاً هو الظهور النوعي، الذي لا ينافيه الظن بالخلاف، وتخصيصه بالظهور الشخصي خلاف الظاهر، ولو سُلِّم كان اللازم اعتبار الظن بالرضا، فلا يجوز الأكل مع الشك فيه، كما لا يجوز مع الظن بالكراهة، فلاحظ.

(١) الخروج: عبارة عن الحركة إلى المكان المباح، وهذه الحركة لما كانت في المغصوب كانت محرمة، وحيث أنها بالاختيار الملازم لاختيار الدخول، كانت معصية، كما ذهب إليه أبو هاشم[١].

وما عن المنتهى من أن هذا القول باطل عندنا، وما عن التحرير من أنه أجمع الفضلاء على تخطئة أبي هاشم في هذا المقام[٢]، غير ظاهر، كما موضح في الأصول[٣].

وحينئذٍ فوجوب الخروج لا يراد منه الوجوب النفسي؛ لما عرفت من أنه

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق / تحرير الأحكام ١: ٢٠٩.

(٣) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٩٠.

**قطعهـــا(١) وإن كان في ضيـــق الوقت يجب الاشـــتغال بها حال الخروج(٢) مـــع الإيماء للركوع والســـجود، ولكـــن يجب عليه**

غصب كالدخول، ولا الوجوب الغيري، إذ ليس هو إلا مقدمة للكون في خارج المغصـــوب، وليس هو بواجب، بل الواجب ترك الكون في المغصوب، لكن لما كان يلازمه الكون في المباح كان الكون المذكور واجباً بالعرض، فتكون مقدمته ـ أعنـــي: الخروج ـ واجباً كذلك، فوجوب الخـــروج ليس إلا مقدمي عرضي.

(١) الصلاة المذكورة باطلة، فكأن المراد وجوب قطعها بالخروج.

لكن الخروج قد لا يقتضي قطعها؛ لعدم استلزامه لبعض المنافيات لها.

(٢) على المشهور، بل قيل: يظهر من بعض أنه لا خلاف فيه[1].

وكأن ذلك منهـــم لبنائهم على كون التصرف بالخـــروج مباحاً، وحينئذٍ لا مانع من صحة الصلاة؛ لإمكان التقرب بها، ولأجل أن الركوع والســـجود يوجبان مزيد المكث في المغصوب وجـــب الانتقال إلى الإيماء، ولا يجب حينئذٍ القضاء؛ لأنه فـــرغ الفوت، وهو غير حاصل بفعل الصلاة الناقصة؛ لأن المراد من الفوت فوت أصل الفريضة، لا الفريضة الكاملة.

لكـــن في اقتضاء الركـــوع المكث الزائد منـــع ظاهراً؛ لعدم اســـتلزامه الاستقرار، بخلاف السجود، فالبناء على إطلاق بدلية الإيماء عنه غير ظاهر.

مضافـــاً إلى ما عرفت من فســـاد المبنى، وأن الخروج محـــرم كالدخول، فوقوعه من الغاصب مبعد له، ويمتنع معه التقرب بالتصرف في حاله.

اللهم إلا أن يمنع من شـــمول التحريم لمثل التصرف بالقراءة والإيماء،

---

(١) مصباح الفقيه ١١: ٣٧.

.....

لكنه في غير محله، كما سبق[١].

**فإن قلت**: قد سبق أن الظاهر أن القراءة ليست تصرفاً في المغصوب؛ لأنها كيفية قائمة بالصوت، وكذلك الإيماء يراد منه الهيئة القائمة بالجسم، وليست من التصرف المحرم.

**قلت**: هو مسلم، لكنهما موقوفان على حركة الفم والرأس ويمتنع التكليف بما يتوقف على الحرام، إلا أن ترفع اليد عن حرمته، لكنه في المقام ليس كذلك قطعاً.

وعلى هذا أيضاً يشكل الوجه في وجوب الصلاة بالكيفية المذكورة.

**إلا أن يقال**: بعد اضطراره إلى الغصب ـ ولو بسوء الاختيار ـ يجب عليه عقلاً الصلاة بالقراءة والإيماء، فراراً عن محذور المعصية بترك الصلاة؛ لأن المانع من وجوبها ليس عدم إمكان التقرب بها؛ لكون المفروض عدم انطباق الواجب على ما هو الحرام، بل المانع توقفها على الحرام، فإذا فرض الوقوع في الحرام على كل حال، والاضطرار إليه، وجب عقلاً الوقوع في خصوص الفرد المترتب عليه الواجب، تحصيلاً لغرض الشارع.

اللهم إلا أن يكون فرضه في مثل هذه الحال الصلاة بمحض الإخطار؛ لأن كل ما عداها من المراتب يمتنع التكليف به، والصلاة لا تترك بحال[٢].

لكن لم يتحقق هذا الحديث، فيشكل الاكتفاء بالصلاة الإخطارية، والبناء على عدم وجوب القضاء.

---

(١) تقدم في ص ١٥.

(٢) تقدم في ج ٧ ص ٣٠١ هامش رقم ٢، ويأتي في ص ٣٧٣.

**قضاؤهـــا أيضاً إذا لم يكـــن الخروج عن توبة ونـــدم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك(١).**

هذا، ولأجل الإشكال في صحه الصلاة بالإيماء لم يكتف بها في المتن، بل ألزم بوجوب القضاء، لكن كان المناسب أن يجعل وجوب الأداء أو القضاء من باب الاحتياط، لا من باب الفتوى بالوجوب، كما لعلَّه ظاهر.

(١) ربـــما فصل بين كون الخروج صادراً عن توبـــة وندم، وكونه لا عن ذلـــك، فيحكم بوجوبـــه في الأول؛ لعدم كونه محرماً، ولا معصية بعد ســـبقه بالتوبة، بخلاف الثاني فيكون محرماً لا غير، بناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي.

هذا بناءً على كونه مقدمة للتخلص الواجب، أما بناءً على بطلان ذلك كما تقدم تحقيقه[1]، يكـــون حاصل التفصيل أنه حرام في الثاني دون الأول، فتصح الصلاة فيه.

وفيـــه: أن التوبة لا ترفع الحرمة، ولا ترفع كونه معصية؛ لأن كونه محرماً ومعصية من قبيل الموضوع لها، فيمتنع ارتفاعهما بها، وإنما ترفع حسن العقاب، وحينئذٍ فإن كان المانع من صحـــة العبادة كون الخروج محرماً ومعصية، فالتوبة لا تجدي في صحة العبادة، وإن كان المانع كون الفعل يحسن العقاب عليه كانت التوبة مجدية في صحة العبـــادة، وحيث أن الأظهر الثاني، فالتفصيل في الصحة وعدمها بين التوبة وعدمها في محله.

هذا، وقد يظهر من الجواهر أن التوبة إنما يترتب عليها الأثر إذا كانت بعد الفعل، لا قبله[2].

---

(١) تقدم في ص ٥١.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٩٤.

**(مسألة ٢٠): إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف، فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة(١)، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع(٢) والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال**

---

ولكنه غير ظاهر في مثل الفرض، أعني: ما لو فعل ما هو علة تامة في الوقوع في المعصية.

(١) لمنافاته لوجوب التخلص عن التصرف في مال الغير بغير إذنه، فيحرم عقلاً.

لكن لو تشاغل بالصلاة أمكن القول بصحتها إذا كان زمانها مساوياً لزمان الخروج، أو أقل منه؛ لأن ذلك المقدار من التصرف مضطر إليه لاعن سوء الاختيار، فلا يكون حراماً، فلا مانع من صحته إذا كان معنوناً بعنوان الصلاة، غاية الأمر أنه لو صلى كذلك وقع في التصرف في المغصوب زائداً على المقدار المضطر إليه، لكن التشاغل بالصلاة ليس مقدمة لذلك، بل هو ملازم له؛ لأن الخروج مقدمة للكون في المكان المباح الملازم لترك الغصب، فترك الخروج علَّة لعدم الكون في المكان المباح، الملازم للتصرف في المغصوب، والتشاغل بالصلاة ملازم لترك الخروج الملازم للحرام.

نعم، إذا كان زمان الصلاة يزيد على زمان الخروج، فبعض الصلاة يكون تصرفاً غير مضطر إليه محرماً.

وكذا لو أذن له المالك بالخروج ونهاه عن التشاغل، إذ الإذن المذكورة رافعة للاضطرار إلى الحرام، فالتشاغل بالصلاة تصرف محرم.

(٢) بناءً على ما ذكرنا من إمكان دعوى صحة الصلاة، فوجوب القطع

**الخروج(١) سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط(٢)، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلا فيصلي ثم يخرج.**

**وكـــذا الحال إذا كان مأذوناً من المالـــك في الدخول ثم ارتفع الإذن(٣) برجوعه عن إذنه، أو بموته والانتقال إلى غيره.**

**(مسألة ٢١): إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت(٤)،**

---

للمزاحمة بين حرمة القطع وحرمة الغصب، والثانية أهم.

نعم، على تقدير البطلان تكون الصلاة باطلة منقطعة.

(١) ويسقط وجوب الاستقرار والسجود؛ لمنافاتهما للخروج الواجب، المقدم دليله على دليلهما، ويومئ حينئذٍ إلى السجود.

وأما الركوع فإن كان مســـتلزماً لزيادة المكث أومأ بدلاً عنه، وإلا وجب فعله.

(٢) لما سيأتي عن ابن سعيد وغيره.

(٣) فإن التصرف حينئـــذٍ يكون عن عذر، فيجـــري عليه ما تقدم، كما سيذكره في المسألة الآتية.

(٤) هذا القيد غير ظاهر؛ لأن الخروج واجب في الســـعة والضيق، غاية الأمر أنه في الســـعة يصلي بعد الخروج، وفي الضيق يصلي حال الخروج، فكأن السعة قيد لأمر مقدر.

## وفي الضيق يصلي حال الخروج(١) على ما مر.

(١) كما هو المشهور، لما سبق في المسألة السابقة.

وعن ابن سعيد: أنه نسب صحة هذه الصلاة إلى القيل، وقد يظهر منه التوقف فيها[١].

ومثله ما عن منظومة الطباطبائي[٢].

قال في الجواهر: «لعله لعدم ما يدل على صحتها، بل قد يدعى وجود الدليل على العدم باعتبار معلومية اعتبار الاستقرار والركوع والسجود ونحو ذلك، ولم يعلم سقوطها هنا، والأمر بالخروج ـ بعد الإذن في الكون، وضيق الوقت، وتحقق الخطاب بالصلاة ـ غير مُجد، فهو كما لو أذن له في الصلاة وقد شرع فيها، وكان الوقت ضيقاً، مما ستعرف عدم الإشكال في إتمام صلاته، فالمتجه حينئذٍ عدم الالتفات إلى أمره، بعد فرض كونه عند الضيق الذي هو محل الأمر بصلاة المختار، والمرجح على أمر المالك بسبق التعلق، فلا جهة للجمع بينهما بما سمعت، بل يصلي صلاة المختار مقتصراً فيها على الواجب، مبادراً في أدائها على حسب التمكن، لكن لم أجد قائلاً بذلك، بل ولا أحد احتمله»[٣].

ولا يخفى ما فيه؛ لأن قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه تقتضي عجزه عن كل شرط وجزء للصلاة منافٍ للخروج، فيسقط، فإن كان له بدل

---

(١) الجامع للشرائع: ٦٨.

(٢) قال فيها:

وإن يضق وقت بغصب صلى ... حال الخروج حيثما تولى

وإن بدا في الضيق منع وحرج ... قبل اشتغال قيل عاملاً خرج

الدرة النجفية: ٩٦.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٢٩٦.

**وإن كان ذلك بعد الشروع، فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً(١) وعدم الالتفات إلى نهيه، وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنه مشكل، بل الأقوى**

كالسجود انتقل إلى بدله، وإلا سقط بلا بدل.

وقياس المقام على ما لو رجع في أثناء الصلاة، مع أنه قياس مع الفارق، لا يجدي للمنع في المقيس عليه.

وليس ذلك من باب ترجيح أمر المالك على الأمر بصلاة المختار، ليرجح العكس للسبق، بل هو لورود دليل النهي عن التصرف بغير إذن المالك على دليل الشرائط والأجزاء، الذي عليه العمل في جميع الموارد.

مع أن السبق الزماني من حيث هو ليس من المرجحات، كما هو ظاهر.

ولا فرق بين أن يكون الأمر بالخروج رجوعاً عن الأمر السابق أو لا؛ لجريان ما ذكرنا في المقامين.

والفرق بينهما ـ كما يظهر من الجواهر في كلام له بعد ذلك[١] ـ غير ظاهر.

(١) قال في الذكرى: «لو نهى الآذن في القرار عن الصلاة لم يصل، فإن نهى في الأثناء فالإتمام قوي للاستصحاب، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه»[٢].

وحكي ذلك عن البيان[٣].

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٢٩٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٧٩.

(٣) البيان: ١٢٩.

**وجوب القطع في السعة(١)، والتشاغل بها خارجاً في الضيق، خصوصاً في فرض الضرر على المالك.**

---

وفي حاشية المدارك: «في شمول النهي ـ يعني: نهي المالك ـ لهذه الصورة تأمل؛ لأن المفروض أن المالك رخصه وأذن له بقدر الصلاة، ويعلم قدر الصلاة، ويعلم أنه يجب عليه إتمام الصلاة، ويحرم عليه قطعها، على أنه لعله في هذا القدر يدخل في أمر لا يمكن شرعاً قطعه، كما لو كان مشغولاً بجماع أو غيره مما لا يتيسر له القطع؛ لأنه ربما يقتله، أو يضره ضرراً عظيماً، أو غير عظيم، إذ لا ضرر ولا ضرار، فيمكن أن تكون الصلاة أيضاً من قبيل الأمور المذكورة...»[١].

(١) كما عن كتب كثيرة، منها جامع المقاصد[٢]، والروض، والمسالك[٣]، ومجمع البرهان، والمدارك، عملاً بما دلَّ على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه[٤].

وعن الإرشاد، ونسب إلى جماعة: أنه يصلي في حال الخروج ولو في سعة الوقت[٥].

---

(١) حاشية المدارك ٢: ٣٨٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١١٨

(٣) روض الجنان ٢: ٥٨٨، وفيه: «(و) لو كان (قد اشتغل) المأذون له (بالصلاة) قبل أمره بالخروج، ففيه أوجُه:... ورابعها: الفرق بين ما لو كان الإذن في الصلاة أو في الكون المطلق، أو بشاهد الحال أو الفحوى، فيتمّها في الأوّل مطلقاً، و يخرج في الباقي مصلّياً مع الضيق، ويقطعها مع السعة. و هذا هو الأجود»، ونحوه في مسالك الأفهام ١: ١٧٢، فلاحظ.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٣/ مدارك الأحكام ٣: ١١٣.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٨، وفي مفتاح الكرامة (٦: ١٤٤): «وقد نسبه في الروض إلى جماعة، ولم نظفر بواحد منهم». انظر: روض الجنان ٢: ٥٨٨.

.....

**ومحصل الكلام**: أن المقام مورد طوائف ثلاث:

**إحداها**: ما دلَّ على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه.

**ثانيتها**: ما دلَّ على حرمة قطع الصلاة.

**ثالثتها**: ما دلَّ على وجوب صلاة المختار.

وهـــذه الطوائف الثلاث لما لم يكن العمل بها أجمع، يدور الأمر بين طرح الأولى فيتعين القول الأول، وطرح الثانية فيتعـــين القول الثاني، وطرح الثالثة فيتعين القول الثالث.

لكن الطائفة الثانية لا تصلح لمعارضة الطائفتين الأخريين؛ لأن موضوع حرمة القطـــع العمل الصحيح، ومـــع حرمة التصرف يمتنـــع التقرب فيبطل العمل.

وكذا مع وجوب صلاة المختار لا تكون الصلاة في حال الخروج موضوعاً للامتثال؛ لتصح ويحرم قطعها.

وعليه يتعين القول الثاني، كما عرفت.

نعم، لو فرض حرمة القطع في المقام يتعين ســـقوط القاعدة الثالثة؛ لأن حرمة التصرف توجب العجز عن صلاة المختار، فيتعين القول الثالث.

وأما القول الأول المبني على ســـقوط القاعدة الأولى فما ســـبق من وجهه ضعيف جداً، كما يظهر بأقل تأمل فيما ذكرنا.

وأما قياس المقام على الإذن في الرهن والدفن حيث لا يجوز الرجوع فيهما عن الإذن، بمعنى: أن لو رجع لا يترتب أثر عليه.

**(مسألة ٢٢): إذا أذن المالك في الصلاة، ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه، وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي(١)،**

---

ففيه: أن الرهن يوجب حقاً للمرتهن في العين ثابتاً بإذن المالك، فالرجوع لما لم يكن موجباً لزوال الحق، إذ لا دليل عليه، بل هو خلاف قاعدة السلطنة على الحقوق، نظير السلطنة على الأموال، لم يؤثر الرجوع أثراً.

وثبوت حق الصلاة للمأذون في الصلاة غير ظاهر، بل لا يظن التزامه من أحد.

وفي الدفن قام الإجماع على حرمة نبش من دفن بوجه مشروع حال الدفن، ولما لم يكن الرجوع عن الإذن رافعاً لذلك الموضوع؛ لامتناع انقلاب ما وقع عما وقع عليه، لم يؤثر الرجوع في جواز النبش، وليس المقام كذلك، لاعتبار الإباحة في جميع أجزاء الصلاة، ولا يختص اعتبارها بأول الأجزاء.

**وأما قاعدة**: أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فلو صحت فغاية ما تقتضيه أن لوازم الصلاة تكون بالإذن اللازم للإذن في الصلاة، وأين هذا من إثبات جواز المضي في الصلاة بعد الرجوع عن الإذن فيها؟!

نعم، لو كان إتمام الصلاة من لوازم الشروع فيها، جاز بمجرد الإذن في الشروع، لكن عرفت منع ذلك، وأن إباحة المكان شرط في الإتمام على نحو شرطيتها في الشروع، فمع انتفائها يمتنع الإتمام. فلاحظ وتأمل.

(١) تقدم أن موضوع الجواز واقعاً هو الرضا الواقعي، وأن الجواز مع الإذن جواز ظاهري إنما يعمل عليه مع الشك في الرضا الباطني، لا مع العلم بالحال وجوداً أو عدماً، فراجع[1].

---

(١) ص ٤٣.

**كما أن العكس بالعكس.**

**(مسألة ٢٣): إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت، أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج؛ لأن مراعاة الوقت أولى(١) من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.**

---

(١) هذا في الجملة من القطعيات، ويقتضيه جميع ما دلَّ على لزوم الانتقال إلى الأبدال الاضطرارية في الوقت عند عدم التمكن من الفرد الاختياري فيه، وإن تمكن منه في خارج الوقت.

نعم، قد يشكل من جهة ما دلَّ على أن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة فيه[1].

لكن تقدم اختصاصه بصورة ما لو فات الوقت إلا مقدار ركعة، فلا يدل على جواز التأخير إلى أن تبقى ركعة، فعموم ما دلَّ على وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت بحاله، ومقتضى الجمع بينه وبين ما دلَّ على الأبدال الاضطرارية، وجوب البدل.

**فإن قلت:** المراد من الركعة الركعة التامة، ومقدارها يسع الصلاة الاضطرارية، وحينئذٍ فدليل: «من أدرك ركعة» يقتضي تعين إيقاع ركعة تامة في الوقت والباقي خارج الوقت، وعدم الاكتفاء بالبدل الاضطراري وإن وقع تمامه في الوقت.

**قلت:** هذا مسلم، لكنه بخصوص مورد: «من أدرك» وهو ما لو لم يبق

---

(١) تقدم في ج ٨ ص ١٣٥.

## الثاني من شروط المكان: كونه قاراً، فلا تجوز الصلاة على الدابة(١)،

من الوقت إلا مقدار ركعة تامة، لا في مثل المقام مما بقي منه أكثر من ذلك.

وقد تقدم نظير ذلك في بعض مسائل التيمم لضيق الوقت، فراجع[١].

(١) لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز الصلاة على الدابة إذا كان يفوت بعض ما يعتبر فيها من استقبال، أو قيام، أو طمأنينة، أو غيرها مما يعتبر في الصلاة، بل ادعي عليه إجماع المسلمين[٢].

ويقتضيه ما دلَّ على اعتبار ذلك في صحتها، المعتضد بما دلَّ بالخصوص على عدم جواز فعل الفريضة على الدابة، كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة، وتجزؤه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومئ في النافلة إيماءً»[٣].

ورواية عبد الله بن سنان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال عليه السلام: لا، إلا من ضرورة»[٤] ونحوهما غيرهما.

هذا، وليس في النصوص المذكورة دلالة على اعتبار الاستقرار في الصلاة بمعنى الطمأنينة، فضلاً عن اعتباره بمعنى آخر؛ لأنه إن بني على الجمود على ما تحت العبارة فيها دلت على مانعية الكون على الدابة تعبداً من حيث هو، فيكون عدم الكون على الدابة شرطاً في قبال سائر الشرائط، فلا ربط له بالاستقرار،

(١) تقدم في ج ٧ ص ٣٠٤.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥/ منتهى المطلب ٤: ١٨٣/ إيضاح الفوائد ١: ٧٩.

(٣) وسائل الشيعة، ب ١٤ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

**أو الأرجوحة(١)، أو في السفينة(٢) ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي.**

ولا بغيره.

وإن بني على ظهورها في كون وجه النهي كون الصلاة على الدابة فاقدة لما يعتبر فيها، فالفقدان لا يختص بالاستقرار، فإن الصلاة على الدابة على النحو المتعارف فاقدة للاستقرار، والقيام، والاستقبال، والسجود على المساجد السبعة، ولا قرينة على كون النهي من جهة خصوص فقد الاستقرار، كي تكون دليلاً على شرطيته.

فالعمدة في اعتبار الاستقرار بمعنى الطمأنينة ما دلَّ على اعتباره بالخصوص من الإجماع والنص، الآتي التعرض لهما في محله من أفعال الصلاة، فانتظر.

(١) لا إشكال أيضاً في عدم صحة الصلاة على الأرجوحة إذا كان يفوت بعض ما يعتبر في الصلاة؛ لأدلة الاعتبار كما في الدابة، ويشير إليه خبر ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال عليه السلام: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس»[1]؛ لظهوره في اعتباره تمامية الصلاة لو وقعت فوقه.

نعم، بناءً على ظهوره في المسمر بالمسامير يدل على حكم الأرجوحة بالأولوية.

(٢) المحكي عن جامع المقاصد، والجعفرية وشرحها: أنه لا تجوز الصلاة في السفينة مع عدم التمكن من استيفاء الأفعال[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٧٨، ب ٣٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٦٣/ وحكاه عن الجعفرية وشرحها في مفتاح الكرامة ٥: ٣٥٤.

.....

وعن ظاهر المبسوط، والنهاية، والوسيلة، ونهاية الإحكام، والمدارك: الجواز مطلقاً[١].

وكأنهم اعتمدوا على إطلاق بعض النصوص، كصحيح جميل: «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجدد، فأخرج وأصلي؟ قال عليه السلام: صل فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام؟!»[٢].

وموثق المفضل بن صالح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة، فقال عليه السلام: إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن»[٣]، ونحوهما غيرهما.

وفيه: أن الظاهر منها السؤال عن حيثية الصلاة في السفينة، وأن كونها في السفينة مانع عن صحتها أم لا؟ كما يقتضيه القياس بنظائره، كما لو سئل عن الصلاة ضاحكاً، أو متكتفاً، أو ملتفاً أو نحو ذلك، فالجواب بنفي البأس إنما يقتضي الصحة من هذه الجهة، ولا يقتضي الصحة من الجهات الأخر، كما لا يخفى، فلا إطلاق فيها يقتضي الجواز ولو مع عدم استيفاء سائر الواجبات.

نعم، الظاهر من تخصيص السفينة بالسؤال دون سائر الأماكن التي يصلي فيها كون الحيثية المنظورة بالسؤال ملازمتها دائماً للحركة التبعية، فمرجع السؤال عن الصلاة في السفينة إلى السؤال عن مانعية الحركة المذكورة، فالجواب بنفي البأس يقتضي عدم قدحها في صحة الصلاة، ولا تعرض في النصوص

---

(١) المبسوط ١: ١٣١/ النهاية: ١٣٣/ الوسيلة: ١١٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٠٦/ مدارك الأحكام ٣: ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، ب ١٣ ـ القبلة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

**نعم، مع الاضطرار، ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع(١)، ويجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال والاستقرار**

لسائر الجهات.

هـذا، مضافاً إلى معارضتهـا بغيرها مما دلَّ على عدم جـواز الصلاة في السـفينة اختياراً، مثل مصحح حماد بن عيسى: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول عليه السلام: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فأخرجوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة»[١].

ومـا في خبر علي بـن إبراهيم: «ولا يصلي في السـفينة وهـو يقدر على الشط»[٢].

فإن الجمع بينهما يتعين إما بحمل الأخيرة على الاسـتحباب، أو بالحمل على صورة عدم إمـكان الصلاة تامة، والثاني هـو المتعين؛ لأن الأول خلاف الترغيب عليها بمثل قوله عليه السلام: «أما تـرضى بصلاة نوح عليه السلام؟!»، بل الترغيب المذكور بنفسه قرينة على إرادة خصوص الصلاة تامة، فلاحظ.

**وبالجملة** دعوى جواز الصلاة في السفينة ولو ناقصة، ضعيفة جداً.

(١) بلا خلاف ظاهر، كما صرح به في خبر ابن سـنان السابق[٣]، ونحوه غيره مما هو مصرح بالجواز فيه، أو ظاهراً فيه، مثل ما تضمن الجواز للمريض، أو يوم الوحل، أو المطر[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٣، ب ١٣ ـ القبلة ـ حديث: ١٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) تقدم في ص ٦٣.

(٤) كما في صحيح جميل بن دراج، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر». [وسائل الشيعة ٤: ٣٢٧، ب ١٤ ـ القبلة ـ حديث: ٩].

**بقدر الإمكان، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة(١). وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة، والأذكار، والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلا فهو مشكل(٢).**

---

وأما خبر منصور بن حازم قال: «سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض؟ فقال عليه السلام: أما النافلة فنعم، وأما الفريضة فلا، قال: وذكر أحمد شدة وجعه، فقال عليه السلام: أنا كنت مريضاً شديد المرض، فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوني[١] فأحتمل بفراشي، فأوضع وأصلي، ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي»[٢]، فمحمول على صورة عدم الضرورة بقرينة غيره مما عرفت، ولا وجه لحمله على الاستحباب كما عن الشيخ[٣].

(١) لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها، ولخبر محمد بن عذافر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها، ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال عليه السلام: نعم، هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً، وإلا قاعداً، وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عز وجل: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٤].

(٢) بل الظاهر وجوب التشاغل بالذكر والقراءة؛ لأن مانعية السكوت

---

(١) أَنَخْتُ البعيرَ فاستناخ، ونوَّخته فتنوَّخ، وأَناخَ الإبلَ: أبركها فبركت، واستناخت: بركت. [لسان العرب ٣: ٦٥].

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٧، ب ١٤ ـ القبلة ـ حديث: ١٠.

(٣) الاستبصار ١: ٢٤٣/ تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٨.

(٤) سورة القيامة: ١٤/ وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥، ب ١٤ ـ القبلة ـ حديث: ٢.

**(مسألة ٢٤): يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة(١) أو على الدابة(٢) الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا**

---

الماحي للصورة أهم من شرطية الاستقرار.

(١) قال في جامع المقاصد: «أما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقاً مع عدم الحركات الفاحشة»[١].

وتقتضيه النصوص المتقدمة بالإطلاق أو بالأولوية؛ لظهور بعضها في السائرة.

(٢) قال في القواعد: «وفي صحة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلقة بالحبال، نظر»[٢].

وقال في مفتاح الكرامة: «منع من الصلاة عليهما في المنتهى، والإيضاح، والموجز الحاوي، والجعفرية، وشرحيها، وحاشية الفاضل الميسي؛ لكونه في الأول بمعرض الزوال كالدابة»[٣].

ويظهر من التعليل المفروغية عن المنع في الدابة الواقفة.

**وكيف كان**، فالمنع إما لما ذكر، الموجب لعدم الجزم بالنية.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٦٤.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٥٢.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٣٥١/ وانظر: منتهى المطلب ٤: ١٩٣/ إيضاح الفوائد ١: ٨٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦٧.

.....

أو لمخالفته لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[١]، كما عن الإيضاح؛ لأن المراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها عن المفسدات والمبطلات، وإنما يتحقق ذلك في مكان أتخذ للقرار.

وإما لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»[٢]، أي: مصلى، فلا يصح إلا فيما معناها، وإنما عديناه إليه بالإجماع، وغيره لم يثبت، كما عن الإيضاح أيضاً[٣].

أو لإطلاق النصوص الناهية عن الصلاة على الدابة[٤].

لكن الأول مبني على اعتبار الجزم بالنية، والمبنى ممنوع، مع أنه لا يقتضي المنع مطلقاً.

والثاني ممنوع، لأن الظاهر منه الاتيان بها على الوجه الصحيح.

والثالث يراد من الأرض فيه ما يقابل المسجد، فالمراد عدم اعتبار وقوع الصلاة في المساجد.

والرابع وإن كان مقتضى الجمود عليه هو مانعية الكون على الدابة عن صحة الصلاة كما أشرنا إليه سابقاً[٥]، إلا أن التأمل في النصوص يشرف على القطع بأن المراد إيقاعها على الدابة على النهج المتعارف المستلزم لفوات كثير من الواجبات، فإن قوله عليه السلام في مصحح عبد الرحمن: «لا يصلي على الدابة الفريضة

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ١١٧، ب ١ ـ مكان المصلي.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٧٩.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٦٣.

(٥) تقدم في ص ٦٣.

**عنها، ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما(١) وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.**

---

إلا مريض يستقبل به القبلة، وتجزؤه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومئ في النافلة إيماءً»[١]، لا يراد منه عدم جواز إيقاع الفريضة تامة لغير المريض، وجوازه له.

وكذا ما في خبر ابن سنان: «أيصلي الرجل شيئا من المفروض راكباً؟ قال عليه السلام: لا، إلا من ضرورة»[٢]، لا يراد منه ذلك أيضاً.

ويشهد له ما ورد في جواز النافلة على الدابة، والفريضة عند الضرورة من الثلج، والوحل، والماء، والمطر وغير ذلك[٣]، فإنه صريح في الجواز على النحو الممكن وإن كانت ناقصة، ولو لم يكن إلا غلبة وقوعها ناقصة لكفى بها قرينة على ما ذكر.

وليس ذلك من الانصراف للغلبة، كي يقال: إن التحقيق عدم كون الغلبة موجبة للانصراف المعتد به في رفع اليد عن الإطلاق، بل هو من أجل أن الغلبة موجبة لتنزيل السؤال والجواب على كون الجهة المسؤول عنها هو صحة الصلاة من أجل النقص الوارد عليها من جهة الركوب على ما هو المتعارف، وصرفها عن مقتضى الجمود عليها، من الحمل على مانعية الكون على الدابة من حيث هو، مع استيفاء تمام الواجبات فيها سائرة كانت أو واقفة.

(١) كما نص عليه غير واحد[٤]؛ لعدم الدليل عليه، حيث أنها لا تنافي

---

(١) وسائل الشيعة، ب ١٤ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) تقدمت الإشارة إلى بعضها في ص ٦٦.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٤٠٤/ مدارك الأحكام ٣: ١٤٦/ الحبل المتين: ١٦٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٢١٧.

**(مسألة ٢٥): لا تجوز الصلاة على صبرة(١) الحنطة وبيدر التبن، وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها.**

**الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة(٢) كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط.**

**نعم، لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.**

---

الاطمئنان المعتبر نصاً، وإجماعاً.

(١) مع عدم الاستقرار وجهه ظاهر.

(٢) كأنه لوجوب النية الجزمية.

**وتوضيح ذلك**: أن إرادة الصلاة لما كانت متعلقة بالصلاة التامة، والصلاة الناقصة ليست مرادة، فمع كون الصلاة في معرض النقصان تكون الإرادة لها غير فعلية، بل معلقة على تقدير عروض المبطل، ويعتبر في صحة العبادة الإرادة الفعلية.

نعم، إذا كان احتمال النقصان غير معتدٍّ به عند العقلاء؛ لكونه ضعيفاً، لم يكن منافياً لتحقق الإرادة الفعلية.

وفيه.. **أولاً**: أنه مع وجود التقدير المعلق عليه الإرادة واقعاً تكون فعلية، وإلا كان خلفاً.

**وثانياً**: أنه لا دليل على اعتبار الإرادة الفعلية في حصول التعبد عند العقلاء، فكما تكفي الإرادة الفعلية في حصوله تكفي الإرادة الاحتمالية

**الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه(١) كما بين الصفين من القتال، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو في المسبعة، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.**

**الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه(٢)، كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام، أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته.**

**السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال**

---

التقديرية فيه، كما في جميع موارد الاحتياط.

ودعوى: أن الاكتفاء بها إنما يكون في ظرف امتناع الإرادة الجزمية، ممنوعة جداً، والرجوع إلى العقلاء أقوى شاهد عليه، وقد تقدم جواز الاحتياط المستلزم للتكرار، وإن لم يكن عن اجتهاد أو تقليد[١]، فالشرط المذكور غير ظاهر.

(١) هذا الشرط مبني على أن أفعال الصلاة وواجباتها من قبيل الأكوان لتتحد مع الكون المحرم، ويمتنع التقرب بها، وقد تقدم الكلام فيه[٢].

(٢) هذا أيضاً مبني على كون الوقوف على شيء من واجبات الصلاة، أما إذا كان من شرائطها فلا مقتضي لاعتبار الشرط المذكور؛ لعدم اعتبار التقرب في شرائط الصلاة، وإنما يعتبر في أجزائها لا غير، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في اللباس والمكان المغصوبين[٣].

---

(١) تقدم في ج ١ ص ٧.

(٢) تقدم في ص ١٥.

(٣) تقدم في ص ١٧، وفي ج ٨ ص ٣٨٠.

**المصلي(١)، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر.**

**نعم، في الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتها بقدر الامكان، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومئاً، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير.**

**السابع: أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم(٢) ولا مساوياً**

---

(١) هذا ليس شرطاً في قبال وجوب الأفعال، كما هو ظاهر.

(٢) المحكي عن البهائي، والمجلسي، والكاشاني، وبعض المتأخرين عنهم: المنع من التقدم على قبر أحد الأئمة عليهم السلام[1].

ومستندهم في ذلك صحيح محمد بن عبد الله الحميري: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم عليهم السلام أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت ـ: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر. وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم،

---

(١) الحبل المتين: ١٥٩/ بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥/ مفاتيح الشرائع ١: ١٠٢/ الحدائق الناضرة ٧: ٢١٩.

. . . . . .

ويصلي عن يمينه وشماله»[١].

لكن المنسوب إلى المشهور: الكراهة[٢]، بل عن بعض المحققين: الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيح[٣].

بل عن بعض عدم وجدان الخلاف فيه[٤].

وكأن للخدش في الصحيحة من وجوه:

**الأول**: أنها رواها الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود، ولم يذكر طريقه إليه في مشيخته.

**والثاني**: أنها مروية عن الفقيه عليه السلام: والظاهر من الكاظم عليه السلام، ونظراً إلى أن الحميري متأخر عن زمانه عليه السلام فالسند فيه سقط، فتكون مقطوعة.

**الثالث**: أنها مضطربة المتن؛ لأنها مروية في الاحتجاج للطبرسي هكذا: «هذا ولا يجوز أن يصلي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله؛ لأن الإمام لا يُتقدم، ولا يُساوى»[٥].

**الرابع**: أنها مخالفة للمشهور.

**ويمكن دفع الأول**: بأن الشيخ رحمه الله ذكر في محكي الفهرست في ترجمة محمد ابن أحمد بن داود أنه أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٦٠، ب ٢٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٤٣٨.

(٣) مصابيح الظلام ٦: ٦١.

(٤) رياض المسائل ٣: ٣١.

(٥) الاحتجاج ٢: ٤٩٠.

.....

النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم[١]، ولذا قال الأردبيلي في رسالة تصحيح الاسناد: «إن طريقه إليه صحيح في الفهرست»[٢].

لكن قال فيها: «والمشيخة»، وهو غير ظاهر؛ لما عرفت من عدم ذكر طريقه إليه في المشيخة، كما اعترف به غير واحد.

ويمكن أيضاً أن يستفاد طريقه إليه من ذكر طريقه إلى أبيه أحمد بن داود، ولكونه فيه، وإن تنظر فيه في نهج المقال[٣]، وكأنه لعدم الملازمة بين الطريقين.

**ويدفع الثاني**: أن قول الحميري: كتبت إلى الفقيه عليه السلام قرينة على أن الفقيه من ألقاب الحجة (عجل الله تعالى فرجه)، وسيأتي في مبحث السجود على التربة الحسينية ما يشهد به[٤].

أو أن المراد منه معناه الوصفي.

ولم يقم دليل على عدم صحة استعماله إلا في الكاظم عليه السلام؛ ليكون ذلك قرينة على السقط في السند.

**ويدفع الثالث**: أن رواية الاحتجاج مرسلة، لا تصلح لمعارضة الصحيح، مع احتمال كونهما روايتين عن واقعتين، فتأمل.

**ويدفع الرابع**: أن إعراض المشهور إنما يقدح في الحجية لو كان كاشفاً عن اطلاعهم على عدم الصدور، أو على وجه الصدور، أو على قرينة تقتضي

---

(١) الفهرست: ١٦٢.

(٢) جامع الرواة ٢: ٦١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٥١٢.

(٣) انظر: منتهى المقال ٥: ٣٢٢.

(٤) يأتي في ص ١٣٩ـ ١٤٠.

. . . . . .

خلاف الظاهر، بحيث لو أطلعنا عليها لكانت قرينة عندنا، والجميع غير ثابت في المقام، لجواز كون الوجه في الإعراض عدم فهمهم منها الوجوب.

فالعمدة إذاً النظر في دلالة الصحيحة فنقول:

قوله عليه السلام: «ولا يجوز أن يصلي بين يديه» ظاهر ظهوراً لا ينكر في المنع، لكن قرينة مورد السؤال تعين حمل «الإمام» في قوله عليه السلام: «يجعله الإمام» على الإمام المعصوم، لا إمام الجماعة، فيكون الضمير في قوله عليه السلام: «يجعله» راجعاً إلى القبر، وحينئذٍ يكون قوله عليه السلام: «لأن الإمام لا يتقدم» مراداً منه المعصوم، وحيث أن التقدم على المعصوم في الموقف ليس حكماً إلزامياً، بل أدبياً قطعاً، يكون التعليل قرينة على الكراهة.

**ودعوى**: أن التقدم على المعصوم في الموقف غير الصلاة وإن كان أدبياً، لكن التقدم فيه في الصلاة غير ظاهر في كونه أدبياً.

**مندفعة**: بأن الظاهر من التعليل مطلق التقدم، لا في خصوص الصلاة؛ لعدم القرينة عليه.

**وبالجملة**: ظهور التعليل في كونه أدبياً لا إلزامياً يوجب صرف قوله عليه السلام: «لا يجوز...» إلى الكراهة.

وأضعف من ذلك الاستدلال بما ورد من الأمر بالصلاة خلف القبر، كما في رواية هشام[1]، أو خلفه، وعند رأسه كما في غيرها[2]، فإن ذلك كله وارد

---

(١) عن أبي عبد الله ـ في حديث طويل ـ قال: «أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلى عنده، وقال: يصلى خلفه ولا يتقدم عليه». [وسائل الشيعة، ب ٢٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٧].

(٢) يأتي بعضها في التعليقة التالية.

**له(١) مع عدم الحائل الرافع لسوء الأدب على الأحوط.**

مورد آداب الزيارة، فهو محمول على الفضل.

(١) كما عـن بعض متأخري المتأخرين[١]، ولا وجـه له بناءً على كراهة التقدم.

أما بناءً على المنع منه فوجهه: إما قوله عليه السلام في الصحيح: «أما الصلاة فإنها خلفه»؛ لظهوره في الحصر.

ولا ينافيه قوله عليه السلام: «ويصلي عن يمينه ويساره»، وإن بني على كونه جملة مستأنفة، لا منصوباً معطوفاً على «يصلي»، ولا مبنياً للمفعول معطوفاً على «يتقدم»؛ لكونهما خلاف الظاهر.

**ووجه عدم المنافاة:** إمكان حمله على صورة عدم المحاذاة؛ لأن المراد من الخلف ما يقابل التقدم والمحاذاة.

وإما رواية الاحتجاج؛ لصراحتها في كون اليمين واليسار كالتقدم.

وفي الأول: أن الاقتصار في نفي الجواز على خصوص التقدم، والاقتصار في التعليل على أن الإمام لا يتقدم، وقوله عليه السلام: «ويصلي عن يمينه ويساره»، بقرينة تقدم السؤال عن الصلاة عند رأسه ورجليه، قرينة على اختصاص المنع بصورة التقدم وعلى جواز المحاذاة، وأن الحصر بالخلف إما إضافي في مقابل التقدم، أو للفضل في قبال التقدم والمحاذاة، والأخير هو الأظهر.

**وبالجملة:** دلالة الصحيح على جواز المحاذاة مما لا ينبغي أن ينكر، وتؤيدها رواية ابن فضال التي تأتي.

(١) حكاه عن شاذ من متأخري المتأخرين في مستند الشيعة ٤: ٤٤١/ وانظر: الحدائق الناضرة ٧: ٢٢٢/ جواهر الكلام ٨: ٣٦٤.

. . . . . .

وأما رواية الاحتجاج: فمع عدم صلاحيتها في نفسها لإثبات المنع من المحاذاة، لضعفها، معارضة بالصحيح الواجب تقديمه عليها عرفا.

ثم إن ظاهر جماعة ممن قال بجواز المحاذاة عدم الكراهة فيها، ويقتضيه أيضاً ما في رواية ابن فضال في وداع أبي الحسن عليه السلام لقبر النبي صلى الله عليه وآله وفيها: «فقام إلى جانبه يصلي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة المخلّقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله»(١).

وإطلاق جملة من النصوص الواردة في باب الزيارات، مثل رواية جعفر بن ناجية: «صلى عند رأس الحسين عليه السلام»(٢).

ورواية الثمالي: «ثم تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام وصلِّ عند رأسه ركعتين... وإن شئت صليت خلف القبر، وعند رأسه أفضل»(٣).

ورواية صفوان: «فصل ركعتين عند الرأس»(٤)... إلى غير ذلك.

اللهم إلا أن يحمل الجميع على صورة عدم المحاذاة، لكنه لا يأتي في رواية ابن فضال.

واحتمال أن المراد من المحاذاة: المحاذاة لوسط القبر غير ظاهرة، بل هي خلاف ظاهر النص والفتوى.

اللهم إلا أن تحمل على أن ذلك من خواص النبي صلى الله عليه وآله، أو من خواص المعصوم كأبي الحسن عليه السلام، أو كون المقدار الذي ألزق منكبة الشريف به زائداً على

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٦١، ب ٢٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٥١٩، ب ٦٩ ـ المزار ـ حديث: ٥.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٠.

(٤) مصباح المتهجد ٢: ٧٢١.

.....

مقدار القبر.

نعم، يبقى الإشكال في وجه الكراهة.

اللهم إلا أن يكون رواية الاحتجاج، بناءً على التسامح في أدلة السنن.

وعلى هذا كله فالمراد من الخلف في صحيح الحميري: خط الخلف، والصلاة إلى جانب الرأس منه أفضل من الصلاة على بقيته.

والمحكي عن المشهور: كراهة استقبال القبر[١].

وعن المفيد والحلبي: المنع عنه[٢].

لكن ظاهر ما عرفت من النصوص العدم، غاية الأمر أن الصلاة عند الرأس أفضل.

وكذا رواية أبي اليسع في قبر الحسين عليه السلام: «أجعله قبلة إذا صليت؟ قال عليه السلام: تنح هكذا ناحية»[٣].

وكأن منشأ المنع ما ورد من النهي عن اتخاذ القبر قبلة، وفي صحيح زرارة: «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً»[٤].

لكن الظاهر منها قصد كونه قبلة كالكعبة الشريفة، لا مجرد جعل المصلي له أمامه.

---

(١) الحدائق الناضرة ٧: ٢٢٤.

(٢) المقنعة: ١٥١ـ ١٥٢، وحكاه عن الحلبي في روض الجنان ٢: ٦٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥١٩، ب ٦٩ ـ المزار ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ٥: ١٦١، ب ٢٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٥.

**ولا يكفي في الحائل الشبابيك(١) والصندوق الشريف وثوبه.**

**الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن(٢)، وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته(٣) وإن لم تكن نجاسته متعدية، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.**

**التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيئ في باب السجدة(٤).**

---

وأما الكراهة فلا وجه لها ظاهر إلا فتوى الجماعة، بناءً على التسامح في أدلة السنن. والله سبحانه أعلم.

(١) لكون الأمور المذكورة معدودة من توابع القبر فهي كثياب المصلي المعدودة من توابعه، والجميع مشمولة لاطلاق النص والفتوى.

نعم، إذا كان الحائل مستقلاً كجدار أو ستار كان خارجاً عن النصوص، ولا سيما بملاحظة كون العلة فيه ارتكازاً هو التأدّب غير الحاصل منافيه مع الحائل على النحو المذكور.

(٢) هذا ليس زائداً على شرطية طهارة البدن واللباس، كما هو ظاهر.

(٣) سيجيئ إن شاء الله تعالى التعرض لذلك في مبحث السجود[١].

(٤) ويجيئ إن شاء الله تعالى التعرض لوجهه[٢].

---

(١)، (٢) يأتي في ج ١٠ ص ٢٨٥، ٢٧٦.

## العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد(١) بحيث

(١) نسب المنع إلى أكثر المتقدمين[١]، وإلى الشيخين وأتباعهما[٢]، وإلى أكثر علمائنا[٣]، وإلى المشهور[٤].

وعن الخلاف والغنية: الإجماع عليه[٥].

لصحيح إدريس بن عبد الله القمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة (قائمة. خ. ل) على فراشها جنباً (جنبه. خ. ل)، فقال عليه السلام: إن كانت قاعدة فلا يضرك، وإن كانت تصلي فلا»[٦].

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه، عن يمينه ويساره، فقال عليه السلام: لا بأس إذا كانت لا تصلي»[٧].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»[٨].

وصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام: «عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: لا يفسد

---

(١) رياض المسائل ٣: ٩.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٨٢.

(٣) غاية المراد ١: ١٢٥.

(٤) حكاه عن تلخيص التلخيص في مفتاح الكرامة ٦: ١٤٨.

(٥) الخلاف ١: ٤٢٣/ غنية النزوع: ٨٢.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٢١٢، ب ٤ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٨) المصدر السابق ٥: ١٢٤، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٢.

. . . . . .

ذلــك على القوم، وتعيد المــرأة»[١]، بناءً على أن الموجــب للإعادة تقدمها على صفوف الرجال وقيامها بحذاء الإمام.

لكنه غير ظاهر، فيحتمل أن يكون لعدم تقدم الإمام عليها، الذي هو شرط في صحــة الائتمام، أو لعدم جواز الائتمام في العصر بالظهر، ويحتمل غير ذلك.

وصحيــح زرارة، عن أبي جعفــر عليه السلام: «عن المرأة تصــلي عند الرجل، فقال عليه السلام: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها، ولو بصدره»[٢].

وموثــق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «أنه ســئل عن الرجل يســتقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال عليه السلام: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»[٣]، ونحوها غيرها.

وقيل بالجواز مع الكراهة، كما عن السيد[٤]، والحلي، وأكثر المتأخرين[٥]، بل عن شرح نجيب الدين: أنه مذهب عامة المتأخرين[٦]، واختاره في الشرائع، والقواعد[٧].

**أمــا الجواز**: فلصحيــح جميل، عن أبي عبــد الله عليه السلام: «لا بأس أن تصلي المــرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشــة مضطجعة بــين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يســجد غمز رجلها، فرفعت رجلها

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، ب ٩ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.
(٢) المصدر السابق ٥: ١٢٧، ب ٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٢.
(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.
(٤) حكاه عن مصباح السيد في المعتبر ٢: ١١٠.
(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٦٧/ مدارك الأحكام ٣: ٢٢١/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٤٣.
(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١٥٣.
(٧) شرائع الإسلام ١: ٦١/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٩.

.....

حتى يسجد»[١].

وخبر الحسن بن فضال، عمن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، قال عليه السلام: لا بأس»[٢].

وصحيح الفضيل عن أبي جعفر: «إنما سميت مكة بكة لأنه يبتك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك، وعن يمينك، وعن يسارك، ومعك، ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان»[٣]، بناءً على عدم الفصل بين مكة وغيرها في المنع والجواز، وإن فصل بينهما في الكراهة.

**وأما الكراهة**: فلنصوص المنع بعد حملها عليها، جمعاً بينها وبين نصوص الجواز.

**وقد يستشكل في ذلك**: باضطراب الصحيح الأول، واحتمال التصحيف فيه، بقرينة التعليل؛ لاستفاضة النصوص بالتفصيل بين كون المرأة مصلية وعدمه، في المانعية في الأول وعدمها في الثاني.

وضعف المرسل بالإرسال.

وعدم ثبوت عدم الفصل؛ ليتم الاستدلال بالثالث.

مع عدم صراحته في كون مورده صلاة الرجل، فمن المحتمل إرادة غير حال الصلاة، فلا يكون مما نحن فيه.

وبأن الجمع بالكراهة ليس بأولى من الجمع بنحو آخر؛ لاستفاضة

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٢، ب ٤ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٢٥، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

. . . . . .

النصوص بالتفصيل بين صورتي التباعد وعدمه، فلتحمل نصوص الجواز على الأولى ونصوص المنع على الثانية بشهادة تلك النصوص.

وفيه: أن احتمال التصحيف لا يعول عليه بعد جريان أصالة عدم السهو، والتعليل لا يصلح قرينة عليه؛ لإمكان عدم الفصل واقعاً بين حالتي الصلاة وعدمها في المانعية، وإن كان بينهما فصل في الكراهة الذي هو المراد بنصوص التفصيل، ولو بقرينة الصحيح المزبور وغيره من نصوص الجواز.

والإرسال غير قادح في الحجية بعد الانجبار بالعمل، فتأمل.

ولا سيما وكون الرواية من روايات بني فضال، الذين قال العسكري عليه السلام في كتبهم: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[1]، فتأمل.

وعدم الفصل يمكن أن يستفاد من إطلاق المانعين والمجوزين، واحتمال إرادة غير حال الصلاة بعيد لا يعول عليه، ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام: «أو معك».

ونصوص التفصيل بين التباعد وعدمه لا تصلح شاهداً للجمع لاختلافها فيه، ففي بعضها الاكتفاء بالشبر، كصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال عليه السلام: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها، وهو وحده، لا بأس»[2].

وفي بعضها شبر أو ذراع، كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٢، ب ١١ ـ القضاء ـ حديث: ١٤، بأدنى تفاوت.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٢٥، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٧.

.....

قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»[١].

وفي روايته الأخرى: «شبر أو ذراع أو نحوه»[٢].

وفي بعضها موضع رحل، كمصحح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة تصلي إلى جانب الرجل قريباً منه، فقال عليه السلام: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس»[٣].

ونحوه صحيح زرارة المروي عن مستطرفات السرائر[٤].

وفي بعضها ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، كصحيح زرارة المروي عن الفقيه، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس»[٥].

ونحوه صحيحة المروي عن المستطرفات[٦].

وفي بعضها أكثر من عشرة أذرع، كموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال عليه السلام: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٤، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٤) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٦/ المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٢٥، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٨.

(٦) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٧/ المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، ب ٧ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

. . . . . .

وفي خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يصلي ضحى وأمامه امرأة تصلي، بينهما عشرة أذرع، قال عليه السلام: لا بأس، ليمض في صلاته»[١].

وهذا الاختلاف قرينة الكراهة، بل لا بُدَّ من الالتزام بها في الزائد على الشبر؛ لصراحة نصوصه بارتفاع المانعية به، فليحمل هو على الكراهة أيضاً لوحدة السياق، ولا سيما فيما عطف عليه الذراع وحده أو مع «نحوه»، بل يمكن أن تؤيد بالتعبير بـ«لا ينبغي» في رواية المحمدين الحلبي[٢] والثقفي[٣]، وبـ«يكره» في صحيح الفضيل، وبـ«لا يستقيم» في موثق عمار المتقدمين[٤].

نعم، في الحدائق قرَّب حمل نصوص التقدير بها دون العشرة على صورة تقدم الرجل على المرأة لا المحاذاة[٥]، بقرينة صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال عليه السلام: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره»[٦].

وموثق ابن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، ب ٧ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٢.

(٢) قال: «سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه». [السرائر الحاوي ٣: ٥٥٥/ المصدر السابق ٥: ١٣٠، ب ٨ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٣].

(٣) عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر». [وسائل الشيعة ٥: ١٢٣، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١].

(٤) تقدما في ص ٨٥، ٨٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ١٨٣.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ١٢٧، ب ٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٢.

.....

يصـــلي والمرأة بحـــذاء أو إلى جنبه، فقـــال عليه السلام: إذا كان ســـجودها مع ركوعه فلا بأس»[١]، بناءً على أن المراد منه التقدير للتباعد في المكان لا في الزمان.

ونحوه مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، فإن ما ذكر فيها مما يقرب من الشبر.

وفيه: أن نصوص التقدير آبية عن الحمل على ما ذكر، فلتلحظ صحيحة معاوية بـــن وهب ورواية أبي بصير المتقدمتين[٣]، فـــإن لازم ذلك التصرف في المحاذاة الظاهرة في أن يكونا على خط واحد عرفاً، والتباعد بمقدار الشبر ينافيه.

مضافاً إلى التـــصرف في البينية الظاهرة في البينيـــة في جميع الأحوال، إذ على ما ذكره تكون البينية بين الموقفين لا غير، ومع التباعد بدون العشرة تكون البينية بين خط موقفه وخط موقفها، وكلاهما خلاف الظاهر.

وأيضاً فإن المقدار المذكور في النصوص التي اتخذها قرينة على ما ذكر من التصرف أكثر من شبرين لا كما ذكر.

وأبعد من ذلك مـــا حكي عن بعض من حمل أخبار الشـــبر ونحوه على إرادة تقدير الحائل بذلك[٤]، يعني: إذا كان بينهما حائل ارتفاعه بمقدار شـــبر، أو ذراع، أو نحوهما، فإن ذلك خلاف ظاهر النصوص المذكورة جداً، ولا سيما مصحح حريز وصحيح زرارة المتقدمان[٥].

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٧، ب ٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) في ص ٨٤.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٣١٢.

(٥) في ص ٨٥.

## تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له إلا مع الحائل(١)، أو

فإذاً لا معدل عما هو المشهور من البناء على الكراهة مع عدم التباعد، وأنها تخف به، وتختلف باختلاف مراتبه زيادة ونقيصة.

وأما ما عن الجعفي من المنع، إلا مع الفصل بقدر عظم الذراع[١].

ففيه: أنه عمل ببعض النصوص وطرح لما سواه من غير وجه ظاهر.

ثم إن صورة تقدم المرأة قد تعرضت لها نصوص المنع كموثق عمار، بل وصحيح إدريس المتقدمين[٢]، كما تعرضت لها نصوص الجواز كصحيح جميل[٣]، فإن المحاذاة فيه وإن كان الظاهر منها المساواة، إلا أن الظاهر من التعليل فيه جواز تقدمها عليه، وكصحيح الفضيل[٤] بناءً على عدم الفصل.

والجمع العرفي أيضاً يقتضي الحمل على الكراهة.

مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين التقدم والمحاذاة.

والظاهر انحصار ارتفاع المنع أو الكراهة بالعشرة أذرع، كما في موثق عمار وصحيح ابن جعفر[٥]، ولا تكفي المقادير المذكورة في النصوص من الشبر وغيره؛ لعدم شمولها لهذه الصورة، فلاحظ.

(١) قال في محكي المعتبر: «ولو كان بينهما حائل سقط المنع إجماعاً منّا»[٦].

---

(١) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٨٢.

(٢) في ص ٨٢، ٨١.

(٣) تقدم في ص ٨٢.

(٤) تقدم في ص ٨٣.

(٥) تقدما في ص ٨٥، ٨٦، ولا يخفى انه ﷺ وصف الثاني هناك بـ(الخبر)، فلاحظ.

(٦) المعتبر ٢: ١١١، بأدنى تفاوت.

**البعد عشرة أذرع(١) بـــذراع اليد على الأحوط، وإن كان الأقوى كراهته إلا مع أحد الأمرين.**

---

بل الظاهر أنه لا خـــلاف في زوال الكراهة ـ على القول بها ـ مع الحائل؛ لاختصاص أدلتها بصورة عدمه.

ويشهد له صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المرأة تصلي عند الرجل، قال عليه السلام: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»[١].

وخبر محمد الحلبي «لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر فإن كان بينهما ستر أجزأه»[٢].

وخـــبر ابن جعفر: «عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مســـجد قصير الحائـــط وامرأة قائمة تصلي بحياله، وهو يراها وتـــراه؟ قال عليه السلام: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس»[٣].

وصحيحه عن أخيه موســـى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: «ســـألته عن الرجل يصلي في مســـجد حيطانه كوى[٤] كله، قبلته وجانبـــاه، وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه، قال عليه السلام: لا بأس»[٥].

(١) فيزول المنع معه إجماعاً، كما عن المعتبر، والمنتهى[٦]، بل الكراهة على

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٩، ب ٨ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) الكَوُّ و الكَوَّةُ: الخَرْق في الحائط، والثَّقْب في البيت و نحوه... وجمع الكَوّة كِوىً، بالقصر نادر، و كِواء بالمدّ». [لسان العرب ١٥: ٢٣٦].

(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٢٩، ب ٨ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

(٦) المعتبر ٢: ١١١/ منتهى المطلب ٤: ٣٠٧.

**والمدار على الصلاة الصحيحة لــولا المحاذاة(١) أو التقدم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع.**

**والأولى في الحائــل كونــه مانعاً(٢) عن المشــاهدة وإن كان**

---

تقدير القول بها إجماعاً، كما عن جامع المقاصد، وإرشاد الجعفرية[١].

ويشــهد له خبر ابن جعفر عليه السلام المتقدم[٢]، بل وموثق عمار[٣]، بناءً على أن المراد منه العشرة فما زاد، نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَــاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٤]، أو كون الزيادة لأجل الإحراز.

(١) كما عن جماعة التصريح به[٥]، بل نسب إلى الأكثر[٦].

وعن الإيضاح، وجامع المقاصد، والــروض: احتمال العموم للباطلة؛ لصدق الصلاة على الفاسدة[٧].

وفيه: أنه لم سُلِّم، فالانصراف إلى الصحيحة يقتضي الاختصاص بها.

(٢) كما يقتضيه إطلاق الساتر في رواية الحلبي[٨]، لكن عرفت التصريح بالاكتفاء بما لا يكون مانعاً عن الرؤية، فالعمل عليه متعين.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٢١/ وحكاه عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٦: ١٥٩.

(٢) في ص ٨٦.

(٣) تقدم في ص ٨٥.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٧/ قواعد الأحــكام ١: ٢٥٩/ نهاية الإحكام ١: ٣٤٩/ البيان: ١٣٠/ ذكرى الشــيعة ٣: ٨٣/ غاية المراد ١: ١٢٥/ غاية المرام ١: ١٣٧/ مسالك الأفهام ١: ١٧٢/ مدارك الأحكام ٣: ٢٢٤/ كشف اللثام ٣: ٢٨٦.

(٦) بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٦.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ٨٩/ جامع المقاصد ٢: ١٢٣/ روض الجنان ٢: ٦٠٣.

(٨) تقدم في الصفحة السابقة.

**لا يبعد كفايته مطلقاً.**

**كـــما أن الكراهـــة أو الحرمـــة مختصة بمـــن شرع في الصلاة لاحقاً(١) إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمهما وترتفع**

اللهم إلا أن يحمل الثاني على خفة الكراهة، فتأمل.

(١) كـــما عن جماعة الجزم به، أو الميل إليه، ومنهم الشـــهيدان، والمحقق الثاني، وابن فهد، وسيد المدارك، وكاشف اللثام[١].

**وربما يستدل له:**

**تارة:** باستبعاد بطلان الصلاة التي انعقدت صحيحة بفعل الغير.

**وأخرى:** بأن المتأخرة مختصة بالنهي المقتضي للفساد، ومع عدم انعقادها فكيف تبطل بها صلاة انعقدت؟ ولا كذلك مـــع الاقتران، لعدم الأولوية هنا بخلافه ثمة، كذا ذكر في جامع المقاصد[٢].

**وثالثة:** بأن المتأخرة ليست بصلاة؛ لبطلانها بالمحاذاة، فلا تصلح لإبطال السابقة.

**فإن قلت:** الفساد الناشئ من قبل هذا الحكم لا يعقل أن يكون مانعاً من تحقق موضوعه، كما في نهي الحائض عن الصلاة، إذ ليس موضوعه إلا الصلاة الصحيحة من غير جهـــة مانعية الحيض، ولو أريد الصلاة الصحيحة حتى من جهة المحاذاة امتنع البطلان في صورة الاقتران.

**قلنا:** إنما يصـــار إلى التأويل المذكور بالنســـبة إلى الصلاة الواقعة في حيز

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٨٣/ روض الجنان ٢: ٦٠٤/ جامع المقاصد ٢: ١٢١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٠/ مدارك الأحكام ٣: ٢٢٤/ كشف اللثام ٣: ٢٧٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٢١.

. . . . . .

المنع بقرينة عقلية، كما في صلاة الحائض، وكذا في صورة الاقتران، لا بالنسبة إلى الصلاة اللاحقة، إذ لا مانع عقلاً من أن يراد من قوله عليه السلام: «وامرأته تصلي بحذائه» الصحيحة المبرئة لذمتها، فيجوز أن يصرح الشارع بأنه يشترط في صحة صلاة الرجل أن لا تصلي امرأته بحذائه صلاة صحيحة مبرئة لذمتها من جميع الجهات، كما أشار إلى ذلك في مصباح الفقيه[1].

ورابعة: لصحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم في أدلة المنع[2].

وفيه: أن الاستبعاد المحض لا يصلح لإثبات الحكم الشرعي.

وأن النهي لا يختص بالأخيرة.

وأن دليل مانعية المحاذاة إما أن يكون المراد منه المحاذاة في الصلاة الصحيحة من غير جهة المحاذاة، أو حتى من جهة المحاذاة..

فعلى الأول: لا فرق بين صورتي الاقتران والترتيب في البطلان بالنسبة إليهما.

وعلى الثاني: لا فرق بينهما في عدمه كذلك، وحيث يمتنع الثاني يتعين الأول، واستفادة الأول منه في صورة الاقتران والثاني في صورة الترتيب غير ممكن.

ومثل ذلك دعوى اختصاص النصوص بصورة الاقتران، إذ فيها ـ مع أنها خلاف الإطلاق ـ أن صورة الاقتران نادرة جداً، فكيف يدعي اختصاص النصوص بها؟! فالعمل بالإطلاق متعين.

(١) مصباح الفقيه ١١: ٦٨، وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ٨١.

. . . . . .

وأمـــا صحيح ابن جعفـــر عليه السلام: فقد عرفت بها إجمالـــه وتكثر محتملاته، ولذلك حكي عن جماعة عدم الفرق بين صورتي الاقتران والترتيب، في المنع أو الكراهة، بالنسبة إلى الصلاتين معاً، وعن بعض: نسبته إلى المشهور[١].

وفي جامـــع المقاصد: نســـبته إلى إطلاق كلام الأصحـــاب[٢]، وكذا في الحدائق[٣].

**والأولى أن يقال** ـ ولعل فيه حل الإشكال ـ: إن المانع من صحة الصلاة، أو كمالها، إن كان هو المحاذاة فنســـبتها إلى السابق واللاحق نسبة واحدة، نظير المنع عن الجمع بين الأختين، وإن كان هو أن يصلي الرجل وبحذائه امرأة تصلي، أو تصلي المرأة وبحذائها رجل يصـــلي، اختص المانع باللاحق، والنصوص قد اشتملت على المفادين معاً فلاحظها.

والجمع يقتضي الأخذ بالأول، ولا ســـيما وأنـــه لو بني على الأخذ بالمفاد الثاني يلزم عدم تعرض النصوص لصورة الاقتران، وهو كما ترى!.

ومـــا في المدارك مـــن أنه ينبغي القطـــع بصحة الصلاة المتقدمة؛ لســـبق انعقادها وفســـاد المتأخرة خاصة[٤]، فغير ظاهر، إذ ســـبق الانعقاد لا يمنع من طروء الفساد إذا اقتضاه الدليل.

ولذا قال في الذكرى: «ولو ســـبقت إحداهما أمكن بطلان الثانية لا غير، لسبق انعقاد الأولى فيمتنع انعقاد الثانية، ويحتمل بطلانهما معاً، لتحقق الاجتماع

(١) حكاه عن كشف الالتباس في جواهر الكلام ٨: ٣١٧.
(٢) جامع المقاصد ٢: ١٢١.
(٣) الحدائق الناضرة ٧: ١٨٨.
(٤) مدارك الأحكام ٣: ٢٢٤.

**أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق(١)، وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة، بأن يكون مسجدها وراء موقفه.**

في الموقف المنهي عنه»[١].

(١) كأنه لاختصاص نصوص المنع، أو الكراهة، بصورة المساواة في الموقف؛ لاشتمالها على التعبير بالمحاذاة وما يؤدي معناها، فلا تشمل صورة التأخر.

وفيه: أنه منافٍ لما في الصحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام: «إلا أن يكون قدامها ولو بصدره»[٢].

وما في خبري جميل وابن بكير: «إذا كان سجودها مع ركوعه»[٣]، بناءً على إرادة تقدير التباعد بالمكان، كما هو ظاهر.

وما في موثق عمار: «إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»[٤].

بناءً على أن الظاهر منه إرادة كون موضع صلاتها بتمامه خلفه، وإن كانت متصلة به بحيث تصيب ثوبه، كما هو الظاهر، لا أن موقفها خلف موقفه.

فالمتعين ـ بناءً على الكراهة ـ القول بخفة الكراهة بما في الصحيح، ثم بما في الخبرين، وترتفع بما في الموثق.

وبناءً على المنع، ارتفاعه بالأول مع الكراهة، وتخف بالثاني، وترتفع

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٨٣.

(٢) تقدم في ص ٨٦.

(٣) تقدما في ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) تقدم في ص ٨٢.

.....

بالثالث.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما هو ظاهر جملة من كلمات الأصحاب، ففي الشرائع: «ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع»[١]، ونحوها عبارتا المقنعة، واللمعة على ما حكي[٢].

وفي القواعد: «ولو كانت وراءه صحت صلاتهما»[٣]، ونحوهما غيرهما.

وفي محكي المنتهى ـ بعد حكاية الإجماع على صحة صلاتهما مع الحائل والأذرع ـ: «وكذا لو صلت متأخرة ولو بشبر أو قدر مسقط الجسد»[٤].

وفي جملة الاقتصار على مسقط الجسد[٥].

وفي غيرها غير ذلك[٦].

وبالتأمل فيما ذكرنا يظهر ما فيها، فلاحظ.

نعم، بناءً على المانعية يكون ما دلَّ على ارتفاعها بالشبر في المحاذاة دالاً عليه مع التأخر حينئذٍ ولو قليلاً، فيكون الجمع بينه وبين ما دلَّ على اعتبار التقدم بالصدر حمل الثاني على صورة عدم الانفصال بالشبر عنه.

ومنه يعرف الحكم لو قلنا بالكراهة. فلاحظ.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٦١.

(٢) المقنعة: ١٥٢/ اللمعة الدمشقية: ٣٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٥٩

(٤) منتهى المطلب ٤: ٣٠٧.

(٥) المختصر النافع ١: ٢٦/ المحرر (ضمن الرسائل العشر): ١٥٢/ بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٦/ رياض المسائل ٣: ١٤.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ١٦٤.

**كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع(١).**

---

(١) حيث أن النصوص الدالة على المنع، أو المحتملة الدلالة عليه، مشتملة على التعبير بالأمام، وبين يديه، وقدامه، وحياله، وحذاءه، ويمينه، ويساره، ونحوها، ويستفاد منه كون الموضوع للمانعية هو التقدم أو المساواة، فإذا كان أحدهما في مكان مرتفع عن مكان الآخر، بحيث لا يصدق معه أحد العنوانين، لم يكن المورد داخلاً في النصوص المذكورة، بل يكون المرجع إليه الأصل الجاري في الشك في المانعية أو الكراهة.

نعم، إذا كان الارتفاع قليلاً، بمقدار ذراع ونحوه، لم يكن مانعاً من صدق التقدم والمحاذاة، فيكون المورد مشمولاً للنصوص المذكورة، فيثبت المنع أو الكراهة.

نعم، قد يشكل الحال فيما هو المعيار في صدق العنوانين وعدمه، فيمكن أن يقال: إن المعيار كون الارتفاع بمقدار قامة الآخر، بحيث تكون الخطوط الخارجة من أحدهما مستقيمة إلى جهة الآخر غير مارة به، أو دونها بحيث تكون مارة، ويحتمل أن يكون المعيار تعدد المكان عرفاً ووحدته.

ولعل الأقوى الأول، فتأمل.

**وكيف كان**، فلو صدق أحد العنوانين، فالبعد الرافع للنقص..

هل يراد منه البعد ما بين موقف أحدهما وما يسامته من أساس موقف الآخر؟

أو مجموع ما بين الموقف والأساس؟

أو ما بين الأساس وموقف الآخر؟

**(مسألة ٢٦): لا فرق في الحكم المذكور(١) كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، وكونهما بالغين أو غير بالغين(٢) مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية.**

---

أو ضلع المثلث الخارج من موقف أحدهما وموقف الآخر؟

وجوه، أقواها: الأخير كما في الجواهر[١]، وقبله محكي كشف اللثام[٢]؛ لظهور البينية في المسافة بين الجسمين.

وفي محكي الروض: استظهر ذلك مع إيراثه زاوية حادة، ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالات، ولو كان منفرجة ضعف الاحتساب إلى الأساس لا غير[٣]، انتهى.

وضعفه يظهر مما ذكرنا.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لإطلاق أكثر النصوص، وخصوص بعضها المشتمل على التعبير بالزوجة، والبنت[٤].

(٢) وعن المشهور: الاختصاص بالبالغين[٥]؛ لاختصاص النصوص بالرجل والمرأة المختصين بهما.

وفيه: أن مقتضى الإطلاق المقامي لدليل تشريع عبادة الصبي، مع عدم

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٢٥.

(٢) كشف اللثام ٣: ٢٨٤.

(٣) روض الجنان ٢: ٦٠٣.

(٤) تقدمت في هامش رقم ٢، ٣ ص ٨٦، وفي ص ٩١.

(٥) روض الجنان ٢: ٦٠٢.

. . . . . .

بيـــان كيفية عبادته، الاعتماد عـــلى بيانها للبالغ، فالعبـــادة المشروعة لغيره هي العبـــادة المشروعة له، إلا أن يقوم دليل عـــلى الخلاف، وحيث لا دليل في المقام على الخلاف يتعين البناء على العموم.

**اللهم إلا أن يقال**: إنما يتم ذلك بناءً على اســـتفادة مشروعية عبادة الصبي بالأدلـــة الخاصة مثل: «مروهم بالصلاة»[1] ونحوه، أما لو كان دليل المشروعية منحصراً بالأدلة العامة المثبتة للتكاليـــف؛ لعدم اقتضاء حديث رفع القلم عن الصبـــي[2] أكثر من رفع الإلـــزام، فتبقى الدلالة الالتزاميـــة للأدلة العامة على ثبـــوت الملاك في فعل الصبي، الموجب لرجحانه ومشروعيته بحالها، فيشـــكل ثبوت الإطلاق المقامي المذكور؛ لأن الأدلة العامة حســـب الفرض موضوعها الرجل والمرأة، فلا تعم الصبي لا بإطلاقها اللفظي ولا بإطلاقها المقامي؛ لعدم تمامية مقدمات الحكمة بالنسبة إليه، كما هو ظاهر.

لكن حيـــث أن الظاهر تمامية الأدلـــة الخاصة بالصبـــي في الدلالة على مشروعية عبادته، فالتمسك بالإطلاق المقامي في محله.

نعم، الإطلاق المقامي المذكور إنما يقتضي إلحاق الصبي بالرجل في قدح محاذاتـــه للمرأة في صلاته، وإلحـــاق الصبية بالمرأة في قـــدح محاذاتها للرجل في صلاتها، أما قدح محاذاة الرجل للصبية في صلاتها، أو قدح محاذاة المرأة للصبي في صلاتها، أو قـــدح محاذاة كل من الصبي والصبية للآخر في صلاته، فشيء لا يقتضيه الإطلاق المذكور، إذ مقتضاه أن الكيفية المشروعة للبالغ تثبت للصبي، فإذا كانت محاذاة المرأة مانعة من صحة عبادة البالغ كانت مانعة أيضاً من صحة

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٣٧/ ونحوه في وسائل الشيعة ٤: ١٤، ب ٣ـ أعداد الفرائض ـ حديث: ٥.
(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

**(مسألة ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة(١).**

**(مسألة ٢٨): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة(٢).**

---

عبادة الصبي، أما محاذاة البالغ للصبية فلم يثبت مانعيتها لصلاة البالغ فكيف يحكم بثبوتها لصلاة الصبي؟!

وهكذا الكلام في بقية الصور، كما أشار إليه في الجواهر[١].

(١) للزوم سراية حكم الفريضة إلى النافلة كما قررناه في مواضع من هذا الشرح[٢].

مضافاً إلى إطلاق جملة من نصوص المقام الشامل للفريضة والنافلة معاً.

(٢) كما نسب إلى الأكثر[٣]، بل إلى الأصحاب[٤]؛ لقاعدة الميسور المجمع عليها في المقام وأمثاله من موارد الاضطرار، التي بها يقيد إطلاق المانعية.

وبها يظهر الإشكال فيما ذكره في جامع المقاصد، فإنه بعد ما حكى عن الشارح الفاضل أن هذا البحث إنما هو في حال الاختيار، أما في الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم، قال: «ويشكل بأن التحاذي إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً؛ لعدم الدليل على اختصاص الإبطال بموضع دون آخر»[٥].

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩.

(٢) تقدم في ج ١ ص ٣٣٠/ ج ٤ ص ٣٩٥.

(٣)، (٤) انظر: جواهر الكلام ٨: ٣٢٩/ الحدائق الناضرة ٧: ١٩١/ مصابيح الظلام ٦: ٥٢/ مستند الشيعة ٤: ٢٤٠.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٢١/ إيضاح الفوائد ١: ٨٩.

**نعـــم، إذا كان الوقت واســـعاً يؤخر أحدهمـــا صلاته(١)، والأولى تأخير المرأة صلاتها(٢).**

---

نعـــم، يتم ما ذكره بناءً على الكراهة، إذ لا دليل على تقييد أدلتها، فالبناء عليها في حال الاضطرار كحال الاختيار متعين.

اللهم إلا أن يســتفاد نفيها من أدلة نفي الاضطرار، بناءً على شمولها لمثل المقام، لكن شمولها للكراهة مشكل، فضلاً عن الكراهة العبادية، فلاحظ.

(١) وجوباً أو استحباباً، فراراً عن المانعية أو الكراهة.

(٢) لصحيح محمد بن مسلم: «عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»[١].

ونحوه خبر أبي بصير[٢]، المحمول معه على الاســتحباب حتى بناءً على المانعية.

جمعاً بينهما وبـــين صحيح بن أبي يعفور: «أصلي والمـــرأة إلى جنبي وهي تصـــلي؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن تتقـــدم هي أو أنت»[٣]، بناءً عـــلى إرادة التقدم في الزمـــان، بقرينة المنع عن تقدمها في المكان، فيكـــون ظاهراً في التخيير، وجواز كل منهما.

مضافـــاً إلى ما عن المنتهى مـــن الإجماع على صحة صلاتهـــما لو تقدمت المرأة[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٣١، ب ١٠ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٥: ١٢٥، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٥.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٣٠٨.

**(مسألة ٢٩): إذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال(١)، وكذا العكس(٢)، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.**

**(مسألة ٣٠): الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً(٣)،**

---

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ رحمه الله من الوجوب تعبداً أو شرطاً[١].

إذ الأول: خلاف ظاهر الخبرين، والثاني: خلاف الإجماع المذكور، فتأمل.

(١) لصراحة النصوص في جواز ذلك، منها ما تقدم في أدلة المنع والجواز[٢]، ومنها صحيح ابن أبي يعفور: «لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاك جالسة أو قائمة»[٣]، وغيره.

(٢) يشير إليه وإلى ما قبله روايتا ابن مسلم وأبي بصير الواردتان في المرأة تزامل الرجل، وليس موردهما الضرورة، لجواز إيقاع النافلة اختياراً على الراحلة.

(٣) لصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تصل المكتوبة في الكعبة»[٤].

---

(١) النهاية: ١٠١.

(٢) انظر: ص ٨١، وما بعدها.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٢٥، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٥.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٩١، وفيه: «لا تُصلى»/ وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦، ب ١٧ ـ القبلة ـ حديث: ١.

. . . . . .

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلى ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة بن زيد»[١].

ولأجلهما اختار في الخلاف، والتهذيب، وحج النهاية، والمهذب: المنع[٢]، مدعياً في الأول الإجماع عليه.

وقد يقتضيه ظهور الاستقبال الواجب في الصلاة بالإجماع والضرورة في غير ما يكون عليه المصلي في جوف الكعبة، لا أقل من الانصراف عنه.

وفيه: أن الصحيحين معارضان بموثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأصلي فيها؟ قال عليه السلام: صل»[٣]، والجمع العرفي يقتضي حمل الأولين على الكراهة.

مضافاً إلى أن الصحيح الأول رواه الشيخ: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»[٤].

ورواه أيضاً بطريق آخر: «تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»[٥]، والأول لو لم يصلح دليلاً على الجواز مع الكراهة فلا يصلح دليلاً على المنع، والثاني صريح في الجواز.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧، ب ١٧ ـ القبلة ـ حديث: ٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٣٩/ تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٩/ النهاية: ٢٧٠/ المهذب ١: ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧، ب ١٧ ـ القبلة ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥، قائلاً: «لفظة (لا) هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ». وانظر: تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٩.

.....

وأما حمل الموثق على صورة الاضطرار، فبعيد عن مساق السؤال، لا شاهد له.

والإجماع المدعى غير حجة بعد شهرة الخلاف، بل عدم اعتماد ناقله عليه في المبسوط[١] على ما حكي.

وما ذكر أخيراً لا يصلح لمعارضة الموثق.

وأما دفعه بعدم الدليل على وجوب الاستقبال لمن كان في جوف الكعبة، ولا إجماع ولا ضرورة عليه.

ففيه: أنه مخالف لإطلاق مثل: «لا صلاة إلا إلى القبلة»[٢]، مع أن لازمه عدم وجوب استقبال جزء منها إذا صلى في جوفها، ولا يظن التزامه من أحد، فلاحظ.

هذا، فالجواز كما عن الأكثر[٣]، بل نسب إلى الأصحاب[٤] أنسب بالعمل بالأدلة.

وأما الصلاة على سطح الكعبة: فلم يعرف الخلاف في جوازها اختياراً إلا من القاضي[٥]، فخص الجواز بالاضطرار.

وكأن مستند الجواز أصالة البراءة من مانعية الكون على السطح.

وأما حديث المناهي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة»[٦]،

---

(١) المبسوط ١: ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، ب ٢ ـ القبلة ـ حديث: ٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٨٥/ الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٨/ مدارك الأحكام ٣: ١٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٨٥.

(٥) جواهر الفقه: ٢٠.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٠، ب ١٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

**ولا بأس بالنافلة(١)، بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين(٢).**

**وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة(٣).**

---

فضعيف في نفسه، مهجور عندهم، فلا يصلح دليلاً على المنع.

لكن عرفت أن ما دلَّ على اعتبار الاستقبال في الصلاة ظاهر في غير ذلك، أو منصرف عنه.

اللهم إلا أن يستفاد حكم المقام مما دلَّ على جواز الصلاة في جوفها؛ لعدم إمكان التفكيك بين الفوق والتحت من حيثية الاستقبال، واحتمال مانعية الكون على السطح تعبداً منفي بأصل البراءة.

(١) بإجماع العلماء كافة، كما عن المعتبر، والمنتهى، والمدارك[١].

(٢) ففي صحيح معاوية بن عمار: «إذا أردت دخول الكعبة... إلى أن قال: ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء... إلى أن قال عليه السلام وتصلي في زواياه»[٢].

وصحيح إسماعيل بن همام: «قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع، وصلى في كل زاوية ركعتين»[٣].

(٣) بلا خلاف كما عن البحار[٤]، وإجماع أصحابنا كما عن الذكرى[٥]،

---

(١) المعتبر ٢: ٦٧/ منتهى المطلب ٤: ١٦٥/ مدارك الأحكام ٣: ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥، ب ٣٦ ـ مقدمات الطواف ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) لم أجده في مضانه من البحار، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٢٧٨.

(٥) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ٢٧٨.

**وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها(١) ويصلي قائماً.**

**والقول بأنه يصلي مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور(٢) أو يصلي مضطجعاً ضعيف.**

---

وإجماع العلماء كافة، كما عن المعتبر، والمنتهى، والمدارك[١].

(١) على المشهور؛ ليتحقق الاستقبال الواجب بإطلاق أدلة وجوبه.

(٢) هذا القول محكي عن الفقيه، والخلاف، والنهاية، والمهذب، والجواهر[٢].

واستدل له برواية عبد السلام، عن الرضا عليه السلام: «في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، قال عليه السلام: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور، ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمَّض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك»[٣].

وعن الشيخ: دعوى الإجماع على العمل بمضمونه[٤].

وعن المبسوط: نسبة الحكم إلى رواية أصحابنا[٥].

والظاهر أنها عين المسند المذكور.

---

(١) المعتبر ٢: ٦٧/ منتهى المطلب ٤: ١٦٥/ مدارك الأحكام ٣: ١٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٨/ الخلاف ١: ٤٤١/ النهاية: ١٠١/ المهذب ١: ٨٥/ جواهر الفقه: ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٠، ب ١٩ ـ القبلة ـ حديث: ٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٤١.

(٥) المبسوط ١: ٨٥.

. . . . . .

لكن ضعفها في نفسها، وإعراض المشهور عنها، بل إعراض الصدوق والشيخ في باقي كتبهما، بل عدم نسبة القول بمضمونها إلى أحد فيما لو صلى في جوفها، مع كون المقامين من باب واحد، بل عن الروض الإجماع على خلافها[1]، يمنع من الاعتماد عليها في تخصيص الأدلة القطعية على وجوب القيام، والركوع، والسجود، والاستقبال.

ومن هنا كان الأقوى ما عليه المشهور.

وأما القول بأنه يصلي مضطجعاً، فلم أقف على قائل به.

وكأن وجهه: أن الوقوف مخالف للأدب، فيحرم.

وهو كما ترى صغرى وكبرى! **والله سبحانه أعلم.**

---

(١) روض الجنان ٢: ٥٤٢.

## فصل في مسجد الجبهة

## من مكان لمصلي

## يشـــترط فيه ـ مضافاً إلى طهارته(١) ـ: أن يكون من الأرض أو ما أنبتته(٢)

---

### فصل في مسجد الجبهة

(١) يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام فيه في السجود[١].

(٢) إجماعاً مســتفيض النقل أو متواتراً، وقد حكــى في مفتاح الكرامة دعواه عما يزيد على ثلاثة عشر كتابــاً للقدماء والمتأخرين من أصحابنا رضوان الله عليهم[٢].

والنصوص الدالة عليه وافرة، كصحيح هشــام بن الحكم، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «أخبرني عما يجوز الســجود عليه وعما لا يجوز؟ قال عليه السلام: لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال عليه السلام: لأن السجود خضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون،

---

(١) يأتي في ج ١٠ ص ٢٨٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٣٣٠.

## غير المأكول والملبوس(١).

والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»[١].

وصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، «أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس»[٢].

وخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام: «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان»[٣].

وخبر الفضل بن عبد الملك، «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان»[٤].

وقريب منها غيرها.

(١) بلا خلاف، بل إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والروض، والمقاصد العلية، وغيرها[٥]، وعن الأمالي: نسبته إلى دين الإمامية[٦].

وتدل عليه النصوص المتقدمة وغيرها.

وبالتأمل يظهر لزوم حمل ما لا يفي بالدلالة على ذلك على ما هو وافٍ بهما.

نعم، ورد في القطن والكتان الرخصة في السجود، ومقتضى الجمع العرفي

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، ب ١ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) الخلاف ١: ٣٥٧/ غنية النزوع: ٦٥/ روض الجنان ٢: ٥٩٠/ المقاصد العلية: ١٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٣٦١/ كشف اللثام ٣: ٣٤١.

(٦) الأمالي للصدوق: ٧٤١.

## نعم، يجوز على القرطاس(١) أيضاً.

بينـــه وبين ما دلَّ على المنع عنه فيها حمل الثاني على الكراهة، وحيث أنهما الغالب فيما لبس، يتعين حمل المنع فيما لبس الكراهة.

ويطرد ذلك فيما أكل؛ لوحدة الســياق، ولا ســيما مع مناسبة التعليل في صحيح هشام للكراهة جداً.

لكن لا مجال لذلك كله بعد الإجماعات المتقدمة، والإشكال في نصوص الرخصة، كما يأتي إن شاء الله[١]، فلاحظ.

(١) إجماعاً كما عن الجامع[٢]، والمسالك، والمفاتيح[٣].

وعن التذكرة، والروض، والمدارك، وكشــف اللثام نســبته إلى علمائنا، وإلى الأصحاب[٤].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح ابن مهزيار: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز»[٥].

وصحيح صفوان الجمال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يســجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومئ إيماءً»[٦].

---

(١) في ص ١٢٦.

(٢) لم أجــده فيه ولم أجد من نقله عنه، ولعله رحمه الله يريد به جامــع المقاصد فإنه أحد مدعي الإجماع، فلاحظ جامع المقاصد ٢: ١٦٥.

(٣) مسالك الأفهام ١: ١٧٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٧/ روض الجنان ٢: ٥٩٦/ كشف اللثام ٣: ٣٤٧.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥، ب ٧ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١.

**فــلا يصح على ما خرج عــن اســم الأرض، كالمعادن مثل الذهب(١) والفضة، والعقيــق، والفيروزج، والقير(٢) والزفت ونحوها.**

---

وصحيح جميل عنه عليه السلام: «أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»[١]، بناءً على ظهوره في الكراهة المصطلحة، بــل بناءً على مفهوم الوصف يدل على جواز السجود على غير المكتوب، وإن حملت الكراهة فيه الحرمة.

وسيجيئ إن شاء الله بقية الكلام فيه[٢].

(١) حيــث عرفت اتفاق النص والفتوى على عدم جواز الســجود على ما ليس بأرض، ولا ما أنبتت الأرض، تعرف عدم جواز الســجود على المعادن التي لا يصدق عليها الأرض، ولا ما أنبتته، مثل الأمور المذكورة في المتن.

أما ما كان من المعدن يصدق عليه اســم الأرض، فــلا ينبغي التأمل في جواز الســجود عليه، إذ لم يؤخذ في الدليل مفهوم المعدن موضوعاً لعدم جواز الســجود كي يدور المنع مدار صدقه، أو يحسن التعرض لتحقيق مفهومه، كما صنعه جماعة[٣]، فلاحظ.

(٢) عن المدارك نســبة المنع فيه إلى قطع الأصحاب[٤]، وعن البحار: أنه المشهور، بل لا يظهر فيه مخالف[٥].

ويشــهد له ـ مضافاً إلى ما دلَّ على عدم جواز السجود على غير الأرض ـ

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٦، ب ٧ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٣.

(٢) في ص ١٢٩.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٧/ مستند الشيعة ٥: ٢٤٧/ جواهر الكلام ٨: ٤١٢.

(٤) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٧.

(٥) بحار الأنوار ٨٢: ١٥٦.

## وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد(١)،

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: أيسجد على الزفت، يعني: القير؟ قال عليه السلام: لا»[١].

وخبر محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، «لا يسجد على القير، ولا على القفر، ولا على الصاروج»[٢].

نعم، يدل على الجواز روايات معاوية بن عمار[٣]، ورواية إبراهيم بن ميمون[٤].

وفي رواية منصور بن حازم: أنه من نبات الأرض[٥].

لكن الجميع لا مجال للعمل بها بعد وهنها بإعراض الأصحاب، فهي محمولة على التقية لاتفاق العامة على الجواز، كما قيل[٦]، أو حال الضرورة.

والكلام في الزفت هو الكلام في القير؛ لخروجه عن مفهوم الأرض، بل قيل: إنه نوع منه[٧].

ويشهد له صحيح زرارة المتقدم.

(١) كما عن غير واحد، منهم المبسوط، والسرائر التصريح بالمنع عنه[٨]،

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٤، ب ٦ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤، ٥، ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٦) بحار الأنوار ٨٢: ١٥٦.

(٧) كتاب العين ٧: ٣٥٨/ الصحاح ١: ٢٤٩/ النهاية لابن الأثير ٢: ٣٠٤.

(٨) المبسوط ١: ٨٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٦٨.

**والفحم(١) ونحوهما.**

**ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها.**

---

وفي كشف اللثام: «كأنه لا خلاف في أنه لا يسجد على النبات إذا صار رماداً»[١].

وفي مفتاح الكرامة: «يظهر من المعتبر، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والذكرى، وكشف الالتباس التأمل في ذلك، حيث اقتصروا فيها على حكايته عن الشيخ رحمه الله»[٢].

**وكيف كان**، فالمتعين المنع عنه؛ لعدم صدق الأرض عليه.

(١) لما سبق في الرماد، ولا أقل من الانصراف إلى غيره.

وفي الجواهر: «قد يقوى الجواز فيه؛ للأصل، وعدم طهارة المتنجس بالاستحالة إليه»[٣].

وفيه: أنه لا مجال للأصل بعد ما عرفت، ولا ملازمة بين ارتفاع جواز السجود بصيرورة الحطب فحماً وعدم ارتفاع النجاسة بذلك، إذ يكفي في ارتفاع الأول ارتفاع موضوعه، ولو بارتفاع صفته المقومة له، ولا يكفي في الثاني ذلك، بل لا بُدَّ من صدق الاستحالة الموجبة لتعدد الموضوع ذاتاً وصفة عرفاً.

**مثلاً**: لو ثبت حكم للعجين ارتفع بمجرد صيرورته خبزاً، وإن كانت نجاسته لا ترتفع بذلك.

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٤٤

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٥/ وانظر: المعتبر ٢: ١٢٠/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٩/ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٣.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٤١٦.

**ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن(١).**

**(مسألة ١): لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف(٢)، والآجر(٣).**

---

(١) قد عرفت أن المعيار أن يصدق عليها اسم الأرض.

(٢) في المدارك: نسبة الجواز إلى قطع الأصحاب[١].

وعن الروض: لا نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب[٢].

وقد يظهر من محكي المعتبر، والتذكرة المفروغية عنه[٣].

وينبغي أن يكون كذلك؛ لصدق الأرض عليه عرفاً، كصدقها على العين، وإن اختلفا في الوضوح وعدمه، إذ الأجزاء الأرضية التي أخذت موضوعاً للسجود لم تتغير ولم تتحول، وإنما تغير بعض صفاتها مثل التماسك وعدمه، شدة وضعفاً، وذلك لا يوجب اختلافاً في موضوع الأرض، بشهادة انطباقه على التراب والصخر على نحو واحد، وكون التماسك بعمل الله سبحانه أو بعمل العبد لا أثر له في الفرق.

مع أن الشك كافٍ في الحكم بالجواز اعتماداً على استصحابه.

وأما استصحاب مفهوم الأرض فلا مجال له؛ لأنه من قبيل استصحاب المفهوم المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع، المحقق في محله عدم صحته[٤].

(٣) حكى في مفتاح الكرامة عن صريح النهاية، والمبسوط، وظاهر

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢٤٤.

(٢) روض الجنان ٥: ٥٩٤.

(٣) المعتبر ١: ٣٧٥/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧.

(٤) انظر: حقائق الاصول ٢: ٤٥٨.

**والنورة والجص المطبوخين(١)، وقبل الطبخ لا بأس به.**

---

الأكثر جواز السجود عليه[١]، وعن التنقيح الميل إليه[٢]، وعن البحار: أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً[٣].

والكلام فيه هو الكلام في الخزف.

(١) المحكي عن الشيخ في النهاية، والمبسوط: التصريح بجواز السجود على الجص[٤].

وعن جماعة من متأخري المتأخرين: الميل إليه[٥].

ويقتضيه صحيح الحسن بن محبوب، «سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة، وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه»[٦]، فإن السؤال يظهر منه المفروغية عن جواز السجود على الجص في نفسه، وإنما كان الاشكال من السائل من جهة شبهة النجاسة، فقوله عليه السلام: «إن الماء...» ـ مهما كانت المناقشة فيه ـ ظاهر في تقرير السائل على اعتقاده من جواز السجود عليه في نفسه، وفي رفع إشكاله فيه من جهة شبهة النجاسة.

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٤/ النهاية: ١٠٢/ المبسوط ١: ٨٩.

(٢) لم أجده فيه، ولعله تصحيف للمفاتيح ناشئ من تشابه الرموز. انظر: مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ١٥٣.

(٤) النهاية: ١٠٢/ المبسوط ١: ٨٩.

(٥) حكاه في جواهر الكلام ٨: ٤١٤/ وانظر: ذكرى الشيعة ٣: ١٤٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٢٧/ مدارك الأحكام ٣: ٢٤٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٤١/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٠/ كشف الغطاء ٣: ٦٤.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٨، ب ١٠ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

## (مسألة٢): لا يجوز السجود على البلور والزجاجة(١).

مـــع أن فيما دلَّ على جواز الســـجود على الأرض كافيـــة؛ لصدقها عليه كصدقها على الخزف والآجر، بل هنا أظهر.

وكذلك الكلام في النورة.

نعم، في خبر محمد عمرو بن سعيد[١] النهي عن السجود على الصاروج، وهو ـ كما عن الكاشاني ـ النورة بأخلاطها[٢].

وفي الذكرى: أنه يستلزم المنع من النورة بطريق أولى[٣].

وفيه: أنه يتوقف على كون الأخلاط أجـــزاء أرضية وهو غير ثابت، بل الظاهر أن ما يسمى في زماننا بالصاروج من جملة أجزائه الرماد.

(١) لخروجهما عن مفهوم الأرض عرفاً.

مضافاً في الثاني إلى صحيح محمد بن الحســـين: «إن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام يســـأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليـــه تفكرت وقلت: هو ممـــا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أســـأل عنه، قال: فكتب إلي: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفســـك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهما ممسوخان»[٤].

ولعل المراد أنهما ممســـوخان بالمزج، لا أن الرمل في نفســـه ممسوخ، إذ لا إشكال في كونه أرضاً، ولا في جواز السجود عليه.

---

(١) تقدم في ص ١١١.

(٢) الوافي ٨: ٧٣٥/ وانظر: لسان العرب ٢: ٣١٠/ المصباح المنير ٢: ٣٣٧/ تاج العروس ٣: ٤١٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠، ب ١٢ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

**(مسألة ٣): يجوز على الطين الأرمني(١) والمختوم.**

**(مسألة ٤): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور، وعنب الثعلب، والخبة، وأصل السوس، وأصل الهندباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوة(٢).**

---

لكن عن الصدوق[١]، وعلي بن عيسى روايته: «فإنه من الرمل والملح، والملح سبخ»[٢].

(١) هو طين أحمر لم يخرج بحمرته عن كونه أرضاً، يؤتى به من (إيروان)، على ما في التحفة الفارسية[٣].

وفي الجواهر ـ في مبحث الربا ـ: جزم بأنه الذي يؤتى به من قبر ذي القرنين[٤]، ويشهد له روايتا المصباح، ومكارم الأخلاق[٥].

والطين المختوم: طين أبيض على ما رأيته، لم يخرج عن كونه أرضاً، وببالي أن في التحفة ذكر أنه يؤتى به من بعض جزائر الغرب، وذكر وجهاً لتسميته بالمختوم، فراجع[٦].

(٢) نسبة الأكل واللبس في قوله عليه السلام: «إلا ما أكل ولبس» إما أن يراد بها

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٢، وقد رواه بلفظه السابق، كما قد تومئ إليه عبارة الوسائل ذيل الحديث السابق.

(٢) كشف الغمة ٣: ١٧٨.

(٣) تحفة المؤمنين: ١٧٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٣٦٢.

(٥) مصباح المتهجد ٢: ٧٣٢/ مكارم الأخلاق: ١٦٧/ وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٠، ب ٦٠ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث: ٣.

(٦) تحفة المؤمنين: ١٧٨.

.....

نسبة الأكل واللبس فعلاً، أو نسبتهما استعداداً.

**وعلى الأول**: لا يمكن أن يكون المراد من الموصول الشخص المتلبس بفعلية المبدأ؛ لامتناع ذلك عقلاً بالنسبة إلى ما أكل، فيمتنع أيضاً عرفاً بالنسبة إلى ما لبس؛ لبعد التفكيك بينهما، بل المراد به إما الشخص بلحاظ قيام المبدأ بأمثاله، فالمعنى: إلا ما أكل أو لبس أمثاله، أو الجنس بلحاظ قيام المبدأ ببعض أفراده، فالمعنى: إلا الجنس الذي أكل بعض أفراده، أو لبس كذلك.

**وعلى الثاني**: فالاستعداد إما أن يكون بلحاظ نفسه، بأن يكون فيه من خصوصيات الطعم والرائحة ما يحسن لأجله أن يؤكل، في قبال ما لا يكون كذلك، ضرورة اختلاف الأشياء في ذلك اختلافاً بيّناً، وكذلك الحال فيما لبس.

أو يكون بلحاظ إعداد الناس إياه للأكل أو اللبس، سواء أكان مستعداً في نفسه لذلك أم لا.

والظهور الأوّلي للجملة المذكورة إرادة الشخص المتلبس بالمبدأ، لكن حيث عرفت امتناعه، يدور الأمر بين إرادة الفعلية بالمعنيين الأخيرين، وبين إرادة الاستعداد، والثاني منهما أيضاً أظهر، كما أن الأظهر الحمل على الاستعداد الذاتي لا العرضي؛ لاحتياج الثاني إلى عناية زائدة لا قرينة عليها.

نعم، يساعده التعليل في صحيح هشام: «لأن أهل الدنيا إنما يعبدون ما أعدوه لأكلهم ولبسهم»[1]، ولا يكفي في كون الشيء معبوداً لهم كونه مستعداً للأكل أو اللبس في نفسه.

لكن التعليل لما لم يكن الأخذ بظاهره؛ لاقتضائه المنع في غير المأكول

(١) تقدم في ص ١٠٧، بتفاوت يسير.

**نعم، لا بأس بما لا يؤكل منها شايعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.**

---

والملبـــوس؛ من المفروش وغيره مـــن حاجياتهم التي يعبدونهـــا عبادة المأكول والملبوس، واقتضائـــه الجواز في المأكول والملبوس اللذيـــن ما أعدوهما للأكل واللبس، وإن أكل ولبس لغيرهم من صلحاء العباد؛ يكون مجملاً، ويسقط عن مقام القرينية، فتحمل الجملة على معناها الظاهر، أعني: الاستعداد الذاتي، ولا سيما وقد وردت الجملة في صحيح حماد[١] غير مقرونة بالتعليل المذكور.

وعلى هذا يجوز الســـجود على العقاقير والأدوية، مثل المذكورة في المتن، كما قطع به في الجواهر[٢]؛ لخلوها عن الاستعداد المذكور.

نعم، بناءً على إرادة ما أعدَّه الناس لأكلهم أو لبسهم يكون المنع في محله؛ لأنها معدودة للأكل ولو بلحاظ حال المرض.

نعم، إذا كان الاحتياج إليه نادراً لا يصدق الإعداد والاســـتعداد عرفاً، فلا بأس بالسجود عليه، ولذا قال في المتن: «نعم، لا بأس..».

ثم إن المرجع في تعيين الاســـتعداد الذاتي نوع الإنسان الذي لا يقدح فيه مخالفة النادر، إذ الإطلاق لا بُدَّ أن يكون منزلاً على ذلك، ولو فرض الاختلاف فالمرجع عموم جواز الســـجود عـــلى ما أنبتت الأرض الـــذي تضمنه صحيح الفضيل وبرُيد[٣] للشك في تخصيصه.

---

(١) تقدم في ص ١٠٨.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٤٢١.

(٣) وهو صحيح الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية جميعاً، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه، والسجود عليه». [وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤، ب ١ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٥].

**(مسألة ٥): لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات(١) كالتبن والعلف.**

**(مسألة ٦): لا يجوز السجود على ورق الشاي ولا على القهوة(٢)، وفي جوازها على الترياك إشكال.**

---

ولو شك في اختلاف النوع واتفاقه، فلأجل أن الشبهة حينئذٍ مصداقية، فالمرجع فيها إما عموم الجواز بناءً على الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية، أو الأصل الجاري في الشك في التعيين والتخيير، من أصالة الاحتياط أو أصالة البراءة؛ لكون المقام منه، كما لا يخفى.

لكن فرض الاختلاف غير ممكن، كما نشير إليه في المسألة الحادية عشرة[1].

(١) بلا إشكال ظاهر، لأن المنصرف إليه مما أكل ما كان كذلك بالنسبة إلى الانسان، ولا سيما بقرينة اقترانه بما لبس.

(٢) بناءً على أن المراد مما أكل ما أعده الناس لذلك، لا ينبغي التأمل في عدم جواز السجود على الشاي وعلى القهوة، لإعدادهم إياهما للأكل ولو بنحو الخاص؛ لأن الظاهر أن المراد من الأكل في المقام ما يعم استعماله ولو بنحو يكون به مائعاً.

أما بناءً على ما عرفت من استعداده في نفسه لذلك فغير بعيد بالنسبة إلى الشاي، أما بالنسبة إلى القهوة فمحل إشكال أو منع؛ لعدم كونها واجدة لذلك الاستعداد.

وشيوع استعمالها إنما نشأ من جهة وجود خواص أخرى فيها، كما يشهد لذلك شدة التنفر منها في الاستعمال الأول لها مع جهل المستعمل بها.

---

(١) يأتي في ص ١٢١.

**(مسألة ٧): لا يجوز على الجوز واللوز(١)، نعم، يجوز على قشرهما بعد الانفصال(٢)، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.**

والحال في الترياك أظهر.

ولا يتضح الوجه في توقف المصنف في عدم جواز السجود عليه، مع تقويته العدم في مثل العقاقير والأدوية، مع أن الترياك أشيع منها استعمالاً وأكثر اعتباراً، فعلى ما يظهر منه من اعتبار الاعتياد يكون أولى بالمنع.

(١) لأن الجبهة وإن كانت تلاصق القشر الذي ليس بمأكول، إلا أن القشر عند اشتماله على اللب لما كان يلحظ تبعاً له عرفاً يصدق السجود على المأكول.

لكن في تمامية التبعية المذكورة في مثل قشر اللوز والجوز إشكالاً ظاهراً؛ لاستقلال القشر في نفسه، فهو كالصندوق من الخشب المملوء ذهباً.

نعم، يتم ذلك في مثل قشر الحنطة والشعير الذي لا استقلال له، ويُرى جزءاً من اللب، وإن حكي عن التذكرة، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والتحرير[١]، والموجز: جواز السجود على الحنطة والشعير، لأن القشر الذي ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهة، والسجود واقع عليه[٢].

لكنه ضعيف.

(٢) لعموم جواز السجود على ما لا يؤكل.

ولا مجال لاستصحاب المنع الثابت قبل الانفصال؛ لأن ذلك المنع ليس

(١) في المطبوع (السرائر)، وما أثبته من الأصل.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٧/ منتهى المطلب ٤: ٣٥٤/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٢/ تحرير الأحكام ١: ٢١٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٠.

**(مسألة ٨): يجوز على نخالة الحنطة(١) والشعير وقشر الأرز.**

**(مسألة ٩): لا بأس بالسجدة(٢) على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.**

**(مسألة ١٠): لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل(٣).**

**(مسألة ١١): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً(٤).**

---

تخصيصاً لعموم الجواز كي يندرج المورد في مسألة استصحاب حكم المخصص، وإنما هو تخصص لأجل صدق السجود عليه المأكول.

مع أن الرجوع إلى الاستصحاب مطلقاً في تلك المسألة غير ظاهر.

(١) لعدم إعدادها للأكل ولا استعدادها له، ولا ينافيه أكلها مخلوطة بالدقيق كثيراً؛ لعدم كونها مقصودة بالأكل أصالة، فلاحظ.

(٢) وجهه ظاهر مما سبق.

(٣) بناءً على ما عرفت الأظهر عدم جواز السجود عليه؛ لتحقق الاستعداد الأكلي فيه.

بل يشكل الحكم مع اليبس؛ لأنه من الطوارئ المانعة من الأكل كما فيما وجد الاستعداد.

(٤) بناءً على ما استظهرناه من اعتبار الاستعداد الذاتي[1]، فالمدار في جواز السجود وعدمه على فقدان الاستعداد ووجدانه، فإن فقد جاز، وإن

---

(١) تقدم في ص ١١٨، وما بعدها.

## وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض(١).

وجد لم يجز، سواء أكان مأكولاً دائماً، أم في وقت، أم لم يكن مأكولاً أصلاً.

وكـذا بناءً على اعتبار إعداد الناس إياه للأكل يكون المدار عليه، وحينئذٍ ففـي الوقت الذي لا يـؤكل فيه إن كان فاقداً للإعداد لبُعـد الوقت جداً جاز السـجود عليه، وإن كان واجداً له لقرب الوقت امتنع السجود عليه، فإطلاق المنع كما في المتن غير ظاهر على كل حال.

(١) بناءً على اعتبار الاستعداد يمتنع فرض اختلاف البلدان فيه؛ لامتناع اختلاف مذاق النوع الإنساني في الاستعداد المذكور.

نعم، يمكن اختلاف الناس في إدراك ذلك الاستعداد؛ لأوهام تقليدية، أو عادات جارية، فترى قوماً لا يرون الجراد واجداً لوصف المأكولية، وآخرين يرون الترياك واجداً له، وهذا الاختلاف لا اعتبار به، لأنه ناشئ عن أمور زائدة عن ملاحظـة الذات، والعبرة بأن يعرض الشيء على الآكل مع جهله به وعدم أكلـه له قبل ذلك، كي لا يتأثر بتقليد غيره، ولا بعادة جارية له، فإن حكم بأنه مأكول، أو لا مأكول، جرى حكم المنع والجواز، كما أشرنا إليه سابقاً[1].

نعم، بناءً على اعتبار الإعداد يمكن فرض اختلاف البلدان.

لكـن في الاكتفاء بإعداد بعض البلدان إشـكالاً، وإن حكي عن جماعة كثيرة أنه لو أكل شائعاً في قطر دون غيره عم التحريم[2].

والتمسـك بإطلاق «مـا أكل» وإن كان يقتضيه، إلا أنـه يقتضي أيضاً

---

(١) تقدم في ص ١١٦، وما بعدها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٧/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٠/ جامع المقاصد ٢: ١٥٩/ روض الجنان ٢: ٥٩١/ مسالك الأفهام ١: ١٧٧/ كشف اللثام ٣: ٣٤١.

**(مسألة ١٢): يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة.**

**(مسألة ١٣): لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها(١).**

**(مسألة ١٤): يجوز السجود على الثمار غير المأكولة(٢) أصلاً كالحنظل ونحوه.**

---

الاكتفاء بالواحد والإثنين من الناس.

اللهم إلا أن يدعى الانصراف عن مثله، ولا سيما مع ندرة ما لا يكون كذلك من النباتات. فتأمل جيداً.

(١) لأن الظاهر مما أكل ـ ولو بقرينة ما دلَّ على النهي عن السجود على كدس الحنطة، والشعير، والطعام، ونحوه ـ أعم مما كان يحتاج في أكله إلى علاج بالطبخ والنضج بالنار، أو بالشمس، أو لا.

(٢) كما يقتضيه النص والإجماع المتقدمان.

نعم، في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: أسجد على الزفت يعني: القير؟ فقال عليه السلام: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش»[١].

وصحيح ابن مسلم: «لا بأس بالصلاة على البوريا، والخصفة، وكل نبات إلا الثمرة»[٢].

ونحوهما المرسل عن تحف العقول[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦، ب ٢ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٥: ٣٤٥، ب ١ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٩.

(٣) تحف العقول: ٣٣٨/ المصدر السابق ـ حديث: ١١.

**(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود على التنباك(١).**

**(مسألة ١٦): لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء(٢).**

**(مسألة ١٧): يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال(٣).**

---

وإطلاق الثمرة فيها وإن كان يقتضي عموم الحكم لغير المأكول، يجب تقييده بالمأكول؛ للإجماع.

(١) لعدم كونه من المأكول والملبوس.

(٢) لعدم كونه من نبات الأرض، وظاهر النصوص المتقدمة اعتبار أن يكون على الأرض أو نباتها.

وما في بعض النصوص من إطلاق النبات، كصحيح ابن مسلم المتقدم في الثمرة، وخبر الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا، والخصفة، والنبات، قال عليه السلام: نعم»[1]، مقيَّد بنصوص الحصر في الأرض ونباتها، ولا سيما مع غلبة كون النبات الذي يسأل عن السجود عليه من نبات الأرض.

(٣) للإشكال في عموم اللباس الممنوع من السجود عليه لمثل القبقاب.

بل المنع أشبه، وإن كان متعارفاً في لباس الرجل، إذ هو أشبه بالموطوء، لا بالملبوس.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦، ب ١ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١٠.

## وكذا الثوب المتخذ من الخوص(١).

## (مسألة ١٨): الأحوط ترك السجود على القنب(٢).

ومثل القبقاب القلادة، والسوار، والخلخال من الخشب، فإن ذلك ليس منصرف اللبس المانع، كما لا يخفى.

مع أنه بناءً على ما استظهرناه من اعتبار الاستعداد لا إشكال؛ لفقد ذلك في الخشب.

(١) صدق اللبس على قلنسوة الخوص وثوبه ليس فيه الإشكال المتقدم في القبقاب، فهما أولى منه بالمنع، فعلى ما ذكرنا من اعتبار الاستعداد الذاتي لا منع؛ لانتفاء ذلك الاستعداد في الخوص.

أما بناءً على كفاية الإعداد في المنع، فقد يشكل حينئذٍ وجهه.

إلا أن لا يكتفى بهذا المقدار من الإعداد، أو يتمسك بما ورد في جواز السجود على المروحة، وكذا الخمرة، والخصفة، فإنهما يعملان من الخوص، بل والحصر، فإنه يعمل منه غالباً.

(٢) فقد حكى في الذكرى عن الفاضل جواز السجود عليه؛ لعدم اعتبار لبسه، وتوقف فيما لو أتخذ منه ثوب، ثم قال: «والظاهر القطع بالمنع؛ لأنه معتاد اللبس في بعض البلدان»[1].

وينبغي الجزم بالمنع بناءً على ما ذكرنا من أن الاعتبار بالاستعداد للبس، لكونه كذلك.

بل وكذا بناءً على اعتبار الإعداد، حيث أن الظاهر أن ما يسمى في زماننا بـ«الشعري» متخذ منه.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٣.

## (مسألة ١٩): لا يجوز السجود على القطن(١)، لكن يجوز على خشبه وورقه.

(١) على المشهور فيه شهرة عظيمة، بل عن التذكرة، والمهذب البارع، والمقتصر: نسبته إلى علمائنا[١].

بل عن الخلاف، والمختلف، والبيان: الإجماع عليه[٢].

ويشهد به ـ مضافاً إلى النصوص المانعة من السجود على ما لبس، فإنها كالنص في القطن والكتان؛ لندرة غيرهما في ذلك الزمان أو عدمه، وإلى خبري الفضل والأعمش المتقدمين في صدر المسألة[٣].

وإلى صحيح زرارة المتقدم في الثمرة، المتضمن للمنع عن السجود على الثوب الكرسف[٤]، وهو القطن، كما في القاموس، والمجمع[٥] ـ خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال عليه السلام: إذا كان مضطراً فليفعل»[٦].

وعن السيد في الموصليات، والمصريات الثانية: الجواز على الثوب المعمول منهما[٧]، وظاهر محكي كلامه المفروغية عن صحة الصلاة لو سجد عليهما.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٦/ المهذب البارع ١: ٣٣٩/ المقتصر: ٧٣.

(٢) الخلاف ١: ٣٥٧/ مختلف الشيعة ٢: ١١٥/ البيان: ١٣٤.

(٣) تقدما في ص ١٠٨.

(٤) تقدم في ص ١٢٣.

(٥) القاموس المحيط ٣: ٢٧٤/ مجمع البحرين ٥: ١١٠.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢، ب ٤ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٩.

(٧) المسائل الموصليات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٧٤/ وحكاه عن المصريات في مختلف الشيعة ٢: ١١٦.

. . . . . .

وهو غريب، إلا أن يريد الصحة في الجملة، ولو عند الاضطرار.

نعم، يشهد للجواز خبر ياسر الخادم: «مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري، وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال عليه السلام لي: ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟!»[١].

وخبر داود الصرمي: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال عليه السلام: جائز»[٢].

وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية، ولا ضرورة، فكتب عليه السلام إلي: ذلك جائز»[٣].

لكن الطبري في الأول مجمل، وظهور كلمات جماعة في أنه من القطن والكتان غير كافٍ في حجيته، ولا سيما مع ما حكي عن المولى مراد من أنه الحصير الذي يعمله أهل طبرستان[٤].

وداود الصرمي لم يثبت اعتبار حديثه، إذ لم ينص على توثيقه، بل ولا على مدحه بنحو يعتد به[٥].

والصنعاني مهمل.

فلا يمكن التعويل على النصوص المذكورة في رفع اليد عن ظاهر ما سبق

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨، ب ٢ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) حكاه عنه في مصابيح الظلام ٨: ٢٣.

(٥) انظر: منتهى المقال ٣: ٢٠٣.

**(مسألة ٢٠): لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب(١) وإن كان ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.**

**(مسألة ٢١): يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال(٢)، ولا يجوز على قشر الخيار**

---

من المنع، ولا سيما مع إعراض الأصحاب عنها، وبنائهم على التصرف فيها بالحمل على التقية أو الضرورة.

ومقتضى إطلاق المنع عدم الفرق بين كونه مغزولاً وغيره.

نعم، في مرسل تحف العقول: الجواز قبل الغزل[١].

وعن التذكرة، والنهاية: الاستشكال فيه حينئذٍ[٢].

لكنه غير ظاهر؛ لضعف المرسل.

(١) الكلام فيه مثل الكلام في القبقاب، والقلادة[٣].

(٢) كأنه ينشأ من استصحاب المنع.

لكن عرفت في قشر الجوز واللوز الكلام فيه[٤]، وحيث أن القشور المذكورة لا استعداد فيها للأكل ولا مُعدَّة له فلا إشكال.

---

(١) تحف العقول: ٣٣٨/ المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٧، إلا أنه قرَّب ـ في الكتان ـ عدم الجواز قبل الغزل، واستشكل فيما بعد الغزل/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٢.

(٣) تقدم في ص ١٢٠.

(٤) تقدم في ص ١٢٤.

**والتفاح(١) ونحوهما.**

**(مسألة ٢٢): يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من(٢) القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيض، أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق، أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.**

---

(١) حال قشر التفاح حال النخالة، وقد تقدم منه الجواز فيها[١].

وأما قشر الخيار فلأجل أنه مستعد للأكل يكون المنع عنه متعيناً.

(٢) كما يقضيه إطلاق الأكثر، بدعوى إطلاق النصوص المتقدمة في صدر المسألة.

لكن في القواعد، وعن نهاية الإحكام، واللمعة، والبيان، وحاشية النافع: التقييد بالمتخذ من النبات[٢].

وعن حاشية الإرشاد، والجعفرية، وإرشادها، والغرية: التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه[٣].

قيل: وكلاهما غير ظاهر، فإنه تقييد للنص والفتوى من غير مقيد[٤].

---

(١) تقدم في ص ١٢١.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٦٣/ نهاية الإحكام ١: ٣٦٢/ اللمعة الدمشقية ١: ٢٢٥/ البيان: ١٣٤/ وحكاه عن حاشية النافع في مفتاح الكرامة ٦: ٣٥٢.

(٣) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٦: ٣٥٣.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٤٣٠.

. . . . . .

وتوهم أن المقيد ما دلَّ على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتته غير الملبوس والمأكول[١].

فيه: أن بينه وبين نصوص المقام عموماً من وجه، والترجيح لها؛ لظهورها في أن للقرطاسية خصوصية لأجلها يجوز السجود عليه.

مع أن تقييدها بما يصح السجود عليه حمل على النادر.

نعم، لو سُلِّم عدم الترجيح بذلك كان مقتضى التساقط الرجوع إلى أصالة الاحتياط، بناءً على جريانها عند الدوران بين التعيين والتخيير، لكون المقام منه.

هذا، ولكن في ثبوت إطلاق النصوص المتقدمة[٢] تأملًا.

أما صحيح صفوان: فلإجمال الواقعة المحكية فيه، فضلاً عن إجمال القرطاس.

وأما صحيح ابن مهزيار: فوارد مورد السؤال عن مانعية الكتابة عن جواز السجود على ما يصلح السجود عليه من أنواع القرطاس لا في مقام تشريع جواز السجود على القرطاس.

ومثله صحيح جميل، بناءً على ظهوره في الجواز، إما بحمل الكراهة فيه على الكراهة المصطلحة، أو لأن المنع عن خصوص المكتوب يدل على الجواز في غيره.

وإذ لا إطلاق في النصوص يشكل جواز السجود على القرطاس اختياراً حتى المتخذ مما يجوز السجود عليه؛ لعدم صدق الأرض أو ما أنبتت عليه.

(١) جامع المقاصد ٢: ١٦٤.

(٢) في ص ١٠٩، وما بعدها.

## (مسألة ٢٣): إذا لم يكن عنده ما يصلح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود على لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه(١)

اللهم إلا أن يكون المستند فيه الإجماع، لكن مقتضى الاقتصار على القدر المتيقن منه الاختصاص بخصوص المتخذ مما يصح السجود عليه، فإطلاق المتن غير ظاهر.

وأشكل منه التقييد بالمتخذ من النبات، وإن كان مما يؤكل أو يلبس، إذ لا يتم، سواء أكان لنصوص القرطاس إطلاق أم لم يكن، إذ على الثاني يتعين ما ذكرنا.

وكذا على الأول بناءً على معارضته بإطلاق المنع عن السجود على ما لم يكن أرضاً ولا نباتها، غير المأكول والملبوس، وبناءً على العمل به وعدم معارضته بما ذكر يتعين ما في المتن، فلاحظ.

(١) الذي ذكره غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات من دون تعرض لخلاف فيه: وجود بدل شرعي اضطراري لمن لم يتمكن من المسجد الاختياري[1].

ويشهد له خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال عليه السلام: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس عليَّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال عليه السلام: اسجد على ظهر كفك، فإنها أحد المساجد»[2].

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٣/ المعتبر ٢: ١٢٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٨/ منتهى المطلب ٤: ٣٦٦/ البيان: ١٣٤/ مسالك الأفهام ١: ١٨٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٢٢/ مدارك الأحكام ٣: ٢٥٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة، ب ٤ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٥.

. . . . . .

وضعف سنده ـ لو تمَّ ـ لا يقدح في حجيته، بعد اعتماد الأصحاب عليه.

وحمله على أن ذكر الثوب واليد للتنبيه على ما يمكنه السجود عليه[١]، خلاف الظاهر جداً.

ومثله خبره الآخر المروي عن الفقيه: «عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض، قال عليه السلام: يضع ثوبه تحت جبهته»[٢].

وصحيح منصور، عن غير واحد من أصحابنا (رضوان الله عليهم): «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج، أفنسجد عليه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»[٣].

والحمل على أن المنع عن السجود على الثلج لعدم الاستقرار، لا لعدم كونه مسجداً، وأن قوله عليه السلام: «قطناً أو كتاناً» وارد لبيان المثال لما يحصل به الاستقرار، كأنه قال عليه السلام: قطناً أو كتاناً أو غيرهما[٤]، أيضاً خلاف الظاهر.

**ودعوى**: أن ظاهر الصحيحة جواز السجود على القطن والكتان اختياراً؛ لأن كون الأرض باردة يكثر فيها الثلج لا يلازم الاضطرار إلى غير الأرض ونباتها، بل الحمل على ذلك حمل على النادر[٥].

**ضعيفة**؛ لظهورها في إرادة السؤال عن جواز السجود على الثلج حيث لا يكون أرض ليسجد عليها، لكون الثلج النازل من السماء مستوعباً وجه

(١) جواهر الكلام ٨: ٤٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٩/ وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢، ب ٤ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٤٤٢.

(٥) مصباح الفقيه ١١: ٢٠٣.

.....

الأرض وما عليها من النبات كثيراً، بحيث لا يمكن نبشه والسجود على وجه الأرض، ولعله ظاهر بأقل تأمل.

وخبر أحمد بن عمر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد، أو على ردائه، إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه، فقال عليه السلام: لا بأس به»[1].

فإنه ظاهر في مفروغية السائل عن عدم جواز السجود على المسح وغيره مما لا يسجد عليه، واحتماله جواز السجود على الثوب لخصوصية فيه، فقوله عليه السلام: «لا بأس» ـ مقتصراً عليه ـ تقرير للسائل على ما في ذهنه من عدم جواز السجود على المسح في هذه الحال.

ولعل مثله صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: «كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به»[2].

وما ذكرنا هو العمدة في إثبات البدل الاضطراري.

أما خبر عيينة بياع القصب: «أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى، فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال عليه السلام: نعم، ليس به بأس»[3]، ونحوه غيره، فلا دلالة لها إلا على جواز السجود على الثوب عند الضرورة، وهو أعم من التعيين، كما هو ظاهر.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠، ب ٤ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

**القطن أو الكتان(١)، وإن لم يكن سجد على المعادن(٢) أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول.**

---

(١) قد عرفت من النصوص السابقة أن الثوب هو البدل الأول.

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كونه من القطن أو الكتان أو غيرهما، لكنه مقيد بصحيح منصور بخصوص القطن أو الكتان، ولازمه الانتقال إلى الكف الذي تضمنته رواية أبي بصير بمجرد فقد الثوب المذكور[١].

ويحتمل تقييد بدلية الثوب بصورة فقد القطن والكتان، فيكون البدل الأول القطن والكتان، والثاني الثوب من غيرهما، والثالث الكف.

وفيه: أن لازمه تقييد الثوب المذكور في النصوص بما كان من غيرهما ليصح جعله في الرتبة الثانية، وإذا دار الأمر بين تقييد الموضوع فقط وبين تقييده مع تقييد الحكم يكون الأول أولى، ولا سيما وأن في جملة من النصوص ذكر الكم، والقميص، الغالب كونه منهما.

فما قوَّاه بعض من كون المراتب ثلاث[٢]، غير ظاهر.

(٢) كأنه للنصوص المشار إليها آنفاً، الدالة على جواز السجود على القير، الواجب حملها على الضرورة، جمعاً بينها وبين ما دلَّ على المنع عنه.

لكن لو بني على التعدي عن مواردها إلى مطلق المعادن فحملها على صورة تعذر السجود على الثوب لا شاهد له، بل بعيد جداً، ولا سيما بالنسبة إلى بعضها، فالأولى تقييد نصوص الثوب بها فيكون مقدماً عليه، وأولى منه عدم العمل بها في المقام، لإجمال موردها، **والله سبحانه أعلم.**

---

(١) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ١٣١، وما بعدها.

(٢) مصباح الفقيه ١١: ٢٠٢.

**(مسألة ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه(١).**

**ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين(٢)، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية.**

**وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها(٣).**

---

(١) لاعتبار ذلك في السجود على الشيء، كما يأتي إن شاء الله.

وفي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال عليه السلام: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»[١].

وموثقه الآخر: «عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال عليه السلام: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهد وهو قائم»[٢].

ومثله صحيح هشام بن الحكم، المروي عن مستطرفات السرائر[٣].

(٢) بلا إشكال كما في الجواهر[٤]، ويفهم من موثق عمار السابق.

(٣) لكونه معدوداً من توابع الجبهة، حائلاً بينها وبين الأرض، فلا يصدق السجود على الأرض. فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٤٣، ب ١٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٦٠٣/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٤٢٦.

**ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد(١).**

**(مسألة ٢٥): إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومياً للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد(٢)، لكن الأحوط مع**

---

(١) لقاعدة الميسور التي يظهر منهم التسالم على العمل بها في أمثال المقام، إلا أن يقوم دليل على البدلية، وهو في مثل الفرض مفقود.

وموثق عمار السابق ونحوه مورده المسألة الآتية، وهي ما إذا كان مكان المصلي فيه الطين، لا مسجده فقط.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره غير واحد في هذا المقام، من قولهم: «لا يجوز السجود على الوحل؛ لعدم تمكن الجبهة، فإن اضطر أومأ»[١].

فإن إطلاقه شامل لهذه المسألة، مع أنها غير مشمولة لنصوص الإيماء.

نعم، في محكي نهاية الإحكام: «إن أمن من التلطيخ فالوجه وجوب إلصاق الجبهة به، إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه»[٢]، وهو في محلّه.

(٢) كما ذكر جماعة كثيرة[٣]؛ لموثق عمار وصحيح هشام السابقين.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٣/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٣/ منتهى المطلب ٤: ٣٦٨/ الدروس الشرعية ١: ١٥٨/ ذكرى الشيعة ٣: ١٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٢٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٦٣.

(٣) النهاية: ١٠٠/ السرائر الحاوي ١: ٣٥٢/ إصباح الشيعة: ٩٨/ الجامع للشرائع: ٦٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٤٨/ تحرير الأحكام ١: ٢١٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٠/ وانظر: المصادر المشار إليها في هامش رقم (١).

## عدم الحرج الجلوس لهما، وإن تلطخ بدنه وثيابه(١)، ومع الحرج

ومقتضى الجمود على قول السائل «لا يقدر...» وإن كان هو عدم القدرة عقلاً، ولو لعدم القدرة على الاعتماد على المسجد وتمكين الجبهة منه، لكن الظاهر منه بقرينة قوله: «ولم يجد موضعاً جافاً»، وندرة عدم وجود موضع صلب يمكن الاعتماد عليه، إرادة عدم القدرة من جهة تلطيخ ثيابه وتلوثها بالطين، فيكون ذلك هو موضوع الحكم ببدلية الإيماء وعدم وجوب الجلوس له، ولا للتشهد، من دون فرق بين أن يكون السجود والجلوس له وللتشهد حرجياً وأن لا يكون.

وما في جامع المقاصد، وعن فوائد الشرائع، والمسالك، وفي المدارك وكشف اللثام من وجوب الانحناء إلى أن تصل الجبهة إلى الوحل؛ لقاعدة الميسور التي لا يخرج عنها بالخبرين المذكورين[1]، غير ظاهر.

إذ القاعدة لا دليل عليها ظاهر غير الإجماع، وهو مفقود، والخبران صحيح وموثق، وكلاهما حجة.

ومثله ما حكي من وجوب الجلوس للإيماء والتشهد[2]، فإنه طرح للخبرين من غير وجه.

وحملهما على صورة تعذر الجلوس ـ مع أنه بعيد في نفسه ـ خلاف الظاهر كما عرفت.

(١) لاحتمال تنزيل الخبرين على خصوص صورة الحرج في السجود والجلوس.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٦٢/ مسالك الأفهام ١: ١٧٨/ مدارك الأحكام ٣: ٢٤٨/ كشف اللثام ٣: ٣٤٥/ وحكاه عن فوائد الشرائع في مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٦٢.

**أيضاً إذا تحمله صحت صلاته(١).**

**(مسألة ٢٦): السجود على الأرض أفضل من النبات(٢) والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر(٣).**

**وأفضل من الجميع التربة الحسينية، فإنها تخرق الحجب السبع(٤) وتستنير إلى الأرضين السبع.**

---

(١) لأن أدلة الحرج لا تصلح لنفي الاقتضاء، وإنما تنفي الالزام، ومع وجود المقتضي تصح العبادة.

مع أن في ظرف الإقدام على الحرجي لا مجال لتطبيق أدلة الحرج؛ لعدم الامتنان في تشريعها حينئذٍ. **فتأمل جيداً.**

(٢) لما في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «السجود على الأرض أفضل؛ لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل»[١].

وسأل إسحاق بن الفضيل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري، فقال عليه السلام: «لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحب إلي..»[٢].

(٣) ففي خبر دعائم الإسلام: «ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفر وجهه في التراب؛ لأنه من التذلل لله عز وجل»[٣].

وفي الآخر: «أفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية»[٤].

وفي التعليل في صحيح هشام دلالة عليه.

(٤) كما في رواية الشيخ في المصباح، عن معاوية بن عمار، قال: «كان لأبي

---

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٧، ب ١٧ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١، ٤.

(٣)، (٤) دعائم الإسلام ١: ١٧٨.

.....

عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفـــراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وســـجد عليه، ثم قال عليه السلام: إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام تخرق الحجب السبع»[١].

ونحوه مرسل الطبرسي في مكارم الأخلاق[٢].

وفي مرســـل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبع»[٣].

وفي المدارك[٤]: «ويستحب التسبيح بها استحباباً مؤكداً، فروى الشيخ رحمه الله في التهذيـــب، في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحمـــيري، قال: «كتبت إلى الفقيه أســـأله هل يجوز أن يســـبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت ـ: سبِّح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه»[٥].

ومن فضله أن المسبِّح ينسى التســـبيح، ويدير السبحة، فيكتب له ذلك التسبيح.

وروى الشـــيخ ـ في المصباح ـ عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق»[٦].

---

(١) مصباح المتهجد ٢: ٧٧٣/ وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، ب ١٦ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٠٢/ وسائل الشيعة ٦: ٤٥٦، ب ١٦ ـ التعقيب ـ حديث: ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤/ وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، ب ١٦ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

(٤) في المطبوع المسالك، وما أثبته من الأصل، وهو الصحيح.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٦، ب ٧٥ ـ المزار ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٦: ٤٥٦، ب ١٦ ـ التعقيب ـ حديث: ٥.

. . . . . .

وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام: «من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات»»[١].

والمراد من طين القبر ـ في الخبر الأول ـ طين قبر الحسين عليه السلام، كما يشير إليه ما في مكارم الأخلاق، عن إبراهيم بن محمد الثقفي: «أن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيوط الصوف مفتل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت تديرها بيدها، تُكبِّر وتسبح، إلى أن قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء، فاستعملت تربته، وعُملت التسابيح فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين عليه السلام عُدل إليه بالأمر، فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية»[٢].

ومنه يظهر: أن المراد بالسبحة ـ في الخبر الثاني ـ ما كانت من طين قبر الحسين عليه السلام.

وقريب منه في الدلالة على ذلك ما رواه عن كتاب الحسن بن محبوب: «أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة عليه السلام والحسين عليه السلام والتفاضل بينهما، فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح»[٣].

ثم إن الخبر الأول رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر: أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام[٤]، ويظهر منه: أن الفقيه من ألقابه عليه السلام، وإن كان المشهور أنه من ألقاب الكاظم عليه السلام.

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢٤٢/ وسائل الشيعة ٦: ٤٥٦، ب ١٦ ـ التعقيب ـ حديث: ٦.

(٢)، (٣) مكارم الأخلاق: ٢٨١/ وسائل الشيعة ٦: ٤٥٥، ب ١٦ ـ التعقيب ـ حديث: ١، ٢.

(٤) الاحتجاج ٢: ٤٩٠.

**(مسألة ٢٧): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت(١)، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.**

---

(١) إذا فقد ما يسجد عليه في أثناء صلاته..

**فتارة**: يقدر عليه لو قطع صلاته؛ لوجوده عنده في مكان آخر.

**وأخرى**: لا يكون كذلك، فلا يقدر عليه إلا بانتظار وقت آخر.

**فعلى الأول**: لا يجوز إتمام صلاته بالسجود على الثوب أو الكف مثلاً؛ لقدرته على الأرض أو ما أنبتته.

وما يتراءى من النصوص من الشمول لصورة القدرة، مقيَّد بما في خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال عليه السلام: إذا كان مضطرا فليفعل»[1].

**وما يقال**: من أن حرمة قطع الصلاة توجب سلب قدرته عليهما.

**مندفع**: بأن الصلاة حينئذٍ باطلة في نفسها؛ لعدم مشروعيتها على الحال المذكورة.

**وعلى الثاني**: تكون المسألة من صغريات مسألة وجوب الانتظار لذوي الأعذار وجواز البدار، والمختار فيها الأول، إلا أن يكون لدليل البدلية خصوصية يقتضي جواز البدار، ونصوص المقام من هذا القبيل، بل هي كالصريحة فيه؛ لأن حرارة الرمضاء إنما تكون في أوائل وقت الظهر، وحمل

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢، ب ٤ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٩.

**(مسألة ٢٨): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه(١)، وإن كان قبله جر جبهته(٢) إن أمكن، وإلا قطع الصلاة في السعة(٣)، وفي الضيق أتم على ما تقدم(٤) إن أمكن، وإلا اكتفى به.**

---

النصوص على آخر الوقت أو أول الوقت مع العلم ببقاء الحرارة إلى آخر الوقت بعيد جدا لا مجال لارتكابه، فلاحظ.

(١) هذا بناءً على ما يظهر منهم الإجماع عليه من كون الوضع على ما يصح السجود عليه من واجبات السجود، ظاهر؛ لفوات المحل بمجرد رفع الرأس؛ لأن محله صرف الوجود المنقطع برفع الرأس، فيدور الأمر بين رفع اليد عن الصلاة من رأس، وبين البناء على صحتها، ولأجل أن ـ حديث: «لا تعاد الصلاة»[1] شامل للبعض والتمام، يتعين القول بالصحة.

ولو قيل: بأن ذلك من قيود السجود الواجب، فاللازم إعادة السجود؛ لعدم مطابقة المأتي به للمأمور به، ويأتي لذلك تتمة في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(٢) لبقاء المحل.

(٣) لوجوب الصلاة التامة.

(٤) يعني: من الانتقال إلى البدل الاضطراري، وإن لم يمكن سقط للاضطرار.

**والله سبحانه أعلم، والحمد لله رب العالمين.**

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

. . . . . .

إلى هنا انتهى ما أردنا تحريره من شرح مباحث (مكان المصلي) من كتاب (العروة الوثقى)، وذلك في (النجف الأشرف)، في جوار الحضرة العلوية المقدسة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، في شهر شعبان من السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية.

بقلم محرره الأحقر (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم قدس سره.

# فصل

# في الأمكنة المكروهة

## وهي مواضع:

## أحدها: الحـــمام(١) وإن كان نظيفاً، حتى المســـلخ منه عند

---

## فصل في الأمكنة المكروهة

(١) على المشهور، وعن الخلاف، والغنية: الإجماع عليها[١]؛ لمرسل عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام: «عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»[٢].

ونحوه مرسل ابن أبي عمير[٣].

وفي خبر النوفلي: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام، والقبر»[٤].

المحمولة على الكراهة جمعـــا بينها وبين موثق عمار: «عن الصلاة في بيت

---

(١) الخلاف ١: ٤٩٨/ غنية النزوع: ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، ب ١٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٥: ١٧٧، ب ٣٤ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٤.

**بعضهم(١).**

---

الحمام، فقال عليه السلام: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس»[١].

ونحوه صحيح علي بن جعفر عليه السلام[٢].

وحمل البيت فيهما على المسلخ بقرينة ما في الفقيه من زيادة: «يعني: المسلخ» بعد روايته الصحيح[٣]، في غير محلّه؛ لكون الظاهر أنها من كلام الصدوق، كما عن جماعة[٤].

مع أنه لو ثبت أنها من كلام ابن جعفر عليه السلام وصح كونه صارفاً للصحيح، فلا يصلح صارفاً للموثق.

**اللهم إلا أن يقال:** ظاهر إضافة البيت إلى الحمام المغايرة، فلا يصلح الموثق والصحيح لمعارضة ما تقدم.

فالعمدة في الحمل على الكراهة دعوى الإجماع على الجواز، لا أقل من منعها عن حجيته، ولا سيما مع ضعفه في نفسه بالإرسال وغيره.

(١) حكي ذلك عن النهاية، والأردبيلي، وظاهر غيره[٥].

لكن عن صريح جماعة كثيرة: العدم[٦]؛ لاختصاص الحمام بما عدا المسلخ.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٧٧، ب ٣٤ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٤/ روضة المتقين ٢: ١١٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٤٤/ الوافي ٧: ٤٥٠/ بحار الأنوار ٨٠: ٣٠٦/ مصباح الفقيه ١١: ٩٨.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٥.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٢١١/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٩/ منتهى المطلب ٤: ٣١٣/ الدروس الشرعية ١: ١٥٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٩٤/ جامع المقاصد ٢: ١٢٩/ روض الجنان ٢: ٦٠٦.

**ولا بأس بالصلاة على سطحه(٢).**

**الثاني: المزبلة.**

**الثالث: المكان المتخذ للكنيف، ولو سطحاً متخذاً لذلك.**

**الرابع: المكان الكسيف الذي يتنفر منه الطبع.**

**الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.**

**السادس: بيت المسكر.**

**السابع: المطبخ، وبيت النار.**

**الثامن: دور المجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف.**

**التاسع: الأرض السبخة.**

**العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.**

**الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشت.**

---

ولنفي البأس في الصحيح والموثق المتقدمين عن الصلاة في بيت الحمام، وهو المسلخ ،كما فسره علي بن جعفر عليه السلام.

لكن الإشكال على الجميع ظاهر، إذ عرفنا اليوم يقتضي شمول الحمام للمسلخ، وبيت الحمام غير ظاهر فيه، وتفسير علي بن جعفر عليه السلام غير ثابت.

(١) عن جماعة: التصريح به[1]؛ لعدم الدليل على الكراهة.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٢١١/ منتهى المطلب ٤: ٣١٣/ روض الجنان ٢: ٦٠٦ / الروضة البهية ١: ٥٤٩/ مسالك الأفهام ١: ١٧٤/ مدارك الأحكام ٣: ٢٢٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٤٤/ الحدائق الناضرة ٧: ٢٠٠.

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم.

الثالث عشر: على الثلج والجمد.

الرابـــع عشر: قرى النمل وأوديتها، وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً.

نعم، لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، ولا في محل الماء الواقف.

الســـادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد مـــا لم تضر بالمارة، وإلا حرمت وبطلت.

السابع عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر: في مـــكان يكون مقابله تمثال ذي روح من غير فرق بين المجســـم وغيره، ولو كان نقصاً لا يخرجه عن صـــدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلا له.

العـــشرون: مكان قبلتـــه حائط ينز من بالوعة يبـــال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدامه عذرة.

الحادي والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كل شيء شاغل.

الثاني والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين.

وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار، والآخر في جهة الخلف أو الإمام.

وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد الثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعظهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.

(مسألة ١): لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترش، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(مسألة٢): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام.

(مسألة ٣): يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً.

وكذا إذا كان هناك شخص حاضر.

ويكفي فيها عود، أو حبل، أو كومة تراب، بل يكفي الخط.

ولا يشترط فيها الحلية والطهارة.

وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجيه إلى الخالق.

(مسألة ٤): يستحب الصلاة في المساجد وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر.

ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أي: مكاناً معداً للصلاة فيه وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد.

والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي: بيت الخزانة في البيت.

(مسألة ٥): يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

وكذا يستحب في روضات الأنبياء، ومقام الأولياء، والصلحاء، والعلماء، والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً.

(مسألة ٦): يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر: «سأل الراوي أبا عبد الله عليه السلام يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال عليه السلام: لا بل هاهنا وهاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة».

وعنه عليه السلام: «صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة».

(مسألة ٧): يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته، ومشاورته، ومناكحته، ومجاورته.

(مسألة ٨): يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

(مسألة ٩): يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

(مسألة ١٠): يستحب بناء المسجد، وفيه أجر عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة

أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد».

وعن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

(مسألة ١١): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً، بأن يقول:(وقفته قربة إلى الله تعالى).

لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذٍ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

(مسألة ١٢): الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح.

وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص.

كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين، أو طائفة دون أخرى على الأقوى.

(مسألة ١٣): يستحب تعمير المساجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه.

بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

## فصل

## في بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته، أي: تزيينه بالذهب، بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

الثاني: لا يجوز بيعه، ولا بيع آلاته، وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته، ولا إدخاله في الملك، ولا في الطريق.

فلا يخرج عن المسجدية أبداً، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه.

وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمر تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً، وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم، مع ضيقه تقدم الصلاة.

ولو صلى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحة صلاته.

ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة، لا يجب قطع الصلاة

للإزالة وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه.

ولا بأس بإدخال النجاسة غير المتعدية، إلا إذا كان موجباً للهتك، كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً.

وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن، سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن.

وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة.

(مسألة ١): يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات، لكن الأحوط إزالة النجاسة أولاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه، وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر، نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها.

السابع: يستحب الإسراج فيه، وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة، ويدعو، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، وأن يكون على طهارة.

الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع: يستحب التطيب، ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد، ورفعه المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخلة.

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين، وكذا إلقاء النخامة، والنخاعة، والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالة، وحذف الحصى، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشراء، والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القمل، وإقامة الحدود، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة، وسل السيف، وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة، والسرة، والفخذ، والركبة، وإخراج الريح.

(مسألة ٢): صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

(مسألة ٣): الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل، والفرائض في المسجد.

# فصل

# في الأذان والإقامة

## لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية(١) أداءً وقضاءً، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء، وذهب

### فصل في الأذان والإقامة

(١) قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس»[١].

وقال في الحدائق: «لا ريب ولا إشكال في رجحان الأذان والإقامة في الصلوات الخمس المفروضة، أداءً وقضاءً، لجملة المصلين ذكوراً وإناثاً، فرادى وجماعة»[٢].

وقال في المستند: «لا ريب في مشروعيتهما ومطلوبيتهما لكل من الفرائض الخمس اليومية، ومنها الجمعة، إلا فيما يأتي الكلام فيه، للرجال والنساء، فرادى وجماعة، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، بل هي إجماع من المسلمين، بل ضروري الدين»[٣].

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢٥٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ٣٥٢

(٣) مستند الشيعة ٤: ٥١٥.

**بعض العلماء إلى وجوبهما(١)، وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة.**

ويظهر ذلك كله من كلماتهم هنا في مقام نقل الأقوال في المسألة، فراجع.

وإطلاق النصوص الآتية كافٍ فيه، فانتظر.

(١) المحكي عن المشهور ـ كما عن جماعة كثيرة[١] ـ: استحباب الأذان والإقامة مطلقاً.

وعن الجمل، وشرحه، والمقنعة، والنهاية، والمبسوط، والوسيلة، والمهذب، وكتاب أحكام النساء للمفيد رحمه الله: أنهما واجبان على الرجال في الجماعة[٢].

وعن القاضي: نسبته إلى الأكثر[٣].

وعن الغنية، والكافي، والإصباح: إطلاق وجوبهما في الجماعة[٤]، من دون تقييد بكونه على الرجال.

وعن الشيخ رحمه الله ما نصه: «متى صليت جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل

(١) المسائل الناصريات: ١٧٧/ المراسم العلوية: ٦٧/ الخلاف ١: ٢٨٤/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٨/ شرائع الإسلام ١: ٦٤/ المعتبر ٢: ١٣٤/ الجامع للشرائع: ٧١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٠/ تحرير الأحكام ١: ٢٢١/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٤/ مختلف الشيعة ٢: ١١٩/ منتهى المطلب ٤: ٤٠٨/ الدروس الشرعية ١: ١٦٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٦.

(٢) جمل العلم والعمل: ٥٧/ شرح جمل العلم والعمل: ٧٩/ المقنعة: ٩٩/ النهاية: ٦٤/ المبسوط ١: ٩٥/ الوسيلة: ٩١/ المهذب ١: ٨٨/ أحكام النساء: ٢٦.

(٣) شرح جمل العلم والعمل: ٧٩.

(٤) غنية النزوع: ٨٧، وفي (ص ٧٢) قيده بالرجال/ الكافي في الفقه: ١٤٣/ إصباح الشيعة: ٦٩.

## والأقوى استحباب الأذان مطلقاً(١) والأحوط عدم ترك

فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية»[١].

وعن جمل السيد، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد: وجوب الإقامة في الصلوات مطلقاً[٢].

أما الأذان: فعن الأولين: اختصاص وجوبه بالصبح والمغرب[٣].

وعن الأخير: ذلك أيضاً على الرجال خاصة[٤].

هذا ما عثرت عليه من الأقوال.

وأما القول بوجوبهما مطلقاً ـ كما يظهر من المتن ـ فغير ظاهر، ولعل مراده الوجوب في الجملة، وما بعده تفصيل له.

نعم، قال في المختلف: «القول باستحباب الأذان في كل المواطن، ووجوب الإقامة في بعضها، خارق للإجماع، وخرق الأجماع باطل»[٥].

ومقتضاه عدم الفصل بين الأذان والإقامة في الوجوب والاستحباب، فمن قال بوجوب الإقامة لزمه القول بوجوب الأذان، وإلا لزم خرق الإجماع. فلاحظ.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة.

---

(١) المبسوط ١: ٩٥، بأدنى تفاوت.

(٢) جمل العلم والعمل: ٥٧/ وعن ابن أبي عقيل في المعتبر ٢: ١٣٢/ وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٢: ١١٩.

(٣) جمل العلم والعمل: ٥٧/ وعن ابن أبي عقيل في المعتبر ٢: ١٣٢.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١١٩.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ١٢٢.

. . . . . .

ويشـــهد له من النصوص ما تضمن أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفـــان من الملائكة، ومن صـــلى بإقامة بلا أذان صلى خلفـــه صف واحد، أو ملكان عن يمينه وشـــماله، أو ملكان، أو ملـــك، وفي بعضها قال عليه السلام: «اغتنم الصفين»[١]، فإنها ظاهـــرة أو صريحة في كون فوات الأذان لا يوجب إلا فوات بعض مراتب كمال الصلاة.

نعم، في خبر أبي بصير عن أحدهمـــا عليهما السلام: «أيجزئ أذان واحد؟ قال عليه السلام: إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجـــزؤك إقامة، إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم، من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات»[٢].

وفي صحيح عبد الله بن ســـنان عن أبي عبد الله عليه السلام «يجزؤك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»[٣].

وفي صحيح عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة، ولم يؤذن»[٤].

وفي موثق عمار عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يـــؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيئ رجل فيقول له: تصلي جماعـــة؟ هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يؤذن ويقيم»[٥].

وعلى هذه النصوص عوَّل القائلون باعتباره في الجماعة مع الإقامة.

(١) انظر النصوص المشار إليها في وسائل الشيعة ٥: ٣٨١، ب ٤ ـ الأذان والإقامة.

(٢) المصدر السابق ٥: ٣٨٨، ب ٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٣)، (٤) المصدر السابق ٥: ٣٨٤، ب ٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤، ٦.

(٥) المصدر السابق ٥: ٤٣٢، ب ٢٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٦.

.....

مع أنه مقتضى أصالــة الاحتياط في كل ما يحتمل دخله في الجماعة، لعدم الإطلاق الصالح لنفي الشك في الشرطية، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وفيه: أن ظاهر الأول الســؤال عن إجزاء الإقامة عن الأذان والإقامة، وحينئذٍ فالجــواب بعدم الإجزاء إنما يقتضي الوجوب لــو كان وجوب الأذان والإقامة مفروغاً عنه، وهو عين المدعى، بل لا يقول به المدعي إلا في خصوص الجماعــة، فالخبر ليس في مقــام جعل الوجوب تعبداً أو وضعــاً لهما في الجماعة أو مطلقــاً، بل في مقام بيــان الاكتفاء عن المشروع ببعضــه وعدمه، وأين هو من المدعى؟!

ومن ذلك يظهر الإشكال في الاستدلال بصحيح ابن سنان.

مضافاً إلى عدم وضوح دلالته على الجماعة، فتأمل.

وأما صحيح الحلبي: فهو مجمل من حيث الوجوب والاستحباب، وإنما يدل على أصل المشروعية.

وأما موثق عمار: فالإشكال المتقدم فيه أظهر، إذ هو كالصريح في السؤال عن الاجتزاء بالأذان والإقامة المأتي بها ســابقاً عن الأذان والإقامة الموظفين في الجماعة، ولو على سبيل الاستحباب.

مضافــاً إلى معارضته بما دلَّ على انعقاد الجماعة بلا أذان ولا إقامة إذا كان الإمام قد ســمعهما، ففي خبر أبي مريم الأنصاري: «صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميــص بــلا أزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامــة... إلى أن قال: فقال عليه السلام: إني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم، فلم أتكلم، فأجزأني ذلك»[1].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧، ب ٣٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

. . . . . .

مع معارضة الجميع بصحيح علي بن رئاب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزؤنا إقامة بغير أذان؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وخبر الحسن بن زياد: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة»[٢]، وبذلك ترفع اليد عن أصالة الاحتياط المتقدمة، ويتعين حمل النصوص المتقدمة منطوقاً ومفهوماً على تأكد الاستحباب.

واحتمال الجمع بحمل الطائفة الأولى على صورة الانتظار لبعض المأمومين، وبشهادة خبر الحسن بن زياد ـ مع أنه لا يوافق القول المذكور ـ بعيد، ولا سيما في موثق عمار، ولو سُلِّم فظاهر الحسن كون الفائدة المقصودة منه حضور المنتظرين بلا دخل في الصلاة، فلاحظ.

وأما القائلون باعتباره في الصبح والمغرب، فيشهد لقولهم ذيل خبر أبي بصير المتقدم[٣]، وما في صحيح صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «ولا بُدَّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزؤك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»[٤].

وصحيح الصباح بن سيابة: «قال لي أبي عبد الله عليه السلام: لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٥، ب ٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) تقدم في ص ١٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦، ب ٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

## الإقامة للرجال(١)

فيهما تقصير»[١].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجزؤك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب»[٢]، ونحوها غيرها.

لكن يعارضها في المغرب صحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان في المغرب، فقال عليه السلام: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد»[٣].

فيتعين حمل ما سبق على تأكد الاستحباب في المغرب.

ولأجل اشتماله على التعليل الذي يمتنع فيه عرفاً التفكيك بين المغرب والصبح، إذ لا بُدَّ أن يكون المقصود منه التعليل بجهة واحدة، ذات اقتضاء واحد فيهما معاً، بحمل ما سبق على تأكد الاستحباب في الصبح أيضاً.

مضافاً إلى اشتمالها على: «ينبغي»، و«يجزؤك»، مما لا يكون ظاهراً في الوجوب.

(١) إذ قد عرفت ذهاب السيد، وابن أبي عقيل وابن الجنيد إلى وجوبها، إما مطلقاً كما عن الثاني، أو على خصوص الرجال كما عن الآخرين[٤]، واختاره في الحدائق[٥]، وحكي عن الوحيد: الميل إليه[٦].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦، ب ٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) تقدم في ص ١٥٩.

(٥) الحدائق الناضرة ٧: ٣٥٧.

(٦) مصابيح الظلام ٦: ٤٦٦.

.....

وفي البحار قال: «فاعلم أن الأخبار في ذلك مختلفة جداً، ومقتضى الجمع استحباب الأذان مطلقاً، وأما الإقامة ففيه إشكال، إذ الأخبار الدالة على جواز الترك إنما هي في الأذان، وتمسكوا في الإقامة بخرق الإجماع المركب، وفيه ما فيه. والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقاً، والأذان في الغداة، والمغرب، والجمعة، والجماعة، ولا سيما في الحضر»[١].

وقد ادعي استفاضة النصوص الدالة على الوجوب.

منها: ما تضمن التعبير بإجزاء الإقامة، إما في السفر[٢]، أو إذا صلى وحده[٣]، أو في الظهرين والعشاء[٤]، أو إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً[٥]، أو نحو ذلك مما هو ظاهر في أن الإقامة أدنى ما يجزئ.

وفيه: ما عرفت من أن هذا التعبير لما لم يكن في مقام التشريع الابتدائي، بل في مقام بيان ما يجتزأ به عن المشروع وما لا يتجزأ به عنه، لا يصلح للدلالة على الوجوب ولا على الاستحباب.

ومنها: موثق عمار المتقدم[٦].

وفيه: أنك عرفت ما فيه.

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ١٠٨.

(٢) كما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان». [وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤، ب ٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١].

(٣) كما في صحيح عبيد الله الحلبي المتقدم في ص ١٦٢.

(٤) كما في صحيح صفوان بن مهران المتقدم في ص ١٦٤.

(٥) كما في خبر الحسن بن زياد المتقدم في ص ١٦٤.

(٦) في ص ١٦٠.

. . . . . .

**ومنها**: موثقه الآخر قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بُدَّ للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به، سئل فإن كان شديد الوجع؟ قال عليه السلام: لا بُدَّ من أن يؤذن ويقيم؛ لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»[١].

وفيه: أن نفي الصحة بالإضافة إلى الأذان غير ممكن لما عرفت من الأدلة على استحبابه، فإما أن يحمل على نفي الصحة بالإضافة إلى الإقامة ونفي الكمال بالإضافة إلى الأذان، أو على نفي الكمال بالإضافة إليهما، والأول ممتنع لأنه استعمال في معنيين، والثاني يوجب نفي دلالته على المدعى، ونحوه في الاشكال ما في صحيح صفوان المتقدم[٢] ونحوه.

**ومنها**: ما دلَّ على أن الإقامة من الصلاة، كخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة»[٣].

وخبر يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً، فإنك في الصلاة»[٤].

وخبر أبي هارون المكفوف، «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٤، ب ٣٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٢) تقدم في ص ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، ب ١٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) المصدر السابق ٥: ٣٦٩، ب ١٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٢.

.....

وفيه ـ مع ضعف سنده ـ: أنه مخالف لما دلَّ على خروج الإقامة عنها مثل ما تضمَّن أن افتتاحها التكبير[١] وغيره، بل هو خلاف ضروري نصوص الإقامة نفسها، فلاحظ أبوابها، ولا سيما باب ما تضمَّن أحكام ناسي الأذان والإقامة، أو الإقامة وحدها[٢]، فضلًا عن وضوح خلاف ذلك في نفسه، فلا بُدَّ أن يحمل على التنزيل بلحاظ الأحكام، مثل لزوم التمكن، والترسل، وحرمة الكلام والإيماء باليد، التي هي مورد النص المذكور، ونحوها من الأحكام، لا الوجوب، فإن النص المذكور ليس في مقام بيان ذلك، كما هو ظاهر بأقل ملاحظة.

**ومنها**: ما دلَّ على حرمة الكلام بعدها[٣]، وعلى اعتبار الطهارة[٤]، والاستقبال[٥]، والتمكن، والقيام ونحوها من شرائط الصلاة فيها.

وفيه: أن ذلك أعم، كما هو ظاهر.

مع معارضة الأول بما دلَّ على جواز الكلام بعدها، كما سيأتي إن شاء الله[٦].

**ومنها**: ما دلَّ على أنه لا أذان ولا إقامة على النساء[٧]، بضميمة ما دلَّ على مشروعيتها لهما، إذ هو يقتضي حمله على نفي اللزوم، فيدل بالمفهوم على اللزوم للرجال، بل مقتضى حرف الاستعلاء كونه ظاهراً بنفسه في نفي اللزوم.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩، ب ١ ـ تكبيرة الاحرام.

(٢) المصدر السابق ٥: ٤٣٣، ب ٢٨ و ٢٩ ـ الأذان والإقامة.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٩٣، ب ١٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١، ٣، ٤، ٥.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٠٢، ب ١٣ ـ الأذان والإقامة.

(٥) المصدر السابق ٥: ٣٩١، ، ب ٩ ـ الأذان والإقامة.

(٦) في ص ٢٥٥.

(٧) المصدر السابق ٥: ٤٠٥، ب ١٤ ـ الأذان والإقامة.

.....

وفيه: أن الاستدلال إن كان من أجل المفهوم فهو من مفهوم اللقب وليس بحجة.

وإن كان من جهة ظهوره في كونه من قبيل الاستثناء من عموم الحكم للرجال والنساء فلا ظهور فيه بنحو يعتد به في كون الحكم المستثنى منه على نحو الوجوب، كما يشهد به ذكر الأذان والجماعة وغيرهما من المستحبات في سياق الإقامة بنحو واحد.

**ومنها**: ما تضمن الأمر بقطع الصلاة عند نسيان الإقامة وحدها، أو مع الأذان[1].

وفيه: أن الأمر فيها يراد منه الجواز أو الاستحباب بقرينة ما دلَّ على جواز المضي وأن جواز القطع أو استحبابه أعم من المدعى كما لا يخفى.

**وبالجملة**: ليس في النصوص ما هو ظاهر في وجوب الإقامة بنحو معتد به.

نعم، في موثق عمار: «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو كلام، أو تسبيح»[2]، وظهوره في وجوب كل من الأذان والإقامة لا مجال لإنكاره، وقيام الدليل على جواز ترك الأذان غير كافٍ في رفع اليد عن ظهوره في وجوب الإقامة، لإمكان التفكيك بينهما، كما يظهر من ملاحظة نظائره.

لكن ـ مع أن ذكره في سياق الأمر بالفصل بينه وبين الإقامة المراد منهما الاستحباب، يوجب شيئاً من الوهن ـ فيه: أنه يمكن معارضته بما دلَّ على أن

---

(١) كما في صحيح زرارة الآتي في ص ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، ب ١١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤.

. . . . . .

من صلى بإقامة صلى خلفه صف واحد[١]، ونحوه مما هو ظاهر في أن الفائدة في مشروعية الإقامة إئتمام الملائكة بالمقيم، لكمال صلاته بحيث يكون تركها موجبا لفوات ائتمامهم به، لا بطلان صلاتـــه، كأنه قيل: (ومن صلى بلا إقامة لم يصل خلفه أحد)، بل حكي تذييله بذلك في روايات أهل الخلاف[٢].

**والإنصاف** أن هذا اللسان في دليل التشريع آبٍ عن الحمل على الوجوب جداً، بـــل الظاهر أن لا نظير لـــه في الواجبات، وهذا المقـــدار من الظهور في الاستحباب كافٍ في صرف ظهور الموثق أو نحوه لو وجد.

وهذا هو العمدة في نفي الوجوب، لا صحيح حماد بن عيســـى المشهور المتضمن لبيان كيفية الصلاة[٣]، من أجل أنه لم يتعرض فيه للإقامة.

إذ ليس هـــو وارداً إلا لبيان نفس الصلاة وما فيهـــا من الآداب، أعني: ما بين التكبير والتســـليم، لا ما كان خارجاً عنها، وإلا فالإشـــكال محكّم على الصحيح على كل حال، إذ لا يظهر الوجـــه حينئذٍ في ترك الأذان والإقامة ولو كان من المستحبات، فإن حالهما حال غيرهما منها مما ذكر فيه.

ولا خبر أبي بصير: «عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف، أيعيد صلاته؟ قـــال عليه السلام: لا يعيد، ولا يعود لمثلها»[٤]، فإن حمل النســـيان على الترك عمداً، كما عن ظاهر الشيخ، والحلي، وابن سعيد[٥]، غير ظاهر.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨١، ب ٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٣٣، ب ٢٨ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٥) حكى ذلك عنهم في مفتاح الكرامة ٦: ٣٧٤/ وانظر: النهاية: ٦٥/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٩/ الجامع للشرائع: ٧٢.

.....

والنهي عن العود لمثله لا يصلح قرينة عليه؛ لإمكان حمله على وجوب التحفظ حتى لا يقع في النسيان.

مع أن عدم وجوب إعادة الصلاة إنما ينافي الوجوب الغيري، لا النفسي التعبدي، الذي لا يأبى كلام بعض القائلين بالوجوب عن إرادته، وإن نص بعضهم على إرادة الأول[١].

ولا صحيح زرارة، أو حسنه، عن أبي جعفر عليه السلام: عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال عليه السلام: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة»[٢]، بناءً على أن المراد من الأذان ما يعم الإقامة، بقرينة السؤال.

إذ لا يظهر كون المراد من السنة المندوب، لاحتمال كون المراد بها مقابل الفريضة، كما أطلقت على القراءة والتشهد بذلك المعنى[٣].

ولا الإجماع على عدم التفكيك بين الأذان والإقامة في الوجوب والاستحباب الذي ادعاه في المختلف[٤]، وحكي عن غيره ممن تأخر عنه[٥]؛ لعدم ثبوت ذلك، بل الثابت خلافه.

ومما ذكرنا كله يظهر لك قوة القول المشهور.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، ب ٢٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٣) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة». [المصدر السابق ٦: ٩١، ب ٢٩ ـ القراءة ـ حديث: ٥].

(٤) تقدم في ص ١٥٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦١/ مدارك الأحكام ٣: ٢٥٨.

**في غير موارد السقوط(١)، وغير حال الاستعجال(٢) والسفر وضيق الوقت.**

**وهما مختصان بالفرائض اليومية(٣)، وأما في سائر الصلوات**

---

(١) يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى[١].

(٢) الأدلة المستدل بها على الوجوب ـ على تقدير تمامية دلالتها ـ شاملة لحالي الاستعجال والسفر وغيرهما، ولا دليل على السقوط في الحالين المذكورين، فالجزم بعدم الوجوب فيهما، والتوقف فيه في غيرهما، غير ظاهر.

نعم، سيأتي التعرض لجواز الاقتصار على فصل واحد من كل من فصول الأذان والإقامة في السفر وفي الاستعجال[٢]، لكنه لا ينافي إطلاق وجوب الإقامة بوجه.

وكذا حال ضيق الوقت، مع أنه لم يرد فيه نص بالقصر، إلا أن يلحق بالاستعجال، ولا يخلو من تأمل.

(٣) إجماعاً كما في المعتبر، والمنتهى، وعن التذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والعزية[٣]، بل في الأول أنه إجماع علماء الإسلام، وفي الثاني: أنه قول علماء الإسلام.

وبذلك يخرج عن إطلاق بعض النصوص الشامل لغير الفرائض، مثل ما تقدم في موثق عمار: «لا صلاة إلا بأذان وإقامة»[٤].

---

(١) في ص ١٩١، ٢٠٧.

(٢) يأتي في ص ١٨٦.

(٣) المعتبر ٢: ١٣٥/ منتهى المطلب ٤: ٤١٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٥٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٦/ جامع المقاصد ٢: ١٦٧/ وحكاه عن العزية في مفتاح الكرامة ٦: ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٤، ب ٣٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢، وقد تقدم في ص ١٦٥.

**الواجبة فيقال: (الصلاة) ثلاث مرات(١).**

أو غـير اليومية مثل موثقه الآخـر: «إذا قمت إلى صـلاة فريضة فأذن وأقم»[١].

ويشهد له ـ في الجملة ـ مصحح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس»[٢].

وخبر إسـماعيل الجعفي: «أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال عليه السلام: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكنه ينادي: الصلاة، ثلاث مرات»[٣].

(١) كما عن الفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني[٤].

وكأنه لخبر إسماعيل المتقدم بإلغاء خصوصية مورده.

ولا يخلو من إشكال، إلا بناءً على قاعدة التسامح، وعلى شمولها للفتوى، لكن مقتضى ذلك التعميـم لغير الواجبة، كما عن التذكرة، ونهاية الإحكام[٥]؛ لاتحاد الوجه في الجميع.

**وكيـف كان**، فالقول المذكور إنما يشرع بقصد الإعلام بفعل الصلاة، لا أذان الإعلام بالوقت، ولا لأجل الصلاة على ما يقتضيه ظاهر النص، فيختص بما يرغب فيه بالاجتماع، كما لعلَّه ظاهر.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، ب ١١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤، وتقدم ص ١٦٧.

(٢) المصدر السابق ٧: ٤٢٩، ب ٧ ـ صلاة العيد ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١

(٤) شرائع الإسـلام ١: ٦٤/ تحرير الأحكام ١: ٢٢٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٥٧/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٤/ البيان: ١٤٣/ الدروس الشرعية ١: ١٩٦/ ذكرى الشـيعة ٣: ٢٢٦/ روض الجنان ٢: ٦٣٧/ جامع المقاصد ٢: ١٦٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٥٧/ نهاية الإحكام ١: ٤١٧.

**نعم، يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود(١) والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده(٢) أو قبل أن تسقط سرته(٣).**

**وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة(٤) من الغول**

---

(١) ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنه عصمة من الشيطان الرجيم»[١].

ونحوه ما في خبر أبي يحيى الرازي[٢]، ومرسل الفقيه[٣].

ولعله المراد بما في خبر حفص الكناسي من الإقامة في أذنه اليمنى[٤].

(٢) كما في الخبر عن الرضا عليه السلام، وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد»[٥].

(٣) كما في خبر أبي يحيى الرازي[٦]، والجمع بينه وبين ما قبله ظاهر.

(٤) ففي مرسل الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: إذا تولعت بكم الغول فأذنوا»[٧].

وفي خبر جابر: «إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة»[٨].

---

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٥، ب ٣٥ ـ أحكام الأولاد ـ حديث: ١، ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥/ المصدر السابق ٥: ٤٥٦، ب ٤٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٢١: ٤٠٦، ب ٣٥ ـ أحكام الأولاد ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥، وفيه: «تغولت»/ المصدر السابق ٥: ٤٥٦، ، ب ٤٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

**وسحرة الجن، وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً(١)،وكذا كل من ساء خلقه(٢)،والأولى أن يكون في أذنه اليمنى(٣)،**

---

ونحوه ما عن الجعفريات، والدعائم[١].

وعن الهروي: «أن العرب تقول: إن الغيلان في الفلوات ترائي الناس تغول تغولاً، أي: تلون تلوناً، تضلهم عن الطريق وتهلكهم، وروي في الحديث «لا غول»، وفيه إبطال لكلام العرب»[٢].

فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات، وإن لم يكن له حقيقة، فكأن ذكر سحرة الجن في المتن من باب التفسير.

(١) ففي مصحح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه»[٣].

وخبر أبي حفص: «كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم. وقال: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه فإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله»[٤]، ونحوهما غيرهما.

(٢) كما يستفاد من النصوص السابقة.

(٣) كما قيد به في خبر الواسطي[٥].

---

(١) الجعفريات: ٤٢/ دعائم الإسلام ١: ١٤٧.

(٢) الغريبين للهروي: ١٣٩٥، بتفاوت لا يخل بالمقصود، والنص لذكرى الشيعة ٣: ٢٣٦.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠، ب ١٢ ـ الأطعمة المباحة ـ حديث: ١، ٨.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لكل شيء قرماً، وإن قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى». [المصدر السابق ـ حديث: ٦].

**وكذا الدابة إذا ساء خلقها(١).**

**ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان الصلاة(٢).**

---

(١) كما في خبر أبي حفص المتقدم[١].

(٢) كما صرح به غير واحد[٢].

ويشهد للأول النصوص الكثيرة المتعرضة لأجر المؤذنين، مثل صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»[٣].

وخبر سعد الإسكاف: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له»[٤].

وخبر سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: «من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله مد بصره وصوته في السماء، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم، وله من كل من يصلي بصوته حسنة»[٥]، ونحوها غيرها مما هو كثير.

والجميع ظاهر في رجحان الأذان في الأوقات من حيث نفسه، لا من حيث الصلاة.

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٦٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٢/ الحدائق الناضرة ٧: ٣٣٦، ٣٧٦/ مصابيح الظلام ٦: ٤٥٩/ جواهر الكلام ٩: ٣.

(٣) وسائل الشيعة، ب ٢ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

**ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة(١)، بخلاف أذان الإعلام(٢) فإنه لا يعتبر فيه.**

---

ويشهد للثاني المستفيضة المتضمنة: أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بلا أذان صلى خلفه صف واحد، أو ملكان[١]، أو غير ذلك كما تقدمت الإشارة إليها.

ومثلها النصوص الكثيرة المتضمنة لحكم الصلاة بالأذان والإقامة، المتقدم بعضها في أدله الوجوب والاستحباب مثل: «لا صلاة إلا بأذان وإقامة»[٢].

وحينئذٍ فما عن جماعة من أنه إنما شرع للإعلام، وشرعه للقضاء بالنص[٣]. غير ظاهر.

وكذا ما عن ظاهر حواشي الشهيد من أنه إنما هو مشروع للصلاة خاصة والإعلام تابع[٤].

(١) للإجماع ظاهراً على كونه عبادة لا يصح إلا بقصد القربة، والارتكاز المتشرعي شاهد به.

(٢) كما صرح بذلك في الجواهر تبعاً للعلامة الطباطبائي في منظومته[٥]؛ لحصول الغرض بفعله مطلقاً، وكأنه مما لا إشكال فيه عندهم.

ولولاه أشكل ذلك: بأنه لا إطلاق يقتضي عدم الاعتبار؛ لعدم كون

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨١، ب ٤ ـ الأذان والإقامة.

(٢) المصدر السابق ٥: ٤٤٤، ب ٣٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٧١/ الروضة البهية ١: ٥٨٠/ وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ٣٦٦.

(٤) عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣٦٦.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٤/ الدرة النجفية: ١١٣.

**ويعتبر أن يكون أول الوقت(١)، وأما أذان الصلاة فمتصل بها(٢) وإن كان في آخر الوقت.**

**وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر، أربع مرات(٣) وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل والله أكبر، ولا إله إلا الله، كل واحد مرتان.**

---

القربة من القيود للموضوع الشرعي.

ومنه يظهر: عدم جريان الأصول الشرعية النافية، مثل حديث الرفع ونحوه، بل الأصول العقلية؛ لعدم العقاب على كل حال.

مع أن ما ذكر لا يناسب ما ذكره الجماعة ـ في تعليل اعتبار الذكورة في أذان الإعلام ـ من أن النهي عنه مفسد له[١]، إذ النهي إنما يفسد العبادة لا غير.

(١) لأنه شرع للإعلام بدخوله.

(٢) على ما يأتي.

(٣) إجماعاً[٢]، أو مذهب علمائنا[٣]، أو مذهب الشيعة ومن والاهم[٤]،

---

(١) المعتبر ٢: ١٢٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٦٤/ مختلف الشيعة ٢: ١٢٤/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٠.

(٢) غنية النزوع: ٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٤١/ نهاية الإحكام ١: ٤١١.

(٤) كذا حكاه في مفتاح الكرامة [الطبعة القديمة] عن المعتبر، وفيه: «السبعة» بدل: «الشيعة»، ومثله في الحدائق ومفتاح الكرامة الطبعة الحديثة، وفي موضع آخر من المعتبر: «وهو مذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم»، فلاحظ. [المعتبر ٢: ١٣٩، ١٤٠/ مفتاح الكرامة [الطبعة القديمة] ٢: ٢٨٠/ مفتاح الكرامة [الطبعة الحديثة] ٦: ٤٦٦/ الحدائق الناضرة ٧: ٣٩٨.

. . . . . .

أو عليه عمل الأصحاب[١]، أو عمل الطائفة[٢]، أو مذهب الأصحاب لا يعلم فيه مخالف[٣]، أو الأصحاب لا يختلفون فيه في كتب فتاواهم[٤]، أو نحو ذلك من كلماتهم المحكية في المقام.

ويدل عليه من النصوص خبر الحضرمي، وكليب الأسدي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. حي على خير العمل، حي على خير العمل. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. والإقامة كذلك»[٥].

وخبر المعلى: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال: الله أكبر...»[٦] إلى آخر ما ذكر فيما قبله.

لكنه فعل مجمل لا يمنع من احتمال أن يكون ما فعله عليه السلام بعض الأفراد.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»[٧].

وخبر إسماعيل الجعفي: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٩٩/ التنقيح الرائع ١: ١٨٩/ روض الجنان ٢: ٦٤٥.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٨٧.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٩.

(٤) المهذب البارع ١: ٣٤٨/ المقتصر: ٧٣.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، ب ١٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٩.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

. . . . . .

خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»[١].

وهو ينطبق على ما في الخبر الأول.

وفي علل الفضل عن الرضا عليه السلام ـ في الأذان ـ: «وإنما جعل مثنى مثنى ليكون... إلى أن قال عليه السلام: وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً؛ لأن أول الأذان...»[٢].

نعم، يعارضها صحيح صفوان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى»[٣].

وصحيح عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان. فقال عليه السلام تقول: الله أكبر الله أكبر. أشهد...» إلى أخر ما ذكر في الخبر الأول من الفصول، يقول عليه السلام كل واحد من الفصول مرتين[٤].

ومثله صحيح زرارة والفضيل الحاكي لأذان النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى البيت المعمور، وفي آخره قال عليه السلام: «والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين: حي على خير العمل، وبين: الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله»[٥].

وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأذان مثنى مثنى

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، ب ١٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

. . . . . .

والإقامة واحدة»[١].

وخبر عبد السلام: «قال رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ: إنه لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل عليه السلام مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى»[٢]، ونحوها غيرها.

والجمع العرفي يقتضي حمل ما دلَّ على الأقل على الإجزاء، وما دلَّ على الأكثر على الفضل.

بل لعل الأفضل ما روي عن النهاية والمصباح من أن الأذان والإقامة اثنان وأربعون فصلاً[٣]، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره، وأول الإقامة وآخرها، والتهليل مرتين فيهما.

لكن لا مجال لذلك بعد حكاية ظاهر الإجماعات على العمل بالأول.

نعم، عن الخلاف عن بعض الأصحاب: أنه عشرون كلمة، وأن التكبير في آخره أربع[٤].

لكنها غير معتد به.

قال في مفتاح الكرامة: «إن الشيعة في الأعصار والأمصار، في الليل والنهار، في المجامع والجوامع ورؤوس المآذن يلهجون بالمشهور، فلا يصغى بعد ذلك كله إلى قول القائل بخلاف ذلك»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، ب ١٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٣) النهاية: ٦٨/ مصباح المتهجد ١: ٢٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٢٠، ٢٣.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٨.

(٥) مفتاح الكرامة ٦: ٤٦٥.

**وفصول الإقامة سبعة عشر: الله أكبر(١) في أولها مرتان، ويزيد بعد حي على خير العمل:(قد قامت الصلاة) مرتين، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة.**

---

(١) حكي عليه الإجماع[١]، وأنه مذهب العلماء[٢]، وأنه لا يختلف فيه الأصحاب[٣]، وأن عليه عمل الأصحاب[٤]، وعمل الطائفة[٥]، وأنه مذهب الشيعة وأتباعهم[٦]، ونحو ذلك مما هو ظاهر في الإجماع.

وليس في النصوص ما يشهد له إلا خبر إسماعيل الجعفي المتقدم[٧]، مع أنه محتاج في تتميم الدليلية إلى إجماع أو نحوه، كما هو ظاهر.

وأما النصوص الأخر:

فمنها: ما دلَّ على أن الإقامة مثنى مثنى كالآذان، مثل صحيح صفوان، وخبر عبد السلام بن صالح[٨].

ومنها: ما دلَّ على أنها واحدة، مثل صحيح معاوية بن وهب[٩].

ومنها: ما دلَّ على أنها مرة مرة، إلا قول: (الله أكبر) فإنه مرتان[١٠].

---

(١) المسائل الناصريات: ١٨٤/ الخلاف ١: ٢٨٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٤٣.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٣٨٤/ نهاية الإحكام ١: ٤١٢/

(٣) المهذب البارع ١: ٣٤٨/ المقتصر: ٧٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٩٩/ التنقيح الرائع ١: ١٨٩/ روض الجنان ٢: ٦٤٥.

(٥) مسالك الأفهام ١: ١٨٧.

(٦) المعتبر ٢: ١٤٠.

(٧) في ص ١٧٧.

(٨)، (٩) تقدمت الأحاديث المشار إليها في ص ١٧٩، ١٧٨.

(١٠) وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، ب ٢١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

## ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه(١).

**ومنها**: ما تضمن أنها كالآذان إلا في زيادة: (قد قامت الصلاة)، بعد بيان تثنية التكبير في أوله والتهليل في آخره، كصحيح زرارة والفضيل[١].

**ومنهـا**: ما دلَّ على أنها كالآذان، بعد بيان تربيـع التكبير في أوله، وتثنية التكبير في آخره، كخبر الحضرمي، والأسدي[٢].

وكذا خبر يزيد بن الحسن الذي قد ترك فيه ذكر: (حي على خير العمل)، في الأذان[٣].

**ومنها**: ما عرفت حكايته عن النهاية، والمصباح[٤].

وقد عرفت أن الجمع العرفي بـين النصوص المذكورة يقتضي حمل ما دلَّ على الأقـل على أقل مراتب الفضل وما دلَّ عـلى الزائد عليه على الأفضل على اختلاف مراتبه.

لكن لا مجـال لذلك بعد وضـوح خلافه عند المتشرعـة، فالعمل على المشهور لازم.

نعم، لا بأس بالإتيان بغيره برجاء المطلوبية، ولا سيما مع ما عن النهاية من جواز تربيع التكبير في آخر الأذان، وأول الإقامة، وآخرها[٥]، **والله سبحانه أعلم**.

(١) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وصل على النبي كلَّما ذكرته، أو

---

(١) تقدم في ص ١٧٨.

(٢) تقدم في ص ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٢٠، ب ١٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٨.

(٤) تقدم في ص ١٧٩.

(٥) النهاية: ٦٨.

**وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منها(١).**

ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»[١].

مضافاً إلى عموم ما تضمَّن الأمر بالصلاة عليه عند ذكره[٢].

(١) بلا خلاف ولا إشكال، قال في محكي الفقيه ـ بعد ذكر حديث الحضرمي والأسدي المتقدم ـ: «هذا هو الأذان الصحيح، لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله: (أشهد أن علياً ولي الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: (أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين، ولا شك في أن علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلى الله عليهم خير البرية، لكن ليس ذلك في أصل الأذان».

قال: «وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا»[٣].

وقال الشيخ رحمه الله في محكي النهاية: «فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (أن علياً وليُّ الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل به كان مخطئاً»[٤].

وقال في المبسوط: «وأما قول: (أشهد أن علياً أمير المؤمنين، وآل محمد خير البرية) ـ على ما ورد في شواذ الأخبار ـ فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو

(١) وسائل الشيعة ٤٥١، ب ٤٢ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) انظر: المصدر السابق ٧: ٢٠١، ب ٤٢ ـ الذكر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٨.

(٤) النهاية: ٦٨.

.....

فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان، ولا كمال فصوله»[١].

وفي المنتهى: «وأما ما روي من الشاذ من قول: (إن علياً ولي الله) و(أن محمداً وآله خير البرية) فمما لا يعول عليه»[٢]، ونحوه كلام غيرهم[٣].

والظاهر من المبسوط إرادة نفي المشروعية بالخصوص، ولعله أيضاً مراد غيره.

لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، ومجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية.

كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق؛ لما في خبر الاحتجاج: «إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين»[٤].

بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان.

ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ، والعلامة، والشهيد وغيرهم

(١) المبسوط ١: ٩٩.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٣٨١.

(٣) الجامع للشرائع: ٧٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٤٥/ نهاية الإحكام ١: ٤١٢/ الدروس الشرعية ١: ١٦٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٢/ روض الجنان ٢: ٦٤٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٨١/ مدارك الأحكام ٣: ٢٩٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٤.

(٤) الاحتجاج ١: ١٥٨.

**ولا بأس بالتكرير في: (حي على الصلاة)، أو: (حي على الفلاح)(١) للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان.**

**ويجوز للمرأة الاجتزاء(٢) عن الأذان بالتكبير والشهادتين،**

---

بورود الأخبار بها، وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق عليه السلام[١].

وما في الجواهر من أنه: كما ترى[٢]، غير ظاهر.

(١) اتفاقاً، كما في المختلف[٣] وظاهر غيره؛ لموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة، أو في حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، المرتين، والثلاث، وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس»[٤].

وفي صحيح زرارة: قال لي أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «إن شئت زدت على التثويب: حي على الفلاح، مكان: الصلاة خير من النوم»[٥].

ومن الأول يظهر عموم الحكم للشهادة، ولا يختص بما ذكر في المتن.

(٢) لا إشكال ظاهراً في مشروعية الأذان والإقامة للنساء.

وعن المدارك، وفي الحدائق: دعوى الإجماع عليه[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ١١١/ الاحتجاج ١: ١٥٨.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٨٦.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ١٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٢٨، ب ٢٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٥: ٤٢٦، ب ٢٢ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ٢٥٩/ الحدائق الناضرة ٧: ٣٦١.

.....

وعن الذكرى: نسبته إلى علمائنا[١].

وعن كشف اللثام: الظاهر أنه اتفاقي[٢].

وكذا ظاهر محكي المعتبر، والمنتهى، والتذكرة[٣].

ويشهد له صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة، فقال عليه السلام: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

وفي مرسل الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، ويكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل»[٥].

وبذلك يخرج عما دلَّ على أنه لا أذان ولا إقامة عليها، مثل صحيح جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال عليه السلام: لا»[٦].

ومثله خبر جابر[٧]، وخبر وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام[٨].

ويشهد لما في المتن من اجتزائها عن الأذان بالتكبير والشهادتين صحيح

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢١٨.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٥٢.

(٣) المعتبر ٢: ١٢٦/ منتهى المطلب ٤: ٣٩٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥، ب ١٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٤/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ٢٠: ٢٢٠ ـ ب ١٢٣ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ١.

(٨) المصدر السابق ٥: ٤٠٧، ب ١٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٧.

**بل بالشـــهادتين(١)، وعن الإقامة بالتكبير، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله(٢).**

**ويجوز للمســـافر والمســـتعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما(٣).**

---

ابن سنان المذكور.

(١) كما في مرسل الفقيه المتقدم[١].

وفي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان؟ فقال عليه السلام: إذا شهدت الشهادتين فحسبها»[٢].

(٢) كما يشـــهد به صحيح أبي مريم الأنصاري: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبر، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»[٣].

بل قد يظهر من المرسل المتقدم الاكتفاء عنها بالشهادتين فقط.

(٣) كما عن جماعة من الأصحاب التصريح به[٤]، بل عن الذخيرة نســـبة الحكم في الأول إلى الأصحاب[٥].

ففي خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: «الأذان يُقصَر في الســـفر كما تُقصَر الصلاة، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة»[٦].

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥، ب ١٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) تذكـــرة الفقهاء ٣: ٤٥/ منتهى المطلب ٤: ٣٨٥/ نهاية الإحكام ١: ٤١٢/ ذكرى الشـــيعة ٣: ٢٠١/ جامع المقاصد ٢: ١٨٢/ روض الجنان ٢: ٦٤٥/ مدارك الأحكام ٣: ٢٨١.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٤، ناسباً الحكم إلى المشهور عند الأصحاب.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٢٤، ب ٢١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

**كما يجوز تـــرك الأذان والاكتفاء بالإقامـــة(١). بل الاكتفاء بالأذان فقط.**

ولعل ذيله قرينة على إرادة الإقامة من الأذان في أوله، كما هو الظاهر من صحيح عبد الرحمن الآتي.

وخبر نعمان الرازي: «ســـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزؤك من الإقامة طاق طاق في السفر»[١].

وصحيح أبي عبيدة: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يُكبِّر واحدة واحدة في الأذان. فقلت له عليه السلام: لم تُكبِّر واحدة واحدة؟ فقال عليه السلام: لا بأس إذا كنت مستعجلاً»[٢]، لكن لم يتعرض فيه للإقامة، بل ولا لغير التكبير، إلا أن يكون المراد من التكبير تمام الفصول بقرينة قوله: «واحدة واحدة»؛ لأن التكرار في الوحدة لا يكون إلا بلحاظ الفصول غير التكبير، فتأمل.

(١) ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «يجزئ في السفر إقامة بغير أذان»[٣].

وصحيحه الآخر: «يُقصَر الأذان في السفر كما تُقصَر الصلاة، تجزئ إقامة واحدة»[٤].

ومرســـل بريد مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليَّ من أن أؤذن وأقيم واحد واحد»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، ب ٢١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٥.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.
(٣) المصدر السابق ٥: ٣٨٤، ب ٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.
(٥) المصدر السابق ٥: ٤٢٣، ب ٢٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

. . . . . .

ومنه يستفاد أن الاقتصار على الإقامة أفضل من فعل الأذان والإقامة فصلاً فصلاً.

بل منه يظهر أيضاً حكم الاستعجال، بناءً على مشروعية إفراد الفصول منهما معاً فيه.

مضافاً إلى خبر أبي بصير المتقدم: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزؤك إقامة، إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم، من أجل أنه لا يُقصَر فيهما كما يُقصَر في سائر الصلوات»[1]، لكنه مختص بغير الفجر والمغرب.

هذا، ولعل الظاهر من عبارة المتن إرادة بيان جواز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة مطلقاً، لا في خصوص حال السفر، كما يقتضيه استحبابه مستقلاً.

وصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزؤه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس به»[2]، وقريب منه غيره.

لكن الحمل على هذا المعنى يقتضي أيضاً حمل ما بعده من الاكتفاء بالأذان فقط على مطلق الحال، لا خصوص الحالين المذكورين، وهو لا يوافق ما سبق من الاحتياط اللزومي في فعل الإقامة.

كما أن الحمل على خصوص الحالين أيضاً يوجب الإشكال عليه بعدم الدليل بالخصوص على الاكتفاء بالإذن فقط، لا في حال السفر ولا في حال الاستعجال، كما أشرنا إليه سابقاً[3]، فلاحظ.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٧، ب ٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٧. وتقدم في ص ١٦٢.

(٢) المصدر السابق ٥: ٣٨٤، ب ٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٣) في ص ١٧٠.

## ويكره الترجيع(١)

(١) يعني: ترجيع الصوت فيه.

ولا يظهر عليه دليل كما اعترف به غير واحد[١]، إلا ما يحكى عن الرضوي، حيث قال فيه ـ بعد ذكر فصول الأذان وعددها ـ: «ليس فيها ترجيع ولا ترديد...»[٢]، بناءً على أن المراد منه ترجيع الصوت، كما عن البحار احتماله[٣].

نعم، ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الترجيع في المقام، واختلفوا في حكمه ومفهومه، فهم بين قائل بكراهته[٤]، وآخر بحرمته وعدم جوازه[٥]، وآخر ببدعيته[٦]، وآخر بعدم كونه مسنوناً ولا مستحباً[٧].

وبين مفسّر له: بتكرير التكبير والشهادتين في أول الأذان[٨]، وآخر: بأنه تكرير الشهادتين مرتين أخريين[٩]، وآخر: بأنه تكرير الشهادتين برفع الصوت

(١) الحدائق الناضرة ٧: ٤١٨/ مستند الشيعة ٤: ٥٠٨.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٩٦.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ١٥٠.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٦/ المعتبر ٢: ١٤٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥١/ تحرير الأحكام ١: ٢٢٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٦/ منتهى المطلب ٤: ٣٧٧/ البيان: ١٤١/ الدروس الشرعية ١: ١٦٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٢/ جامع المقاصد ٢: ١٨٨/ روض الجنان ٢: ٦٥٧/ مسالك الأفهام ١: ١٨٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١١٨/ الحدائق الناضرة ٧: ٤١٧.

(٥) النهاية: ٦٧/ السرائر الحاوي ١: ٢١٢/ الوسيلة: ٩٢/ مدارك الأحكام ٣: ٢٩٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٧/ كفاية الأحكام ١: ٨٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٤٦/ مختلف الشيعة ٢: ١٣١.

(٧) الخلاف ١: ٢٨٨/ المبسوط ١: ٩٥.

(٨) المبسوط ١: ٩٥/ المهذب ١: ٨٩/ الدروس الشرعية ١: ١٦٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٢/ جامع المقاصد ٢: ١٨٨/ روض الجنان ٢: ٦٥٧/ مسالك الأفهام ١: ١٨٩.

(٩) الخلاف ١: ٢٨٨/ السرائر الحاوي ١: ٢١٢/ الجامع للشرائع: ٧١/ تحرير الأحكام ١: ٢٢٤.

. . . . . .

بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت، أو برفعين، أو بخفظين[١]، وآخر بأنه تكرير الفصل زيادة على الموظف[٢].

وعن جماعة من أهل اللغة: أنه تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما[٣].

وعن بعض العامة: أنه الجهر في كلمات الأذان مرة، والإخفات أخرى من دون زيادة[٤].

وتعيين واحد من المعاني المذكورة لا يهمّ بعد عدم ذكر لفظ الترجيع في النصوص.

نعم، خبر أبي بصير المتقدم في مسألة تكرير: (حي على الصلاة)[٥] يدل على ثبوت البأس بإعادة ما عدا الشهادة والحيعلتين الأولتين مطلقاً، وبإعادة الشهادة والحيعلتين لغير الإعلام، وذلك في أمثال المقام من المندوبات ظاهر في الكراهة.

وأما قاعدة التسامح ـ على تقدير تماميتها ـ فهي تقتضي كراهة جميع المعاني المذكورة، بناءً على صدق بلوغ الثواب بمجرد الفتوى، حتى لو كانت بالحرمة أو الكراهة.

هذا كله لو لم يؤت بالزائد بقصد المشروعية، وإلا كان تشريعاً محرماً.

---

(١) البيان: ١٤١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٠١.

(٣) المغرب ١: ٣٢٢/ القاموس المحيط ٣: ٤٠/ تاج العروس ١١: ١٥٥.

(٤) حكاه عن الصيدلاني في فتح العزيز ٣: ١٦٧.

(٥) تقدم في ص ١٨٤.

**على نحو لا يكون غناء، وإلا فيحرم(١)، وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً(٢)، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.**

**(مسألة ١): يسقط الأذان في موارد:**

**أحدها: أذان عصر يـــوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة(٣) أو**

---

(١) هذا بناءً على حرمة الغناء مطلقاً، وإلا اختص بصورة تحريمه لا غير.

(٢) مما سبق في الترجيع تعرف الكلام هنا.

(٣) بلا خلاف معتدٍ به أجده فيه، كما في الجواهر[١].

وعن الذكرى: نسبته إلى الأصحاب[٢].

وعن الغنية، والسرائر، والمنتهى: الإجماع عليه[٣].

واستدل له برواية حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٤]، بناءً على تفسيره بأذان العصر كما عن بعض؛ لأنه ثالث الأذان والإقامة للظهر[٥]، أو ثالث الأذانين للصبح والظهر.

ولكنه ـ كما ترى ـ مجمل غير ظاهر.

وقد حمله بعض على الأذان الثـــاني للظهر، الذي قيل: إنه ابتدعه عثمان، كما عن مجمع البيان رواية ذلك عن السائب بن زيد[٦].

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٠.

(٢) لم أجده فيها، وإن حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٦: ٣٨٤/ جواهر الكلام ٩: ٣٠.

(٣) غنية النزوع: ٩١/ السرائر الحاوي ١: ٣٠٤/ منتهى المطلب ٤: ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة، ب ٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ١٠٦/ نهاية الإحكام ٢: ٥٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٢.

(٦) مجمع البيان ١٠: ١٣/ صحيح البخاري ١: ٢١٩.

. . . . . .

وعن بعض: أنه ابتدعه معاوية[١].

هذا، وعن الشيخ رحمه الله الاستدلال له بصحيح رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[٢].

وفي المدارك وغيرها الإشكال عليه: بأنه إنما يدل على ترك الأذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين مطلقاً، سواء أكان يوم الجمعة أم غيره، وهو غير المدعى[٣].

ودفعه غير واحد بأنه: لم يظهر من المستدل اختصاص الدعوى بالجمعة[٤]، ولذا قال في المعتبر: «يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين، كذا قاله الثلاثة وأتباعهم؛ لأن الجمعة تجمع صلواتها، وتسقط ما بينها من النوافل»[٥].

وفي محكي كشف اللثام: «يسقط الأذان بين كل صلاتين جمع بينهما، كما قطع به الشيخ والجماعة؛ لأنه المأثور عنهم»[٦].

بل عن الخلاف الإجماع على أنه ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى ويقيم للثانية[٧].

---

(١) كتاب الأم ١: ٢٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٨/ وسائل الشيعة ٥: ٤٤، ب ٣٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٢٦٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦٥، ٣٧٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٧: ٣٧٨/ رياض المسائل ٣: ٧٤/ جواهر الكلام ٩: ٣٣.

(٥) المعتبر ٢: ١٣٦/ الكافي في الفقه: ١٥١/ المبسوط ١: ٩٦/ النهاية: ١٠٧/ المهذب ١: ٩٠/ إشارة السبق: ٩٨/ الوسيلة: ١٠٤/ غنية النزوع: ٩١.

(٦) كشف اللثام ٣: ٣٥٨.

(٧) الخلاف ١: ٢٨٤.

.....

**قلت:** إشكال المدارك مبني على ما هو الظاهر من ذكر عصر الجمعة مورداً لسقوط الأذان بالخصوص، في قبال سائر موارده، من كونه بخصوصه مورداً للسقوط، كالأذان لعصر عرفة، وعشاء المزدلفة، وغيرهما من موارد السقوط، والصحيح المذكور خالٍ عن الدلالة عن ذلك.

مع أن فهم الكلية المذكورة ـ أعني: سقوط الأذان في مورد الجمع ـ منه غير ظاهر، إذ مجرد وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله لا يدل عليه؛ لجواز تركه للمستحب كتركه للنافلة، وحكاية الإمام عليه السلام له يمكن أن يكون المقصود منها التنبيه على جوازه، كالجمع بين الصلاتين، كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء ـ في الحضر من غير علة ـ بأذان واحد وإقامتين»[1].

ولذا تعرَّضت جملة من النصوص لجمعه صلى الله عليه وآله بين الصلاتين من دون تعرض للأذان، كموثق زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته»[2].

وخبر عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال عليه السلام: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، أراد التخفيف عن أمته»[3]، ونحوهما غيرهما.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠، ب ٣٢ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

. . . . . .

ومن التعليل المذكور في هذه النصـــوص وغيرهما يظهر ضعف ما ذكره بعض من اســـتبعاد أن يكون المقصود من الترك بيان اســـتحباب الترك وعدم وجوب الفعل؛ لأن الترك الذي يمكن أن يكون لجهات عديدة مجمل الدلالة، لا يستكشف منه أن المتروك مستحب، ولا شبهة أن القول أبلغ في بيان المقصود وأظهر[١]، انتهى.

**وجه الضعف**: أن الاســـتدلال ليس بالترك، بل بالتعليل؛ لصراحته في كون الترك للدلالة على نفي الوجوب، لا نفي المشروعية.

وعليه فكلية سقوط مشروعية الأذان في حال الجمع المستحب، أو مطلقاً غير ظاهرة من النصوص، وإن نســـبت إلى المشهور، بل قد عرفت عن الخلاف دعوى الإجماع عليها، وكذا في ظاهر المعتبر، وكشف اللثام[٢].

ولذلك قوّى في الجواهر عدم الســـقوط فيما لـــو صلى الظهر أربعاً في يوم الجمعة، فضلاً عـــن الجمع بين الظهرين في غيره، وإن اختار الســـقوط فيما لو صلى الظهر جمعة، اعتماداً منه على الإجماعات ـ صريحة أو ظاهرة ـ على السقوط فيـــه، المحكية عن الغنيـــة، والسرائر، والمنتهى وغيرهـــا[٣]، التي بها ترفع اليد عن إطلاقات الاســـتحباب أو عموماته، ولا ســـيما مع اعتضاد دعوى الإجماع باستمرار ســـيرة النبي صلى الله عليه وآله، والتابعين، وتابعي التابعين على تركه، ولم يقم مثل هذه الإجماعات على الســـقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً يوم الجمعة، فقد حكي

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) تقدم في ص ١٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٠ـ٣٥/ غنية النزوع: ٩١/ السرائر الحاوي ١: ٣٠٥/ منتهى المطلب ٤: ٤١٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦٤/ مفتاح الكرامة ٦: ٣٨٣.

**الظهر، وأما مع التفريق فلا يسقط(١).**

العدم فيه عـــن المقنعة، والأركان، والكامل، والمهذب، والسرائر، وغيرها[١]، فضلاً عن كلية الجمع بين الصلاتين ولو في غيره، ولم تثبت سيرة المعصومين عليهم السلام على الترك فيه، فالعمل فيها على إطلاقات المشروعية بلا مانع.

بل في الســـقوط في الصورة الأولى تأمل وإشكال، حيث لم يتحقق إجماع يجب العمـــل به؛ لحكاية القـــول بالعدم فيها عن جماعة، منهم ســـيد المدارك، وأستاذه الأردبيلي[٢].

ومن ذلك يظهر الإشـــكال على المصنف رحمه الله، حيث لم يتعرض لســـقوط الأذان في مطلـــق الجمـــع، الظاهر منه بنـــاؤه على عدمه، ومـــع ذلك بنى على سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر، من دون ظهور دليل عليه بالخصوص.

وفي الجواهر: «وأولى منه في عدم السقوط الجمع في غير محل استحبابه»[٣].

وما ذكره في محلِّه، فلاحظ.

(١) لإطلاق دليل المشروعية من دون مقيِّد من نص أو إجماع.

ويشهد له ـ بناءً على منافاة النافلة للجمع ـ خبر زريق، المروي في الوسائل عن مجالس الشـــيخ رحمه الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخر، وكان إذا ركدت الشمس في الســـماء قبل الزوال أذَّن وصلى ركعتين، فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم

(١) المقنعة: ١٦٢/ المهذب ١: ١٠٢/ السرائر الحاوي ١: ٣٠٤، وحكاه عن كتابي الأركان للمفيد والكامل لابن البراج/ الجامع للشرائع: ٧١.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٦٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦٥.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٥.

## الثاني: أذان العصر يـــوم عرفة إذا جمعت مع الظهر(١) لا مع التفريق.

يقيم للصـــلاة فيصلي الظهر، ويصلي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم ويصلي العصر»[١].

لكن الخبر ضعيف الســند، ومتضمّن لمشروعيــة تقديم أذان الظهر على الزوال.

(١) بلا خــلاف ظاهر، بل عــن جماعة كثيرة: دعــوى الإجماع صريحاً وظاهراً عليه[٢].

ويشهد له صحيح ابن ســنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»[٣].

ومرســل الفقيه: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ(جَمْع) بأذان واحد وإقامتين»[٤].

ومقتضى إطلاق الصحيح عدم الفرق بــين عرفة وغيرها من المواضع؛ لظهــوره في كون موضوع الســقوط هو يــوم عرفة، لكن عــن ظاهر السرائر اختصاص الحكم بعرفة[٥]، وفي الجواهر: «لعله المنساق» من النص[٦].

(١) الأمالي للطوسي: ٦٩٥/ وسائل الشيعة ٧: ٣٢٩، ب ١٣ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ٤.

(٢) الخــلاف ٢: ٣٣٤/ غنية النزوع: ١٨١/ تذكرة الفقهــاء ٨: ١٧٨/ منتهى المطلب ١١: ٣٨/ كشف اللثام ٦: ٧٠/ الحدائق الناضرة ٧: ٣٨٠/ جواهر الكلام ٩: ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، ب ٣٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٦/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٥٨٥.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٣٨.

## الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة(١) مع الجمع أيضاً لا مع التفريق(٢).

## الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر

ويناسبه جداً كونه في سياق المزدلفة، فيكون المطلق من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية، فيسقط إطلاقه.

هذا ومقتضى إطلاقه عدم الفرق في السقوط بين صورتي الجمع والتفريق، لكن لا تبعد دعوى كون المنسبق من عبارته خصوص صورة الجمع.

فما قد يظهر من إطلاق جملة من العبارات من عموم الحكم للتفريق أيضاً[1]، ضعيف.

(١) بلا خلاف ظاهر.

ويشهد له ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة المغرب والعشاء بـ(جَمْع) بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً. وقال عليه السلام: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

ومصحح الحلبي عنه عليه السلام: «لا تصل المغرب حتى تأتي (جَمْعاً) فصل بها المغرب والعشاء والآخرة بأذان وإقامتين»[3].

(٢) إذ النصوص المتقدمة الدالة على السقوط ما بين مختص بصورة الجمع وبين منصرف إليها؛ لأن الجمع هو الوظيفة الدارجة.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٥، ب ٦ ـ الوقوف بالمشعر ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

والمغرب(١).

**الخامس: المسلوس(٢) ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين(٣)، كما إذا أراد أن يجمع الصلاتين بوضوء واحد.**

---

(١) ليس في النصوص الواردة في أحكام المستحاضة تعرض لسقوط الأذان في الفريضة الثانية، وإنما تضمَّنت الجمع بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل، فالبناء على السقوط يتوقف على تمامية كلية سقوط الأذان مع الجمع.

وما في الجواهر من ورود السقوط في المستحاضة في النصوص[١]، لم نقف عليه.

(٢) لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين»[٢].

(٣) إلحاق مثل المبطون والمسلوس سلس الريح بالمسلوس بالبول يتوقف إما على ثبوت كلية سقوط الأذان في الجمع بين الصلاتين، أو إلغاء خصوصية المورد، وإذ أن ظاهر المصنف رحمه الله عدم ثبوت الكلية المذكورة يتعين كون الوجه عنده الثاني.

ولا يخلو من تأمل.

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٤

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ١.

## ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين(١)، لا بمجرد

(١) قد يظهر من غير واحد ممن علل سقوط الأذان في الجمع بأن الأذان للوقت ولا وقت للعصر، أو أن الوقت لواحدة منهما: أن الجمع عبارة عن فعل الفريضتين في وقت إحداهما، فيكون التفريق عبارة عن فعلهما وفي وقتهما[١].

لكن يرده ما ورد في المسلوس من تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، الظاهر منه حصول الجمع بفعل الفريضتين في وقتهما معاً.

كما أن المنسوب لجماعة من المحققين: أن الجمع عبارة عن وصل الصلاة الثانية بالأولى، على نحو يصدق عرفاً إيقاعهما في زمان واحد، اعتماداً منهم على كون ذلك هو المفهوم منه عرفاً، ويقابله التفريق[٢]، وما ذكره هؤلاء في محله.

نعم، المحكي عن السرائر، والروض، وظاهر غيرهما: أن الجمع عبارة من عدم التنفل بين الفريضتين، والتفريق عبارة عن التنفل بينهما[٣].

وقد يشهد له خبر محمد بن حكيم: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»[٤].

وخبره الآخر عنه عليه السلام: «إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما»[٥].

وخبر الحسين بن علوان عن جعفر عليه السلام: «رأيت أبي وجدي القاسم

---

(١) المعتبر ٢: ١٣٦/ نهاية الإحكام ١: ٤١٩/ الدروس الشرعية ١: ١٦٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٣١/ جامع المقاصد ٢: ١٧٠.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٣/ كفاية الأحكام ١: ٨٦/ الحدائق الناضرة ٧: ٣٧٩/ رياض المسائل ٣: ٧٥.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٣٠٤، ٥٨٨/ روض الجنان ٢: ٦٣٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ٦٠/ منتهى المطلب ٤: ٤١٩/ نهاية الإحكام ١: ٤١٩/ مدارك الأحكام ٣: ٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤، ب ٣٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

. . . . . .

ابـــن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشـــاء في الليلـــة المطيرة، ولا يصليان بينهما شيئاً»[١].

لكن لا يخفى أن الظاهر من الخبرين الأولين قدح التطوع في الجمع، لا أن المراد من الجمع عـــدم التطوع ولو مع الفصل الطويل، كما يقتضيه ظاهر القول المذكور، ولا بأس بالالتزام بمنافاة التطوع للجمع، فإنه منافٍ لمفهومه عرفاً.

مضافاً إلى ظهـــور نصوصه في ذلك كصحيح ابن ســـنان المتقدم في يوم عرفة، وصحيح حريز في المسلوس، فلاحظهما[٢].

بل هو صريح صحيـــح منصور الوارد في المزدلفة[٣]، الناهي عن التطوع بين العشائين، وأنه خلاف ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

نعم، قد ينافي ذلك صحيح أبان بن تغلب: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بســـنة فصلى المغرب، ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة»[٤].

لكن لإجماله لأنه حكاية عن واقعة لا يصلح لمعارضة ما سبق.

وأما خبر عبد الله بن سنان: «شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المســـجد فأقام

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٥، ب ٣٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) تقدما في ص ١٩٦، ١٩٨.

(٣) تقدم في ص ١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤، ب ٣٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

**قراءة تسبيح الزهراء، أو التعقيب، والفصل القليل، بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة(١) مع عدم طول الفصل.**

---

الصلاة فصلوا العشـــاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال عليه السلام: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا»[١].

فلا يظهر منه أن ترك الأذان كان لأجل تحقق الجمع بين الفريضتين ليدل على عدم قدح النافلـــة فيه؛ لجواز أن يكون لأجل الاســـتعجال، أو المطر، أو غيرهما مما اقتضى ترك الأذان للمغرب أيضاً.

ومثله صحيح أبي عبيدة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى الآخرة، ثم انصرفوا»[٢].

وحملـــه على كون المـــراد من الإقامة مـــا يعم الأذان، أو كـــون المراد من قوله عليه السلام: «قـــدر ما يتنفل الناس» مقداراً من الزمـــان بلا تنفل، أو كونه صلى الله عليه وآله لم يتنفل والعبرة بصلاته[٣]، بعيد.

مع أن كون العبرة بصلاته أول الكلام، إذ لا نيابة في الأذان.

وأما خبر الحسين بن علوان، فإجماله ظاهر.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكره المصنف بقوله: «بل لا يحصل...».

(١) قد عرفت ظهور النصوص في منافاته للجمع.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، ب ٣١ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٠٣، ب ٢٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٣.

(٣) مصباح الفقيه ١١: ٢٤٦.

**والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة(١) وإن كان الأحوط الترك، خصوصاً في الثلاثة الأولى.**

(١) **أما في الأول**: فالمحكي عن البيان، والروضة، وكشف اللثام وغيرها: أنه حرام[١].

وعن المبسوط، والعلامة في جملة من كتبه، والذكرى، وجامع المقاصد وتعليقة النافع، وغيرها: أنه مكروه[٢].

وعن الدروس: أنه مباح[٣].

وإذا عرفت أن عمدة المستند في السقوط هو الإجماع والسيرة، يتعين البناء على الأخير؛ لعدم ثبوت الإجماع على واحد منها بعينه، والسيرة أعم من كل منهما، ومع إجمالهما تكون إطلاقات التشريع الدالة على وجود المصلحة المصححة للتعبد به والتقرب بفعله بلا مقيد لها.

وأما ما في الجواهر: من أنه «لا جهة للتمسك بإطلاق أوامر الأذان، أو عموماته، ضرورة الاتفاق على عدم شمولها للمفروض، وإلا لاقتضيا بقاء ندبه»، فالمرجع أصالة عدم المشروعية المقتضية للحرمة[٤].

ففيه: أن البناء على انتفاء البعث إليه بظهور السيرة في ذلك لا يقتضي البناء على عدم المصلحة المصححة للتشريع والتعبد، لاحتمال ملازمته لعنوان

---

(١) البيان: ١٤٣، ١٩٢/ الروضة البهية ١: ٥٨٠/ كشف اللثام ٣: ٣٥٥/ مسالك الأفهام ١: ١٨٣/ روض الجنان ٢: ٦٣٩.

(٢) المبسوط ١: ١٥١/ تذكرة الفقهاء ٤: ١٠٧/ نهاية الإحكام ٢: ٥٤/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٢/ جامع المقاصد ٢: ١٧٠/ وحكاه عن تعليق النافع في مفتاح الكرامة ٦: ٣٨٩.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٦٥.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٣١.

.....

مرجوح، فلا موجب لرفع اليد عن دلالـــة الأدلة العامة على رجحانه ووجود المصلحـــة فيه؛ لأن دلالة الأوامـــر العامة على البعث والحـــث عليه بالمطابقة، وعلى وجود المصلحة المصححة للتشريع بالالتزام، ولا تلازم بين الدلالتين في الحجية، فسقوط الأولى عن الحجية لظهور السيرة في خلافها لا يقتضي سقوط الثانية عنها، كما أشرنا إلى ذلك مراراً في مطاوي هذا الشرح.

ولذا بني على أصالة التســـاقط في المتعارضين، وعلى كونهما حجة في نفي الثالث[١].

وحصول القطع بمرجوحيته بنحو ينافي مشروعيته من الإجماع والســـيرة ممنوع جداً.

نعم، لو كان المستند في السقوط خبر ابن غياث[٢]، كان البناء على الحرمة التشريعية، كما هو لازم كونه بدعة في محله، لكن عرفت عدم تماميته.

**وأما في الثاني**: فاســـتظهر في الجواهر كون السقوط عزيمة، ناسباً الوفاق فيه إلى صريح بعض، وإلى ظاهر التعبير بالبدعة[٣].

وعن الشهيد في بعض كتبه، والمحقق: أنه مكروه[٤].

وعن الدروس: الإباحة[٥].

---

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٥٩.

(٢) تقدم في ص ١٩١.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٧/ تحرير الأحـــكام ١: ٢٢٣/ منتهى المطلب ٤: ٤١٩/ روض الجنان ٢: ٦٣٩/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٦.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣١/ جامع المقاصد ٢: ١٧٠.

(٥) الدروس الشرعية ١: ١٦٥.

. . . . . .

وظاهر ما تضمنه صحيح ابن سنان السابق من أن السنة إيقاع الصلاة الثانية بلا أذان[١]، أنه تخصيص لعموم المشروعية، فيتعين كونه عزيمة، لانتفاء الأمر به.

وكذا الكلام بعينه في **الثالث**؛ لاتحاد لسان السقوط فيهما.

**وأما الرابع**: فلأنك عرفت أنه لا دليل على السقوط فيه، فإطلاقات المشروعية فيه بلا معارض.

نعم، قد يشكل فعله من جهة ظهور ما دلَّ على أنها تجمع بين الظهرين بغسل، وبين العشائين بغسل، في البعدية على نحو ينافيها الأذان.

لكنه لو تم لأشكل الأذان في الأولى أيضاً، مع أنه في غير محله كما تقدم في غسل المستحاضة[٢].

بل عن الشهيد: أنه لا إشكال في مشروعية الأذان لها[٣].

**وأما في الخامس**: فمقتضى الجمود على صحيح حريز[٤] عدم جواز الفصل بين الوضوء والصلاتين إلا بما ذكر في الصحيح، من الأذان للأولى والإقامة لها وللثانية، بمعنى: أنه لو فصل لم تبق طهورية الوضوء للصلاة المفصولة بالأذان.

لكن ـ لو تم ـ فهو أجنبي عن عدم المشروعية، بل من جهة لزوم تحصيل الطهارة في الصلاة، فهو نظير: ما لو كانت له فترة لا تسع إلا الوضوء ونفس

---

(١) تقدم في ص ١٩٦.

(٢) في ج ٦ ص ١٥٣.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٨.

(٤) تقدم في ص ١٩٨.

**(مسألة ٢): لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد(١) لما عدا الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكل صلاة.**

---

الصلاة من دون مقدماتها، فإنه حينئذٍ للمزاحمة بين شرط نفس العمل وشرط الكمال؛ لا لأنه غير مشروع، فلو جدد وضوءه ثانياً شرع الأذان للصلاة الثانية، كما لعله ظاهر.

(١) أما أصل السقوط في الجملة: فالظاهر أنه لا خلاف فيه، ويشهد له صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك، قال عليه السلام: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولاهن، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة، فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته»[١].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم، ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة»[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال عليه السلام: يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية»[٣].

وأما مكاتبة موسى بن عيسى: «رجل يجب عليه إعادة الصلاة، أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب عليه السلام: يعيدها بإقامة»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤، ب ١ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٤٦، ب ٣٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

. . . . . .

فليست مما نحن فيه؛ لظهورها في الفعل ثانياً بعد فعله أولاً. فتأمل.

مع أنها غير ظاهرة في المتعدد.

ومثلهـا موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سـئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وهل السـقوط ـ فيما عـدا الأولى ـ عزيمة، كما عن المـدارك وغيرها، بدعوى ظهور الصحاح المتقدمة في عدم مشروعية الأذان لها[٢].

أو رخصة، كما نسـب إلى المشـهور[٣]، بل حكي عليـه الإجماع صريحاً وظاهراً[٤]؟

الأظهـر الثاني، عملاً بعمومات المشروعية التـي لا يعارضها الصحاح المذكـورة بعد إمكان الجمع بينهـا، بحمل الصحاح على نفي التأكد تسـهيلاً وتخفيفاً على المصلي، كما في نظائره من المستعجل والمسافر.

ودعوى: أنه ينافيه قوله عليه السلام: «بغير أذان» في الصحيح الأول.

مندفعة: بأنه وارد مورد الرخصة والتخفيف، ولا ينافي المشروعية.

نعم، لو بني على السقوط على نحو العزيمة في مطلق الجمع بين الفريضتين تعين البناء عليه في المقام؛ لأنه من صغرياته، ونصوصه من جملة نصوصه.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٠، ب ٨ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٦٣/ بحار الأنوار ٨١: ١٦٦.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ١٦٦/ مصابيح الظلام ٦: ٤٩٥، ٤٩٦/ رياض المسائل ٣: ٧١.

(٤) المسائل الناصريات: ١٧٩، ١٨٧/ الخلاف ١: ٣٨٥/ روض الجنان ٢: ٦٤١/ مسالك الأفهام ١: ١٨٢.

## (مسألة ٣): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

## أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها(١) وأقاموا وإن لم يسمعها، ولم يكن حاضراً حينهما، أو كان مسبوقاً، بل مشروعية

(١) بلا إشكال ظاهر، وإن قل من تعرض له، ويشهد له ـ مضافاً إلى السيرة القطعية ـ موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيئ آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يؤذن ويقيم»[١]؛ لظهوره في مفروغية السائل عن الاكتفاء بأذان الإمام وإقامته.

وخبر أبي مريم الأنصاري الآتي في المورد الثالث[٢].

وخبر ابن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام: «أذن خلف من قرأت خلفه»[٣].

وخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام: «ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلَّم فعليه الأذان والإقامة»[٤].

فإنه ظاهر في أن حكم من أدرك الجماعة أن لا أذان عليه ولا إقامة.

وتدل عليه أيضاً النصوص الآتية في المورد الثاني[٥].

---

(١) وسائل الشيعة، ب ٢٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) في ص ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣، ب ٣٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٨: ٣٩٣، ب ٤٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٥) في ص ٢٠٩.

## الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال(١).

(١) لظهور قوله عليه السلام في خبر معاوية: «وليس عليه أذان ولا إقامة»، في انتفاء الأمر بهما، بل هو ظاهر التعبير بالإجزاء في خبر أبي مريم.

### تنبيه

الظاهر أنه لا إشكال في سقوط الأذان والإقامة عن الداخل في الجماعة وإن لم يسمع، وفي جواز اكتفاء الإمام بأذان بعض المأمومين وإقامتهم وإن لم يسمعهما إشكال.

والذي يظهر من بعض النصوص ذلك أيضاً، كخبر حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيئ إمامهم؟ قال عليه السلام: لا بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»[١].

وخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث -: «إذا قام المؤذن: (قد قامت الصلاة)، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم، ويقدموا بعضهم، ولا ينتظروا الإمام»[٢].

وخبر إسماعيل بن جابر: «إن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره، قال: وكان يقيم وقد أذن غيره»[٣]، ونحوه مرسل الصدوق عن علي عليه السلام[٤].

وخبر السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام [عن آبائه] عن علي عليه السلام: «إن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٩، ب ٤٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٣٨، ب ٣١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

## الثاني: الداخل في المسجد للصلاة(١)

النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس»[١].

وقد يراد ذلك من النصوص المتضمنة: أنه لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم[٢]، يعني: يكتفي الإمام بأذانه إذا كان مأموماً لبالغ.

وكذا ما تضمَّـــن أن علياً عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام ربما يؤذنان ويقيم غيرهما، وربما يقيمان ويؤذن غيرهما، فلاحظ.

(١) بلا خلاف أجده في ذلك في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا في الجواهر[٣].

ويشهد له جملة من النصوص، كموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال عليه السلام: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام»[٤].

وخبر زيد بن علي عليه السلام: «دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما علي عليه السلام: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم»[٥].

وخبر الســـكوني عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «إذا دخل رجل المسجد وقد صـــلى أهله فلا يؤذنن ولا يقيمن، ولا يتطوع حتـــى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٨، ب ٣١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.
(٢) المصدر السابق ٥: ٤٤٠، ب ٣٢ ـ الأذان والإقامة.
(٣) جواهر الكلام ٩: ٤١.
(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، ب ٢٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

. . . . . .

وخبر أبي علي: «كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر، فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال عليه السلام: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم إمام»[١].

وخبر أبي بصير: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»[٢].

وعن كتاب زيد النرسي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم، ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرقوا، أجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس أجزأك إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسك»[٣].

وهذه النصوص بعد اعتضاد بعضها ببعض، والاتفاق على العمل بها لا مجال للمناقشة في حجيتها.

وما عن المدارك من الاستدلال للحكم بروايتي أبي بصير الأولى، وأبي علي، والاستشكال فيه؛ لاشتراك راوي الأولى بين الثقة والضعيف، وجهالة راوي الثانية[٤]، في غير محله، ولا سيما وأن المحقق أن أبا بصير ثقة سواء أكان

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤١٥، ب ٦٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) الأصول الستة عشر: ٢٠١/ بحار الأنوار ٨١: ١٧١

(٣) وسائل الشيعة، ب ٢٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٢٦٧.

## منفرداً أو جماعة(١)

ليثـاً أم يحيى، وابن أبي عمير ـ الراوي عن أبي عـلي في طريق الصدوق ﷺ ـ لا يروي إلا عن ثقة، كما عن الشيخ[١]، فتأمل.

وأمـا ما في الجواهر: من أن أبا علي الحراني سـلام بن عمر الثقة[٢]، فلم أعرف مأخذه، إذ ليس فيمن يسمى سلاماً من ينسب إلى حران.

نعم، سلامة بن ذكاء الحراني يكنى أبا الخير، صاحب التلعكبري[٣].

وكذا ليس فيهم من هو ثقة عندهم سوى سلام بن أبي عمرة الخراساني[٤].

ومثله في الإشكال ما ذكره من أن الحسين بن سعيد ـ الراوي عن أبي علي في طريق الشيخ ﷺ ـ من أصحاب الإجماع[٥].

وهذا شيء مـا احتمله أحد، كما يظهر مـن ملاحظة كلماتهم في عددهم واختلافهم فيه، فراجع[٦].

(١) لإطلاق جملة من النصوص المتقدمة، واختصاص بعضها بمن يريد الصلاة جماعة مع القوم لا ينافيه؛ لكونهما مثبتين، فلا يحمل المطلق منهما على المقيد.

كما أن دعـوى انصراف المطلقات إلى خصوص مـن يريد الائتمام بإمام الجماعة؛ لكونه الغالب، ممنوعة؛ لمنع كون الغلبة ـ لو سـلمت ـ صالحة لصرف المطلقات إلى موردها.

---

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٤٢.

(٣) انظر: منتهى المقال ٣: ٣٦٢.

(٤) المصدر السابق ٣: ٣٥٨.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٤٢.

(٦) انظر: رجال الكشي: ١٧٤، ٢٧٠، ٣٩٤.

**وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم(١) ولم يدخل معهم، أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف(٢) فإنهما يسقطان، لكن على**

(١) يمكن استفادة حكم الفرض من خبر معاوية بن شريح المتقدم في المورد الأول[١]، لكنه يختص بصورة قصد الائتمام بالإمام، وأما النصوص في هذا المورد فلا إطلاق لها يشمله.

نعم، يمكن استفادته منها بالأولوية.

(٢) قد صرح باشتراط ذلك في خبري أبي بصير[٢]، وإطلاق غيرهما مقيد بهما.

وأما خبر زيد النرسي[٣] ـ فلو سلمت حجيته ـ لا يخلو من إجمال.

نعم، مقتضى إطلاق خبري أبي بصير السقوط بمجرد ذهاب البعض؛ لأن الظاهر من التفرق فيهما تفرق الجمع، وهو يحصل بتفرق كل من آحاده ولو بلحاظ بعضهم، لا تفرق كل من آحاده عن كل منها، فإن ذلك خلاف الإطلاق.

نعم، مقتضى خبر أبي علي[٤] عدم السقوط بذلك، فيحمل عليه الخبران، لكن في تمامية حجيته بمجرد رواية ابن أبي عمير عنه تأملاً.

اللهم إلا أن يكون ذلك بملاحظة طريق الصدوق رحمه الله إليه، المشتمل على جماعة من الأعاظم وفيهم ابن الوليد[٥]، ورواية الشيخ رحمه الله لهذا الحديث بتوسط

(١) في ص ٢٠٧.
(٢) تقدما في ص ٢٠٩، ٢١٠.
(٣) تقدم في ص ٢١٠.
(٤) تقدم في ص ٢١٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ٤: ٥٦.

## وجه الرخصة لا العزيمة(١) على الأقوى سواء صلى جماعة إماماً

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد[١]، يوجب الوثوق بالصدق، فيدخل الخبر بذلك في موضوع الحجية، ويتعين تقييد غيره به.

(١) كما لعله المشهور، ولعله لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل أدرك الإمام حين سلم، قال عليه السلام: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة»[٢].

ولما في خبر معاوية بن شريح المتقدم: «ومن أدركه وقد سُلِّم فعليه الأذان والإقامة»[٣].

وطرحهما لمعارضته لما سبق ـ مما هو ظاهر في عدم المشروعية ـ غير ظاهر، بعد إمكان الجمع العرفي بحملهما على الرخصة.

وأما حملهما على ما بعد التفرق ـ كما قيل[٤] ـ فبعيد جداً.

هذا، ولكن الإنصاف أن ما في خبر أبي علي ـ من قوله عليه السلام ـ بعد قول الرجل: «فمنعناه ودفعناه عن ذلك» ـ: «أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع»[٥] ـ ينافي الرخصة، فالخبران إما أن يحملا على ما لا ينافي ذلك، أو يطرحا ويرد علمهما إليهم عليهم السلام.

فالبناء على العزيمة كما قرَّبه في الجواهر[٦]، وحكي عن بعض[٧]، أنسب بقواعد العمل بالنصوص.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٣١، ب ٢٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٣) تقدم في ص ٢٠٧.

(٤) الوافي ٧: ٦٠٩.

(٥) تقدم في ص ٢١٠.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥، مخصصاً الحكم بالجماعة/ وحكاه قولاً في مفاتيح الشرائع ١: ١٦٦.

**أو مأموماً أو منفرداً(١).**

**ويشترط في السقوط أمور:**

**أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلتاهما أدائية، فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة لا يجري الحكم(٢).**

---

(١) أما في الأول: فلخبري زيد، وأبي علي[١].

وأما في الثاني: فلما عداهما من النصوص الشاملة بإطلاقها لهما.

وما ربما ينسب إلى المشهور من تخصيص الحكم بالأول[٢]، غير ظاهر الوجه.

اللهم إلا أن يكـــون لبنائهم على عدم حجية ما عدا الخبرين، لمعارضتهما بالموثق وخبر معاوية[٣]، لكنه كما ترى!.

مع إمكان التعدي في السقوط من الأول إلى الثاني بالأولوية[٤]، فتأمل.

(٢) لانصراف النصوص إلى الأدائيتين.

لكن استشكل فيه في الجواهر من ذلك، ومن إطلاق النصوص[٥].

وفي الحدائق تعرض في الإشـــكال لخصوص صورة كون صلاة الداخل قضائية[٦].

---

(١) تقدما في ص ٢١٠.

(٢) رياض المسائل ٣: ٧٧.

(٣) تقدما في ص ٢٠٩، ٢٠٧.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٤٣.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٤٦.

(٦) الحدائق الناضرة ٧: ٣٨٩.

**الثاني: اشتراكهما في الوقت(١)، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان.**

**الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً(٢)، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً.**

**الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة(٣)، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين، وإن**

---

وليس منشأ الانصراف الغلبة ليتوجه عليه أن الغلبة لا توجب الانصراف المعتد به، بل هو التوظيف.

(١) كما ربما نسب إلى المعظم[١].

ووجهه ما سبق في الشرط الأول.

مضافًا إلى عدم مشروعية الأذان قبل الوقت وعدم الاجتزاء به، فإن غاية ما تفيده أدلة السقوط في المقام أن يفرض أذان الجماعة أذاناً له، فإذا كان أذانه قبل الوقت لا يجزؤه، فكيف يجزؤه أذان غيره؟!

(٢) كما جزم به في الجواهر؛ لكونه المنساق إلى الذهن من النصوص[٢]، وهو في محله.

(٣) كما جزم به في الجواهر[٣]؛ لما يظهر من النصوص ـ خصوصاً خبري أبي بصير[٤] ـ من أن الوجه في السقوط الاجتزاء بأذان الجماعة الأولى وإقامتها، وإن كان ظهور غير الخبرين ممنوعاً.

---

(١)، (٢)، (٣) جواهر الكلام ٩: ٤٥، ٤٦.

(٤) تقدما في ص ٢٠٩، ٢١٠.

**كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير(١).**

**الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة(٢)، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.**

**السادس: أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال(٣).**

---

(١) لأن ظاهر من أذانهم وإقامتهم ـ في الموثق ـ ما لا يشمل ذلك، وما في كلام بعض من أنه لا ينبغي التردد في إطراد الحكم في الفرض[١]، غير ظاهر.

(٢) لأنها هي الظاهر من النصوص.

(٣) ينشأ من إطلاق خبر أبي بصير الثاني[٢]، ومن كون الغالب إقامة الجماعة في المساجد، الموجب ذلك لانصراف الإطلاق المذكور، ولا سيما وأن الحكم بالسقوط في خبر السكوني قد عبر عنه بصورة القضية الشرطية[٣]، وجعل شرطها الدخول في المسجد، ويدل مفهومها على عدم السقوط في غيره.

**اللهم إلا أن يقال:** الدخول في المسجد لم يجعل شرطاً في خبر السكوني للسقوط فقط، بل ضم إليه أحكام أخر تخص المسجد، ومن الجائز أن يكون للمسجدية دخل في اجتماع تلك الأحكام، فمع عدمها ينتفي مجموعها، لا كل واحد منها.

**مثلاً:** إذا قيل: (إن جاءك زيد راكباً فخذ ركابه واخلع عليه)، و(إذا

---

(١) مصباح الفقيه ١١: ٢٥٧.

(٢) تقدم في ص ٢١٠.

(٣) تقدم في ص ٢٠٩.

**وحيث أن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما(١)، كما لو شك في**

جاءك زيد فاخلع عليه) لا يقيد إطلاق الجزاء في الثانية بمفهوم الشرطية الأولى؛ ليختص وجوب الخلعة بصورة المجيئ راكباً.

**وأما الغلبة**: فقد عرفت عدم اقتضائها الانصراف المعتد به.

فالبناء على عموم الحكم لغير المسجد، كما عن الذكرى[١]، وفوائد الشرائع، وحاشية الإرشاد، وحاشية الميسي[٢]، ومجمع البرهان، والمدارك[٣]، وظاهر جملة أخرى[٤]، في محله.

نعم، لا يبعد اختصاص الخبر بمن قصد الائتمام بإمام الجماعة، فالتعدي عنه في غير المسجد إلى غيره لا يخلو من إشكال.

(١) إذا شك في ثبوت الحكم في مورد من الموارد، فإن كان الشك بنحو الشبهة الحكمية فالمرجع عموم المشروعية، وإن كان بنحو الشبهة الموضوعية فالمرجع الأصول الموضوعية أو الحكمية، ولو انتفت وأريد الاحتياط في استحباب الأذان والإقامة جيئ بهما بقصد المشروعية بناءً على الرخصة، وبرجاء المشروعية بناءً على العزيمة، ولا يختص كون الاحتياط بالإتيان بهما بمعنى دون آخر، وإنما يختلف المبنيان في كيفية الاحتياط من حيث قصد المشروعية أو رجائها.

وكذلك لو كان الشك بنحو الشبهة الحكمية، ولم يسع الفقيه الفحص واستقصاء النظر الذي هو شرط صحة الفتوى، فلو أراد هو، أو مقلدوه،

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٧.

(٢) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٣: ٤١١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦٨/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٧.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٠/ الدروس الشرعية ١: ١٦٤.

**صدق التفرق(١) وعدمه، أو صدق اتحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا، أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا.**

**نعم، لو شك(٢) في صحة صلاتهم حمل على الصحة.**

**الثالث ـ من موارد سقوطهما ـ: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته(٣)**

---

الاحتياط كان بالإتيان بهما على أحد النحوين.

(١) الظاهر أن مراده الشك من حيث الشبهة المفهومية، فالشبهة حكمية، وقد عرفت الرجوع فيها إلى عموم التشريع، لكن لو أريد الاحتياط كان على أحد النحوين.

ويحتمل أن يكون مراده الشبهة الموضوعية، والمرجع فيها أصالة عدم التفرق المثبتة للسقوط، ولو أريد الاحتياط كان على أحد النحوين أيضاً.

وكذا الحال في الشك في اتحاد المكان، لكن لو كانت الشبهة موضوعية فالأصل يقتضي المشروعية؛ لأصالة عدم الاتحاد.

وكذا لو شك في كون الصلاة أدائية أم لا، أو أنهم أذنوا لها وأقاموا أم لا، اللذان هما من الشبهة الموضوعية.

(٢) لا يظهر الفرق بين الفرض وما قبله في جريان الأصول المسقطة أو المثبتة، فلا يتضح وجه الاستدراك.

(٣) بلا خلاف فيه في الجملة، ويشهد له خبر أبي مريم: «صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا أزار، ولا رداء، ولا أذان، ولا إقامة... إلى أن قال: وإني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»[1].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧، ب ٣٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

.....

وخبر عمر بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال عليه السلام: قوموا، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال عليه السلام: يجزؤكم أذان جاركم»[١].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه، فأتم ما نقص هو من أذانه»[٢].

وقد تشير إليه النصوص المتضمنة: أنه لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم[٣].

وما تضمَّن صلاة النبي صلى الله عليه وآله بأذان جبرئيل وإقامته[٤].

وما تضمَّن أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم ويؤذن غيره، وكان علي عليه السلام كذلك[٥].

لكن يقرب إرادة الاكتفاء بنفس الأذان والإقامة للجماعة، ولو مع عدم السماع، أو مع قطع النظر عنه، كما أشرنا إليه في المورد الأول[٦].

ثم إن ظاهر صحيح ابن سنان وخبر ابن خالد بدلية أذان الغير في حال السماع، فالسقوط بالأذان والسماع شرطه، لا بالسماع، وخبر أبي مريم محتمل لذلك، بل لعله ظاهر فيه، فكان الأولى التعبير بالسقوط بأذان الغير عند سماعه،

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧، ب ٣٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٤٠، ب ٣٢ ـ الأذان والإقامة.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٣٩، ب ٣١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤، ٥، ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٣.

(٦) تقدم في ص ٢٠٧.

**فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة(١)، بمعنى: أنه يجوز له**

لا بالسماع، والأمر سهل.

(١) كما عن جماعة من المتأخرين[١]؛ لقصور النصوص عن المنع، فعموم المشروعية بحاله.

بل صحيح ابن سنان ظاهر في أن ذلك موكول إلى إرادة المصلي.

وعن المبسوط: المنع عنه[٢]، واختاره في المستند[٣]؛ لأنه مقتضى التعبير بالإجزاء، فإن الظاهر منه الإجزاء عن المأمور به في سقوط الأمر.

نعم، ربما يفهم منه الرخصة بقرينة وروده مورد التسهيل، أو يكون هناك ما يدل على المشروعية، فيجمع بينهما بالحمل على الرخصة، وليس منه المقام.

**فإن قلت**: عموم دليل التشريع يقتضي المشروعية، فليجمع بينهما بذلك.

**قلت**: الجمع العرفي يقتضي بدلية الأذان المسموع عن الأذان الموظف، ومقتضاها سقوط الأمر.

وأما صحيح ابن سنان: فالمراد به ما يقابل عدم إرادة الصلاة بعد السماع، إما لأنه صلاها، أو لأنه عازم على التأخير، لا ما يقابل إرادة الصلاة بالأذان، إذ لا إطلاق فيه من هذه الجهة.

ولو سُلِّم اختص الجواز بمورده، أعني: خصوص الناقص، ولا يشمل التام.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٩/ جامع المقاصد ٢: ١٩٣/ روض الجنان ٢: ٦٥٩/ مدارك الأحكام ٣: ٣٠٠/ كشف اللثام ٣: ٣٨٨/ الحدائق الناضرة ٧: ٤٣١.

(٢) حكاه عنه في مستند الشيعة ٤: ٥٢٨.

(٣) المصدر السابق.

**أن يكتفي بما سمع، إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً(١). وكذا في السامع(٢)، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً(٣)، وأن يسمع تمام الفصول(٤).**

---

(١) لإطلاق الخبرين الأولين.

(٢) **أما الإمام**: فلا خلاف فيه كما قيل[١]؛ لأنه مورد الخبرين.

**وأما المأموم**: فالظاهر من النصوص المشار إليها في المورد الأول، ومنها الخبران المذكوران هنا كون صلاته تبعاً لصلاة الإمام، فإذا اكتفى الإمام بالسماع كفى ذلك للمأموم، بل هو صريح الخبرين المذكورين.

وأما إذا لم يسمع الإمام، ولم يؤذن، فالمأموم كالمنفرد، والمشهور أن سماعه أيضاً كافٍ، قيل: لإطلاق الصحيح[٢].

وفيه: أن الصحيح لا إطلاق له؛ لأنه وارد مورد حكم آخر.

ولما في خبر عمر بن خالد من قوله عليه السلام: «يكفيكم»[٣]، لكنه غير ثابت الحجية.

نعم، يمكن أن يستفاد بالأولوية من ثبوت الحكم في الإمام، فتأمل.

(٣) لعدم شمول الأدلة له.

(٤) فإنه الظاهر من سماع الأذان والإقامة، ولا ينافيه ما في خبر أبي مريم، من جهة استبعاد سماع تمام فصول الأذان والإقامة بمجرد المرور[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٩/ رياض المسائل ٣: ١٠٤/ جواهر الكلام ٩: ١٣٦/ وهو المقطوع به في كلام الأصحاب كما في مدارك الأحكام ٣: ٢٩٩.

(٢) جواهر الكلام ٩: ١٣٨، وهو صحيح ابن سنان المتقدم في ص ٢٢١.

(٣) تقدم في ص ٢١٩، وفيه: «يجزؤكم» بدل: يكفيكم.

(٤) جواهر الكلام ٩: ١٣٩.

**ومع فـــرض النقصان يجوز له أن يتم مـــا نقصه القائل(١)، ويكتفي به، وكذا إذا لم يســـمع التمام يجوز لـــه أن يأتي بالبقية(٢) ويكتفي به، لكن بشرط مراعاة الترتيب(٣).**

**ولو ســـمع أحدهما لم يجزئ للآخر(٤) والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة؛ لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان والإقامة.**

**الرابـــع: إذا حكى أذان الغـــير أو إقامته، فإن لـــه أن يكتفي بحكايتهما(٥).**

---

إذ مجرد الاستبعاد لا يصحح رفع اليد عن الظاهر.

مع أن أصل الاستبعاد ممنوع في بعض أنحاء المرور، كما لا يخفى.

(١) لصحيح ابن سنان السابق[١].

(٢) يفهم من صحيح ابن سنان أيضاً.

(٣) لإطـــلاق أدلة الترتيـــب، التي لا يعارضها نصـــوص المقام؛ لعدم تعرضها لهذه الجهة.

(٤) لعدم الدليل على الإجزاء.

(٥) كما ذكر في نجاة العباد[٢]، ولم أقف على ما يدل عليه.

نعم، ما دلَّ على الاكتفاء بالســـماع يدل على الاكتفاء بالحكاية؛ لأنها إنما تشرع بعد السماع، لا مطلقاً.

---

(١) تقدم في ص ٢١٩.

(٢) نجاة العباد: ٩٠.

## (مسألة ٤): يستحب حكاية الأذان عند سماعه(١) سواء

لكنه لا ينبغي عدها قسماً برأسه في مقابل السماع.

**ويحتمل أن يكون الوجه فيه**: أن الحكاية أذان بقصد المتابعة، نظير صلاة المأموم، فلو لم يدل على الاكتفاء بالسماع دليل أمكن الاكتفاء بها؛ لأنها مصداق حقيقي للأذان.

**ودعوى**: أن الحكاية ليست من الأذان؛ لأن المؤذن يقصد معنى الفصول، والحاكي يقصد لفظ الفصول.

**فيها**: أن التعبير بالحكاية إنما كان في كلمات الأصحاب، وأما النصوص فإنما اشتملت على أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وفسرها بذلك الأصحاب، والظاهر إرادتهم قصد معنى الفصول، كما يظهر ذلك مما ورد أنه ذكر لله تعالى.

لكن في ظهور نصوص الحكاية في كونها أذاناً بقصد المتابعة، نظير صلاة المأموم، تأملاً أو منعاً، بل الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر، فلاحظ.

ولو سُلِّم لم يناسب قوله رحمه الله: «له أن يكتفي...»، الظاهر في الرخصة.

مضافاً إلى أنه ينبغي تخصيص الاكتفاء بصورة حكاية جميع الفصول، من دون تبديل بالحوقلة، فلاحظ.

(١) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[١].

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء»[٢].

(١) الخلاف ١: ٢٨٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ٨٢/ منتهى المطلب ٤: ٤٣٢/ نهاية الإحكام ١: ٤٢٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٣/ جامع المقاصد ٢: ١٩١/ روض الجنان ٢: ٦٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤، ب ٤٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

**كان أذان الإعــلام أو أذان الإعظــام(١)، أي أذان الصلاة جماعة، أو فرادى، مكروهاً كان(٢) أو مستحباً، نعم، لا يستحب حكاية الأذان المحرم(٣)، والمراد بالحكاية: أن يقول مثل ما قال المؤذن(٤)**

---

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال، ولو ســمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزَّ وجل، وقل كما يقول المؤذن»[١]، ونحوهما غيرهما.

وفي بعضها: أنه يزيد في الرزق[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه إطلاق النصوص.

(٢) للإطلاق أيضاً.

والمراد بالمكروه: الأذان في بعض موارد السقوط.

(٣) كما عن نهاية الإحكام، والتذكرة، وكشــف الالتباس، والروض، والمســالك، وجامع المقاصد، حيث خصوا الاســتحباب بالأذان المشروع[٣]، وكأنه لانصراف النصوص إليه.

لكن التعليل في بعضها بأن ذكر الله تعالى حسن على كل حال[٤]، يقتضي العموم كما عن بعض التصريح به.

(٤) كما هو المأخــوذ موضوعاً للحكم في النصــوص، وليس فيها ذكر

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤، ب ٤٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٢٩/ تذكرة الفقهاء ٤: ١٠٧/ روض الجنان ٢: ٦٥٥/ مسالك الأفهام ١: ١٩١/ جامع المقاصد ٢: ١٩١/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٦: ٥٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣١٤، ب ٨ ـ أحكام الخلوة ـ حديث: ٢.

**عند السماع، من غير فصل معتد به(١) وكذا يستحب حكاية الإقامة(٢) أيضاً، لكن ينبغي إذا قال المقيم:(قد قامت الصلاة)**

---

الحكاية، كما عرفت.

وفي الشرائع، وعن المبسوط، والوسيلة، وغيرها: يستحب أن يحكيه مع نفسه[١].

والظاهر منه إرادة الحكاية بنحو كأنه يتكلم مع نفسه، ودليله غير ظاهر.

وعن فوائد الشرائع: تفسيره: بأن لا يرفع صوته كالمؤذن، قال في محكي كلامه: «وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي وجهه الآن»[٢].

وكما لم يظهر له وجه استحباب الإسرار لم يظهر لنا وجه استحباب أن لا يرفع صوته كالمؤذن.

(١) كما يظهر من النصوص، ولا سيما ما اشتمل منها على حرف المعية.

(٢) كما عن بعض الأصحاب[٣]، ولا دليل عليه ظاهر؛ لاختصاص النصوص بالأذان، وإرادة ما يعم الإقامة منه، غير ظاهرة.

ولذا صرَّح جماعة ـ على ما حكي ـ بالاختصاص بالأذان دون إقامة[٤]، بل نسب ذلك إلى المشهور[٥].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٦/ المبسوط ١: ٩٧/ الوسيلة: ٩٣/ النهاية: ٧٦/ المهذب ١: ٩٠.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٥٠٧.

(٣) المبسوط ١: ٩٧/ النهاية: ٦٧/ المهذب ١: ٩٠.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٥٠٦/ مسالك الأفهام ١: ١٩١/ روض الجنان ٢: ٦٥٥/ بحار الأنوار ٨١: ١٧٩.

(٥) انظر: رياض المسائل ٣: ١٠٣.

**أن يقـــول هو: «اللهـــم أقمها وأدمها واجعلنـــي من خير صالحي أهلها»(١).**

**والأولى تبديل الحيعلات بالحولقـــة(٢) بأن يقول:(لا حول ولا قوة إلا بالله).**

---

نعم، يمكن أن يســـتفاد التعميم من التعليل في بعض النصوص بأن ذكر الله تعالى حسن، لكنه لا يشمل الحيعلات.

اللهم إلا أن يســـتفاد الشمول لها من جعله علة لحكاية تمام الفصول، أن تمامها من الذكر.

ومثله مرســـل الدعائم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل: الله أكبر... فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقل: أشهد أن محمدا رســـول الله صلى الله عليه وآله فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً»[1].

بل تمكن المناقشـــة في دلالته على اســـتحباب حكاية جميـــع أذكار الإقامة أيضاً، فلاحظ.

(١) لما في خبر الدعائم المتقدم.

(٢) كما تضمنه مرســـل الدعائم عن علي بن الحســـين عليه السلام: «إن رســـول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»[2].

ونحوه خـــبر الآداب والمكارم، عـــلى ما حكاه العلامـــة الطباطبائي في

---

(١)، (٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

## (مسألة ٥): يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة(١) لكن الأقوى حينئذٍ تبديل الحيعلات بالحولقة(٢).

منظومته[١].

لكن في صلاحيتهما لمعارضة الصحاح المتقدمة الدالة على استحباب حكاية الحيعلات تأملاً ظاهراً.

فالجمع بينها ـ بعد البناء على قاعدة التسامح ـ يقتضي البناء على استحباب كل منهما جمعاً.

(١) كما صرح به جماعة[٢]، وحكي عن ظاهر آخرين[٣].

ويقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة، الشامل لحال الصلاة وغيرها.

ودعوى عدم الإطلاق فيها، ممنوعة جداً.

وما عن صريح المبسوط، والخلاف، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والبيان، وجامع المقاصد، والروض، وغيرها من نفي استحباب الحكاية في الصلاة، معللاً: بأن الإقبال على الصلاة أهم[٤]، غير ظاهر..

**أولاً**: لعدم ثبوت الأهمية.

**وثانياً**: لأن الأهمية لا تنافي الاستحباب.

(٢) يعني: لو لم يبدل الحيعلات بالحولقة بطلت صلاته، كما نص عليه

---

(١) الدرة النجفية: ١١٥/ مستدرك الوسائل ٤: ٦٠.

(٢) النفلية: ١١٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٢/ الروضة البهية ١: ٥٨٥.

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ٦: ٥١٠.

(٤) المبسوط ١: ٩٧/ الخلاف ١: ٢٨٥ / تذكرة الفقهاء ٣: ٨٣/ نهاية الإحكام ١: ٤٢٩/ البيان: ١٤٥/ جامع المقاصد ٢: ١٩١/ روض الجنان ٢: ٦٥٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٤.

.....

جماعة[١]؛ لأن الحيعلات مـــن كلام الآدميين المبطل، وحينئذٍ فلو حرم الإبطال حرمت الحكاية، ولو جاز كما في النافلة جازت.

**ودعوى**: أنها ليست من كلام الآدميين بل هي من الذكر غير المبطل، كما يظهر من نصوص الحكاية[٢].

**ممنوعة جداً**، كيف؟! والظاهر أنه لا إشـــكال في الإبطال بها في غير مورد الحكاية.

وأضعف منها دعوى: أن ما بين ما دلَّ على استحباب الحكاية مطلقاً وما دلَّ على البطلان بكلام الآدميين عموم مـــن وجه، فالبناء على البطلان يتوقف على ترجيح الثاني، وهو غير ظاهر، فيكون المرجع في مورد المعارضة الأصل.

إذ فيها: أن الأول لا يدل عـــلى عدم البطلان بوجه، وإنما يتعرض لحيثية الاستحباب لا غير، فإطلاق الثاني محكم.

نعم، في مورد يحرم الإبطال فيه يقع التعارض بين إطلاق الاســـتحباب وإطلاق حرمة الإبطال، لكـــن في مثل ذلك يجمع العرف بين الدليلين، بحمل الأول على كونه وارداً لبيان حكمه بالنظر إلى عنوانه الأولي، فلا يصلح لمعارضة إطلاق الدليل المتعرض لحكمه بالنظر إلى عنوانه الثانوي، وهو عنوان الإبطال، فيكون التعارض من قبيل تعارض اللامقتضي مع المقتضي المقدم فيه الثاني.

ولذلك يتعين القـــول بحرمة الحكاية حيث يحـــرم الإبطال، وبجوازها

(١) المبسوط ١: ٩٧/ الجامع للشرائع: ٧٢/ تحرير الأحكام ١: ٢٣١/ تذكرة الفقهاء ٣: ٨٣/ نهاية الإحكام ١: ٤٢٩/ البيان: ١٤٥/ الدروس الشرعية ١: ١٦٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٤/ جامع المقاصد ٢: ١٩١/ روض الجنان ٢: ٦٥٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٤.

**(مسألة ٦): يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة(١).**

**(مسألة ٧): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع(٢).**

**(مسألة ٨): القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة(٣)، فلو سمع الأذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه(٤) إلى السفر لا يجزؤه.**

---

حيث يجوز.

ثم إنه بناءً على عدم جواز حكاية الحيعلات قد يستشكل في مشروعية حكاية ما عداها من الفصول؛ لأنه بعض الأذان، ولا دليل على مشروعية حكاية البعض، ولا دليل معتد به على بدلية الحولقة كي يكون الإتيان بها مع بقية الفصول حكاية لتمام الأذان.

وفيه: أنه مبني على عدم تمامية قاعدة التسامح الدالة على البدلية.

مع أن الظاهر من أدله استحباب الحكاية هو استحباب حكاية كل فصل لنفسه، لا أنه ارتباطي بين جميع الفصول، فلاحظ.

(١) إذ لا تفي أدله كفاية السماع إلا ببدليته عن المسموع، فما دلَّ على اعتبار عدم الفصل بين الأذان والإقامة وبين الصلاة محكم.

(٢) الموضوع في الأدلة السماع، والاستماع من جملة أفراده.

(٣) لأنه ظاهر من نصوص البدلية، ولا سيما ملاحظة ذكر الإقامة معه فيها.

(٤) قال في الجواهر: «قد شاع في زماننا الأذان والإقامة خلف المسافر،

**(مسألة ٩): الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة(١)، إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم.**

**(مسألة ١٠): قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط، وله وجه(٢).**

---

حتى استعمله علماء العصر فعلاً وتقريراً، إلا أني لم أجد به خبراً، ولا من ذكره من الأصحاب»[١].

(١) لا يخلو من إشكال، إذ لا إطلاق في النصوص يشمل المرأة.

وأما ما في خبر ابن خالد من قوله عليه السلام: «يجزؤكم أذان جاركم»[٢]، لو سُلِّم شموله المرأة، فضعيف السند.

وقاعدة الاشتراك ـ لو سلمت ـ اختصت بما إذا كان الرجل موجهاً إليه الحكم، لا ما إذا كان قيداً لموضوعه، كما تقدم في بعض المباحث السابقة.

ثم إنه لو بني على التعميم اختص بالأذان والسماع المحللين؛ لأنهما مورد النصوص، كما تقدم في المسألة السابقة، لا أقل من عدم الإطلاق الشامل لغيرهما.

(٢) كأنه من جهة أن اعتبار التعيين في الأذان كما سيأتي يقتضي اعتباره في السماع المنزل منزلته.

---

(١) جواهر الكلام ٩: ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧، ب ٣٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣، وتقدم في ص ٢٢١.

.....

لكنه يتوقف على كون البدل هو السماع لا نفس الأذان المسموع، ويلزمه اعتبار تعيين الصلاة المقصودة أيضاً، لا مجرد قصد الصلاة في الجملة.

## فصل

**يشترط في الأذان والإقامة أمور:**

**الأول: النية ابتداء واستدامة(١) على نحو سائر العبادات، فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح، وكذا لو تركها في الأثناء. نعم، لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة**

---

## فصل

### يشترط في الأذان والإقامة أمور

(١) بلا خلاف يحكى في ذلك في الجملة؛ لكونهما من العبادات.

**والعمدة في عباديتهما**: أنها المرتكز في أذهان المتشرعة بنحو لا يقبل الردع، فإن ذلك الارتكاز كاشف عن كونهما كذلك عند الشارع، كما في نظائره.

وبذلك يندفع احتمال عدم عباديتهما، لا بما ذكره في الجواهر من أصالة العبادية في كل ما أمر به، مع عدم ظهور الحكمة في غير الإعلامي[١].

إذ فيه: أن الأصل المذكور ممنوع كما هو محرر في الأصول[٢]، وعدم ظهور الحكمة غير كافٍ في العبادية.

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٧٦.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ١٦٥.

**معها صح(٢)، ولا يجب الاستئناف.**

**هـذا في أذان الصـلاة، وأمـا أذان الإعلام: فـلا يعتبر فيه القربة(١) كما مر.**

**ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها(٢) مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى بل يعتبر الإعادة والاستئناف.**

---

(٢) لأن الفصول الفاسـدة بفقد نية القربة لا دليل على كونها قاطعة، بل إطلاق أدلة الكيفية تنفي قاطعيتها.

(١) كما تقدم، فراجع[١].

(٢) كما نص عليه في الجواهر[٢]؛ لأن عبادية كل من الأذان والإقامة إنما تكون بقصد الأمر النفسي المتعلق بالصلاة المقيدة بهما، وتعيين الأمر المذكور إنما يكون بتعيين الصلاة، لاختلاف الأمر باختلاف موضوعه، ولازم ذلك أنه لو قصد بهما صلاة فعدل إلى أخرى لم يكتف بهما، لفوات قصد الامتثال.

هذا بناءً على وجوب المقدمة الموصلة، أما بناءً على وجوب مطلق المقدمة: فيمكن القـول بالاكتفاء بهما؛ لصحة التعبد بهما حينئـذٍ، إلا إذا كانت الصلاة المقصودة بالأذان والإقامة غير مأمور بها؛ لانتفاء الأمر المقصود به التعبد بهما.

ثم إنـه بناءً على ما أشرنا إليه في مبحث الوضوء، وفي مبحث الخلل: من أن الأمر بالقيود الكمالية، والأجزاء المستحبة، نفسي لا غيري[٣]، لا بُدَّ أن يكون

---

(١) تقدم في ص ١٧٥.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٧٧.

(٣) تقدم في ج٤ ص ٢٨٥، ويأتي في ج ١٢ ص ٢٩٣.

## الثاني: العقل(١) والإيمان(٢).

الوجه في اشتراط تعيين الصلاة في صحتهما دعوى أن الأمر بهما نفسياً مقيَّد بكل صلاة لنفسها في مقابل الأخرى، نظير الأمر بصوم الإثنين والجمعة، فيكون تعيين الصلاة طريقاً إلى تعيين الأمر.

لكن في تمامية الدعوى المذكورة إشكال؛ لأن إطلاق دليل الأمر ينفي اعتبار خصوصية الصلاة في موضوعه.

(١) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[١]، وهو العمدة فيه.

وأما عدم تأتي القصد من المجنون إلى نفس الأذان، أو إلى الأمر به، فغير مجدٍ في عموم الحكم؛ لجواز تحقق ذلك منه في بعض الأحيان، فتأمل.

على أن أذان الإعلام ليس عبادياً.

(٢) كما عن غير واحد من الأصحاب[٢].

ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به»[٣]، بناءً على أن المراد من العارف المؤمن، كما هو الظاهر منه، ولا سيما ملاحظة موارد استعماله في النصوص.

(١) المعتبر ٢: ١٢٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥/ منتهى المطلب ٤: ٣٩٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٢١٧/ جامع المقاصد ٢: ١٧٤/ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٩.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٦٤/ روض الجنان ٢: ٦٤٧/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٤/ كفاية الأحكام ١: ٨٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠/ كشف اللثام ٣: ٣٦٤/ الحدائق الناضرة ٧: ٣٣٣/ مصابيح الظلام ٧: ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٣١، ب ٢٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

. . . . . .

وأما خبر محمد بن غذافر: «أذن خلف من قرأت خلفه»[١].

وخبر معاذ بن كثير: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة [قد قامت الصلاة الله أكبر] الله أكبر، لا إله إلا الله»[٢]، فالظاهر منهما عدم سقوط الأذان والإقامة في الجماعة الباطلة، وإن كان المؤذن والمقيم مؤمناً، لا نفي حكم الأذان عن أذان المخالف.

هذا، وقد يظهر ممن اقتصر في الاشتراط على اعتبار الاسلام: عدم اعتبار الايمان، ولعله لصحيح ابن سنان المتقدم: «إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو»[٣].

لكن في دلالته على ما نحن فيه تأمل ظاهر؛ لتعرضه لجهة النقصان لا غير، فلا إطلاق له من هذه الجهة.

ودعوى ظهوره في أذان المخالف الناقص: «حي على خير العمل»[٤]، غير ظاهرة، إذ لا قرينة عليه، ومجرد كونه الغالب غير كافٍ في الحمل.

فلا معدل عن العمل بالموثق، المعتضد بما دلَّ على كون الأذان عبادة، وهي لا تصح من المخالف إجماعاً.

نعم، لا يطرد ذلك في أذان الإعلام بناءً على ما تقدم من عدم اعتبار

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣، ب ٣٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٣٧، ب ٣٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١، و تقدم في ص ٢١٩، بتفاوت يسير.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٤٧/ جواهر الكلام ٩: ٥٢.

**وأما البلـوغ فالأقـوى عـدم اعتبـاره(١)، خصوصاً في الأذان(٢)، وخصوصـاً في الإعلامـي(٣)، فيجـزئ أذان المميز وإقامته(٤) إذا سمعه، أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة، وأما**

---

عباديته[١]، بـل قرَّب في الجواهر حمل الموثق أيضـاً على غيره؛ لحصول حكمة المشروعية، ولو صدر من المخالف، ومعروفية الاجتزاء به في أزمنة التقية[٢].

ولعل ذكر الإقامة في ذيله قرينة على اختصاص الأذان فيه بأذان الصلاة.

(١) لكون التحقيق مشروعية عبادته.

(٢) ففي الجواهر: أن الإجماع محصل ومنقول مسـتفيضاً بل متواتراً على عدم اعتبار البلوغ فيه[٣].

ويشـهد له صحيح ابن سـنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم»[٤]، ونحوه غيره.

ومنهـا يظهر أن ذكر الرجل في موثق عمار السـابق لإخـراج المرأة، لا لإخراج الصبي[٥].

(٣) الذي قد عرفت أنه لا يعتبر صدوره على وجه التعبد.

(٤) لـو قلنا بعدم مشروعية عبادة الصبي كان البناء على الاجتزاء بإقامة الصبي مشـكلاً؛ لعدم شـمول ما تقـدم في الأذان من النـص والإجماع لها، والتعدي من الأذان إليها غير ظاهر، ولا سـيما بملاحظة مخالفتها معه في بعض

---

(١) تقدم في ص ١٧٧، ٢٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٥٣.

(٣) المصدر السابق ٩: ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٠، ب ٣٢ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٥) تقدم في ص ٢٣٥.

**إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه(١).**

**وأمـــا الذكورية: فتعتبر في أذان الإعلام(٢) والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم.**

---

الأمور الآتية.

(١) إذ هما حينئذٍ يكونان كسائر أجزاء صلاته وشرائطها مجزية له، بناءً على الشرعية والتمرينية.

(٢) لاختصـــاص نصوصه بالرجـــال وضعاً وانصرافاً، ولو بمناســـبة مطلوبية الستر للنساء.

وهذا هـــو العمدة في عدم الاجتزاء بأذانهن للإعـــلام، ولجماعة الرجال الذي ســـيذكره المصنف ﷺ، لا ما قيل ـ كما عن غير واحـــد من الأعيان ـ: بأنه إذا أسرت المرأة به بحيث لا يسمعونه لا اعتداد به، وإن جهرت كان أذاناً منهياً عنه، لأن صوتها عورة، فيفسد؛ للنهي[1].

لتوجه الإشـــكال عليه ـ كما في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما ـ بعدم الدليل على اعتبار السماع في الاعتداد، فتأمل.

ولا عـــلى كون صوتها عورة، ولا على كون النهي عنه مفســـداً له؛ لعدم ثبوت كونه عبادة ينافيها النهي، أو لأن النهي في المقام ليس عن العبادة، بل عن رفع الصوت، فلا يكون من مسألة الاجتماع[2].

وباحتمال كون المقام، وكذا الذكر، وتلاوة القرآن مســـتثنى، كاســـتثناء

---

(١) المعتـــبر ٢: ١٢٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٦٤/ مختلف الشـــيعة ٢: ١٢٤/ منتهى المطلب ٤: ٣٩٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٢١٩/ جامع المقاصد ٢: ١٦٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٣٧٨/ جواهر الكلام ٩: ٥٣/ كشف اللثام ٣: ٣٦٥.

**ويجزيان لجماعة النساء(١) والمحارم على إشكال في الأخير(٢)، والأحوط عدم الاعتداد. نعم، الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر(٣) وكذا إقامتهن.**

---

الاستفتاء من الرجال، كما عن الذكرى[١].

مع أنه لا يتم فيما لو كانت لا تعلم بسماع الأجانب، أو كان السامع من المحارم لا غير.

(١) بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه عدم تعرض الشارع الأقدس لكيفية جماعة النساء وما لها من الأحكام، فإن ذلك ظاهر في اكتفائه في ذلك ببيانه لأحكام جماعة الرجال، وعليه فكل حكم لجماعة الرجال يتعدى به إلى جماعة النساء.

كما أشرنا إلى نظائره في مواضع من هذا الشرح[٢]، فإذا كان يجزئ في جماعة الرجال أذان الإمام أو بعض المأمومين، لا بُدَّ من البناء على الاجتزاء في جماعة النساء بأذان إمامهن، أو إحداهن.

(٢) ينشأ من فتوى جماعة بالاجتزاء به للرجال المحارم[٣]، وأنه مقتضى التعليل السابق.

ومن عدم الدليل على السقوط عنهم بأذانها، فالمرجع أصالة عدم السقوط، وهو الأقوى، كما في الجواهر[٤].

(٣) في المسألة التاسعة، لكن مرَّ الإشكال فيه[٥].

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢١٩.

(٢) تقدم نظيره في ص ٩٧، وفي ج ١ ص ٣٣٠/ ج ٤ ص ٣٩٥.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢١٩/ جامع المقاصد ٢: ١٦٨/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٠.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٥٤.

(٥) في ص ٢٣٠.

## الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة(١) وكذا

(١) كما عن جماعة كثيرة النص عليه[١].

وفي الحدائق: نفي الخلاف والإشكال فيه[٢].

وعن كشف اللثام: دعوى الإجماع عليه[٣].

قال في الجواهر: «يشترط الترتيب بين الأذان والإقامة نفسهما، فمع نسيان حرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر؛ للإجماع بقسميه أيضاً، والأصل، والتأسي إذ هو الثابت من الأدلة، بل تمكن دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص»[٤].

ومن تلك النصوص صحيح زرارة المتضمن لعدم الاعتناء بالشك في الأذان وهو في الإقامة[٥].

لكن في موثق عمار: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي من الأذان حرفاً، فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، قال عليه السلام: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله، وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كله، ولا الإقامة»[٦].

---

(١) الجمل والعقود: ٦٦/ المبسوط ١: ٩٥/ الوسيلة: ٩٢/ شرائع الإسلام ١: ٥٦/ المعتبر ٢: ١٤١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥١/ تذكرة الفقهاء ٣: ٥١/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٥/ نهاية الإحكام ١: ٤١٣/ الدروس الشرعية ١: ١٦٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٢١٦/ جامع المقاصد ٢: ١٨٣/ روض الجنان ٢: ٦٤٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٥.

(٣) كشف اللثام ٣: ٣٧٧.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٩١.

(٥) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي». [وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١].

(٦) المصدر السابق ٥: ٤٤٢، ب ٣٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤.

**بين فصول كل منهما(١)، فلو قدم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان(٢).**

---

ولا بأس بالعمل به في مورده، فيكون أشبه بقضاء الأجزاء المنسية.

كما أن موثقه الآخر: «إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة، فليمض في الإقامة وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة»[١]، لا بُدَّ أن يكون محمولاً على عدم قدح ذلك في الإقامة؛ لجواز الاقتصار عليها.

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة[٢]، وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه»[٣].

ويقتضيه النصوص المتعرضة للكيفية.

مضافاً إلى صحيح زرارة: «من سها في الأذان فقدم وأخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره»[٤].

ومرسل الفقيه: «تابع بين الوضوء... إلى أن قال: وكذلك الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: (حي على الصلاة) قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: (حي على الصلاة)»[٥].

(٢) ليحصل له الترتيب بينهما.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢، ب ٣٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٢) غنية النزوع: ٧٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٠/ كشف اللثام ٣: ٣٧٧/ الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٥/ مفتاح الكرامة ٦: ٤٧٤.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢، ب ٣٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩/ وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢، ب ٣٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

**وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولها، فإنه يرجع إلى موضع المخالفة(١) ويأتي على الترتيب إلى الآخر.**

**وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول(٢)**

---

ثم إن الظاهر من الأصحاب أن استصحاب كل من الأذان والإقامة ليس ارتباطياً بالإضافة إلى الآخر، فيجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر.

لكن الاقتصار على الأذان دون الإقامة لم أقف على دليله من النصوص، وإن كان ظاهر الجواهر: إنه مفروغ عنه عندهم، وعليه فاشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة يختص بحال الجمع، وحينئذٍ إن كان هو شرطاً استحبابياً لتحصيل مرتبة من الفضيلة زائدة على ما يحصل من كل منهما من المصلحة، فلو قدم الإقامة على الأذان امتنع التدارك بفعل الإقامة بعد الأذان؛ لسقوط الأمر بها، وإن كان شرطاً لزومياً اقتضى بطلانهما معاً؛ لفقد الترتيب، إذ المراد منه أن يكون الأذان قبل الإقامة وتكون الإقامة بعد الأذان، وهذا المعنى مفقود في كل منهما.

نعم، يمكن تداركه بفعل الإقامة ثانياً، فإنه يصدق على الأذان المتوسط أنه قبل الإقامة، وعلى الإقامة أنها بعد الأذان فيحصل الترتيب.

نعم، لو كان المراد من الترتيب في الأذان أن لا يكون قبله إقامة، لم يمكن التدارك بما ذكر، لكنه غير مراد من الترتيب.

(١) كما تقدم في صحيح زرارة[1].

(٢) لأن فوات الموالاة يوجب البطلان من الأول.

---

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.

**من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره(١).**

**الرابع: الموالاة بين الفصول(٢) من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة، وكذا بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما، أو بينهما وبين الصلاة مبطل.**

---

(١) لعدم الفرق في اعتبار الموالاة بين الفصول في الصورتين.

وفي الجواهر خصَّه بالعمد، قال رحمه الله: «ثم إن ظاهر النصوص المزبورة عدم مراعاة الموالاة، ضرورة اقتضاء صحة تدارك الحرف الثاني من الأذان مثلاً وإن كان قد ذكره بعد الفراغ منه ومن الإقامة، ولعله لا بأس به عملاً بإطلاق النصوص... إلى أن قال: وأما الخلل عمداً فقد يقوى فيه مراعاة الموالاة العرفية، لعدم المعارض لما دلَّ على اعتبارها»[١]، انتهى ملخصاً.

وفيه: أن النصوص الدالة على التدارك بما يحصل معه الترتيب لا إطلاق فيها من حيث لزوم فوات الموالاة وعدمها، فلا تصلح لمعارضة دليل اعتبارها.

وكأنه لذلك اختار العلامة الطباطبائي قدس سره ما في المتن، فقال[٢]:

«ومن سها فخالف الترتيب في ... عدِّ الفصول فَليُعِد حتى يفي
إلا إذا فات بذلك الولا ... إذ طال فصل فَليُعِد مستقبلا»

وسيأتي بقية الكلام فيه[٣].

(٢) استدل عليه في الجواهر بالأصل، وأنه الثابت من فعلهم عليهم السلام،

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٩١.

(٢) الدرة النجفية: ١١٧.

(٣) في التعليقة التالية.

**الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية(١) فلا يجزئ ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف.**

**السادس: دخول الوقت(٢)، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن**

---

والمستفاد من الأدلة الخالية عن المعارض[١].

**ويشكل**: بأن الأصل لا يعارض الإطلاق الدال على عدم الاعتبار.

والثابت من فعلهم لا دلالة فيه؛ لإجماله.

والاستفادة من الأدلة غير واضحة.

نعم، الفصل بالسكوت الطويل، والأعمال الأجنبية إذا كان بحيث يوجب محو الصورة عند المتشرعة قادح؛ لعين ما يأتي ـ إن شاء الله ـ في قدح ماحي الصورة في الصلاة.

لكن ذلك غير اعتبار الموالاة العرفية الذي ذكره في الجواهر.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن الموالاة العرفية غير معتبرة في الصلاة، فأولى أن لا تكون معتبرة هنا، فانتظر.

(١) كما يقتضيه ظاهر نصوص الكيفية.

(٢) إجماعاً في غير الصبح، كما عن نهاية الإحكام، والمختلف، وكشف اللثام[٢].

بل عن المعتبر، والمنتهى، والتحرير، والتذكرة، وجامع المقاصد: أنه إجماع علماء الإسلام[٣].

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٩٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٤٢٦/ مختلف الشيعة ٢: ١٣٢/ كشف اللثام ٣: ٣٦٢.

(٣) المعتبر ٢: ١٣٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٧٧/ جامع المقاصد ٢: ١٧٤.

**عمد لم يجتزأ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء.**

**نعم، لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر(١)،**

---

ويشهد له صحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة»[١].

وتشير إليه النصوص الآتية.

(١) على المشهور، وفي المنتهى: نسبته إلى فتوى علمائنا[٢].

وعن ابن أبي عقيل: «إنه بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام، وقالوا: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان: أحدهما بلال، والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى، وكان يؤذن قبل الفجر، وبلال إذا طلع الفجر، وكان صلى الله عليه وآله يقول: إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب»[٣].

وأشار بذلك إلى صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله، وابن أم مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر»[٤].

وخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك»[٥].

وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ب ٨ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٤٢٣.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ب ٨ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

. . . . . .

إلا دخـــول وقت الصلاة، واحدر إقامتك حدراً، قال: وكان لرســـول الله ﷺ مؤذنان: أحدهما بـــلال، والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابـــن أم مكتوم أعمى، وكان يؤذن قبـــل الصبح، وكان بلال يؤذن بعد الصبـــح، فقال النبي ﷺ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا ســـمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته، وقالوا إنه ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[1].

لكن في ظهورها في مشروعية الأذان قبل الفجر إشـــكال؛ لإمكان كون المـــراد منها أن ابـــن أم مكتوم إنما كان يؤذن قبل الفجـــر؛ لأنه أعمى، فيخطئ الصبح، لا أنه موظف لذلك، فالأمر بالأكل عند أذانه اعتماداً على استصحاب الليل، لا أن أذانه أمارة الليل، ولا سيما بملاحظة صحيح معاوية، حيث أطلق في صدره المنع من تقديم الأذان على الوقت، ثم نقل فعل ابن أم مكتوم الظاهر في أنه عليه السلام أراد الاستشـــهاد على إطلاق المنع، ودفع توهم الجواز من أذان ابن أم مكتوم من جهة كونه أعمى لا يبصر الوقت، وإلا كان الأنسب استثناء الصبح من إطلاق المنع، والاستشهاد للاستثناء بفعل ابن أم مكتوم.

وكذا صحيح ابن ســـنان عـــن الصادق عليه السلام: «إن لنا مؤذنـــاً يؤذن بليل، قال عليه السلام: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر»[2]، فإنه ظاهر في حصر المشروعية بحال الفجر.

ومثله صحيحه الآخر[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ب ٨ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

**للإعلام(١)، وإن كان الأحوط إعادته بعده(٢).**

وقولـه عليه السلام: «لا بـأس»[١] لعله محمول على فعلـه لا بقصد المشروعية، بقرينة قوله عليه السلام: «وأما السنة فمع الفجر».

وأمـا ما في صحيـح عمران بن علي الحلبي: «سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عـن الأذان قبل الفجر، فقال عليه السلام: إذا كان في جماعـة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس»[٢]، فغير معمول به، مع أنه لا يخلو من إجمال في المراد.

ولهذا ونحوه ذهب السيد في المسـائل المصرية[٣]، والحلي في السرائر[٤]، والجعفي[٥]، والحلبي إلى المنع[٦]، على ما حكي عنهم.

وفي المسـتدرك عن أصل زيد النرسي، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال عليه السلام: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر، أول ما يطلع»[٧].

وفيه أيضاً عنه عليه السلام: «أنه سـمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال عليه السلام: الأذان حقاً»[٨].

(١) المذكور في صحيح ابن سنان: أنه ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة.

(٢) ظاهر القائلـين بجواز الأذان قبل الفجر أنـه أذان الفجر قدم على وقته، فيجزئ عن الأذان عند الفجر.

---

(١) وهو المذكور في صحيح ابن سنان الآخر.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٠، ب ٨ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٦.

(٣) حكاه عنه في بحار الأنوار ٨١: ١١٨، وهو صريح المسائل الناصريات: ١٨٢.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢١١.

(٥) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢١.

(٧)، (٨) مستدرك الوسائل ٤: ٢٥/ الأصول الستة عشر: ٢٠٤.

## السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة(١)، بخلاف الأذان(٢).

لكن النصوص المذكورة لا تدل على ذلك لو سلمت دلالتها على مشروعية، وإنما تدل على أنه مشروع في قبال أذان الفجر، غير مرتبط به.

(١) كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين[١].

للنصوص الدالة على اعتبارها فيها، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً أو أينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»[٢].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء»[٣].

ونحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام، وخبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام، وقال في ذيل ثانيهما: «فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلي بإقامته؟ قال عليه السلام: لا»[٤].

وظاهر النصوص المذكورة شرطية الطهارة للإقامة، وحملها على شرطية الكمال ـ كما عن المشهور[٥] ـ غير ظاهر.

(٢) للنصوص المشار إليها وغيرها.

---

(١) المقنع: ٩١/ المقنعة: ٩٨/ جمل العلم والعمل: ٥٨/ المراسم العلوية: ٦٩/ المهذب ١: ٩١/ السرائر الحاوي ١: ٢١١/ منتهى المطلب ٤: ٤٠٠/ كشف اللثام ٣: ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩١، ب ٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣، ٨.

(٥) بحار الأنوار ٨١: ١٣٧، ناسباً الحكم إلى الأشهر.

**(مسألة ١): إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به(١) وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق(٢).**

**ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه(٣).**

---

(١) لصحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال عليه السلام يمضي... إلى أن قال عليه السلام: يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1].

مضافاً إلى بعض ما يستدل به على قاعدة التجاوز كلية.

(٢) لقاعدة التجاوز المشار إليها آنفاً.

ويأتي في مبحث الخلل التعرض ـ إن شاء الله ـ لبعض الإشكالات في جريانها في أجزاء الأفعال، مثل فصول الأذان والإقامة، وآيات الفاتحة والسورة، فانتظر.

(٣) لمفهوم صحيح زرارة السابق، المستفاد منه قاعدة الشك في المحل المطابقة لقاعدة الاشتغال، واستصحاب بقاء الأمر، وأصالة عدم الإتيان بالمأمور به.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١

## فصل

## يستحب فيهما أمور:

## الأول: الاستقبال(١).

---

## فصل

## يستحب فيهما أمور

(١) بلا خلاف ولا إشكال في أصل الرجحان، بل حكى عليه الإجماع جماعة.

ويشهد له ـ مضافا إلى ذلك ـ أما في الأذان: فخبر الدعائم عن علي عليه السلام: «يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذا قال: (حي على الصلاة. حي على الفلاح) حول وجهه يميناً وشمالاً»[١].

**وأما في الإقامة:** فخبر سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[٢].

وخبر يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة»[٣].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، ب ١٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

. . . . . .

ولا مجال لحملهما على تنزيل الإقامة منزلة الصلاة في خصوص الترسل والتمكن، فإن ذلك ـ مع أنه خلاف إطلاق التنزيل ـ مخالف لما في ذيله المتضمن استشكال السائل على الإمام عليه السلام في تجويز المشي في الإقامة مع عدم جوازه في الصلاة، وجواب الإمام عليه السلام له أنه يجوز المشي في الصلاة، فلو لم يدل الكلام على عموم التنزيل لم يكن وجه لاستشكال السائل.

وكأنه لذلك اختار المفيد رحمه الله والسيد رحمه الله وغيرهما القول بوجوبه في الإقامة[١]، واختاره في الحدائق[٢].

لكن ضعف الخبرين سنداً مانع عن جواز الاعتماد عليهما.

وقاعدة التسامح ـ لو تمت ـ لا تقتضي أكثر من الأفضلية.

وأن التنافي بين المطلق والمقيد إنما كان في الواجبات من أجل إحراز اتحاد الحكم، وهو غير حاصل في المستحبات، إذ لا مانع عرفاً من أن يكون استحبابان أحدهما قائم بالمطلق والآخر قائم بالمقيد، فلا تنافي بينهما، ولأجل ذلك اشتهر بينهم عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، ففي المقام يلتزم باستحباب الإقامة مطلقاً، واستحباب كونها في حال الاستقبال.

مضافاً إلى خبر ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة، قال عليه السلام: لا بأس»[٣].

**اللهم إلا أن يقال:** ضعف السند مجبور بالعمل.

---

(١) المقنعة: ٩٩/ جمل العلم والعمل: ٥٨/ الوسيلة: ٩٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ٣٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٧، ب ٤٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

## الثاني: القيام(١).

وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات لو تمت وثبت الفرق بينها وبين الواجبات فإنما هو إذا كان الحكم في المطلق والمقيد بلسان الأمر النفسي، مثل: (اعتق رقبة)، و(اعتق رقبة مؤمنة)، ولا في مثل ما نحن فيه مما ورد في مقام شرح الماهيات، وبيان ما يعتبر فيها، فإنه لا فرق بين الماهيات الواجبة والمستحبة في كون ظاهر الأمر بها الإرشاد إلى الشرطية والجزئية، ولا مجال للحمل فيه على تعدد المطلوب في المقامين.

وخبر ابن جعفر عليه السلام ـ لو تم سنده ـ فمنصرفه النسيان، ولا يشمل العمد.

وعلى هذا فالعمدة في مشروعية الإقامة إلى غير القبلة فتوى المشهور، بناءً على تمامية قاعدة التسامح بنحو تشمل الفتوى.

لكن الانصاف يقتضي أن الاعتماد على الخبر الضعيف في الفتوى بالاستحباب لا يصلح جابراً لضعف الخبر، وعليه فإطلاق استحباب الإقامة بدون الاستقبال محكم، **والله سبحانه أعلم**.

(١) إجماعاً كما عن غير واحد[١]، ويشهد له ـ مضافاً إلى ذلك ـ في الأذان: خبر حمران: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً، قال عليه السلام: لا يؤذن جالسًا إلا راكب أو مريض»[٢]، المحمول على الاستحباب، بقرينة مثل صحيح زرارة عنه عليه السلام: «تؤذن وأنت على غير وضوء، في ثوب واحد، قائماً، أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»[٣].

وصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يؤذن الرجل وهو

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٧٠/ منتهى المطلب ٤: ٤٠٢/ نهاية الإحكام ١: ٤٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، ب ١٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٩١، ب ٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

**الثالث: الطهارة في الأذان(١).**

**وأما الإقامة: فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوة(٢) اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها وإن كان الأقوى الاستحباب.**

---

قاعد؟ قال عليه السلام: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم»[١]، ونحوهما غيرهما.

ومنها يستفاد رجحان القيام في الإقامة.

نعم، ليس في النصوص ما يدل على جواز ترك القيام فيها، ومقتضى ما سبق في الاستقبال تقييد المطلقات بنصوص القيام، فلا دليل على مشروعيتها بدونه.

اللهم إلا أن يعتمد على فتوى المشهور، كما سبق في الاستقبال.

(١) إجماعاً محكياً عن جماعة[٢]، ويشهد له المرسل المروي عن كتب الفروع «لا تؤذن إلا وأنت طاهر»[٣].

وخبر الدعائم: «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون على طهر أفضل»[٤].

(٢) كما عرفت[٥].

هذا، ولا يظهر الفرق بين الطهارة والقيام في عدم المعارض لنصوص

---

(١) وسائل الشيعة، ب ١٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) الخلاف ١: ٢٨١/ المعتبر ٢: ١٢٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٦٧/ منتهى المطلب ٤: ٣٩٨/

(٣) كأنه يشير به إلى النبوي «حق، وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر». [منتهى المطلب ٤: ٣٩٩/ كنز العمال ٢: ٣٤٣/ وقد تقدمت الإشارة إليه في ج ٤ ص١٦].

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

(٥) تقدم في ص ٢٥٢.

## الرابع: عدم التكلم في أثنائهما(١).

التقييد، فالجزم بالعدم في القيام، والفتوى بالشرطية في الطهارة غير واضح.

(١) كما هو المشـــهور، بل عن المنتهى: نفي الخلاف فيه بين أهل العلم في الإقامة[١].

ويشـــير إليه ـ في الأذان ـ موثق ســـماعة: «عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال عليه السلام: لا بأس حين يفرغ من أذانه»[٢].

وظاهـــره كراهة الكلام، لا اســـتحباب تركه كما يظهر مـــن عبارة المتن وغيره.

ويشهد له ـ في الإقامة ـ نصوص كثيرة، كخبر عمرو بن أبي نصر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال عليه السلام: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال عليه السلام: لا»[٣].

وخبر أبي هارون: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم، ولا تومئ بيدك»[٤].

المحمولين على الكراهة، جمعاً بينهما وبين ما دلَّ على الجواز، كخبر الحسن ابن شهاب: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعد ما يقيم إن شاء»[٥].

وصحيح محمد الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤، ب ١٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

## بل يكره بعد (قد قامت الصلاة)(١) للمقيم، بل لغيره أيضاً في

أو في إقامته، قال عليه السلام: لا بأس»[١].

وربما يجمع بينهما بحمل الثانية على الاضطرار[٢].

أو على ما قبل قوله: (قد قامت الصلاة)[٣]، بشهادة ما رواه ابن أبي عمير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال عليه السلام: نعم، فإذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة) فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان»[٤]، ونحوه غيره.

أو على خصوص الكلام المتعلق بالصلاة[٥].

أو حملها على الجواز التكليفي، وحمل الأولى على المنع الوضعي[٦].

أو حمل الأولى على ما بعد قول: (قد قامت الصلاة) في الجماعة، وحمل الثانية على ما عداه[٧].

لكن الجميع أبعد مما ذكرنا، بل بعضه خلاف الظاهر جداً.

(١) لما عرفت من النصوص المفصلة بين ما قبل ذلك وما بعده، كما عرفت أن اللازم التعبير بتأكد الكراهة حينئذٍ، كما عبَّر بذلك في المنتهى[٨].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥، ب ١٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٥.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥، ب ١٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٧.

(٥) الاستبصار ١: ٣٠٢/ تهذيب الأحكام ٢: ٥٥.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٤.

(٧) الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٧.

(٨) منتهى المطلب ٤: ٣٩٤.

**صلاة الجماعة(١) إلا في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلق بالصلاة(٢) كتسوية صف ونحوه، بل ويستحب له إعادتها حينئذٍ(٣).**

**الخامس: الاستقرار في الإقامة(٤).**

**السادس: الجزم في أواخر فصولها(٥) مع التأني في الأذان**

---

(١) للنص المتقدم، وغيره.

(٢) بناءً على أن ذكر تقديم الإمام في النصوص لأجل كونه الغالب في الكلام المتعلق بالصلاة، ولذا قال في المنتهى: «لا خلاف في تسويغ الكلام بعد: (قد قامت الصلاة) إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم إمام أو تسوية صف»[١].

(٣) ففي صحيح ابن مسلم: «لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»[٢].

(٤) كما يشير إليه خبر سليمان بن صالح المتقدم في الاستقبال[٣].

(٥) لخبر خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام: «الأذان والإقامة مجزومان»[٤].

وفي الوسائل: «قال ابن بابويه: وفي حديث آخر: موقوفان»[٥].

وفي مصحح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر»[٦].

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤، ب ١٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٣) في ص ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩، ب ١٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

**والحدر في الإقامة(١) على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.**

**السابع: الإفصاح بالألف والهاء(٢) من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه.**

**الثامن: وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان(٣).**

---

وفي خبر خالد بن نجيح الآخر عنه عليه السلام: «التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف»[١].

ولعل تخصيص الأذان فيها بالجزم لتأكد الاستحباب فيه، ويحتمل أن يكون المراد منه طول الوقف على الفصول.

(١) ففي خبر الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأذان ترتيل والإقامة حدر»[٢].

وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «واحدر إقامتك حدراً»[٣].

وقد تقدم في مصحح زرارة: أن الإقامة حدر، والمراد من الحدر الإسراع.

(٢) للنصوص المتقدمة وغيرها، لكن الجميع غير ظاهر الشمول للإقامة، كما أنه غير مختص بلفظ الجلالة الذي يكون في آخر الفصل.

(٣) ففي خبر الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٨، ب ١٥ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٥: ٤٢٩، ب ٢٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤١٢، ب ١٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

**التاسع: مد الصوت في الأذان ورفعه(١)، ويستحب الرفع في الإقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان(٢).**

**العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين(٣) أو**

---

(١) ففي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الأذان، فقال عليه السلام: إجهر به، وارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك»[١].

وفي صحيح عبد الرحمن: «إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله تعالى يأجرك مد صوتك فيه»[٢].

وفي صحيح زرارة: «وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم»[٣]، إلى غير ذلك.

(٢) كما في صحيح معاوية المتقدم.

(٣) ففي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري: «سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين»[٤].

وفي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأفصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح»[٥].

وخبر بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده:

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤١٠، ب ١٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٥: ٣٩٧، ب ١١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

. . . . . .

سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى: ملائكتي وعزتي وجلالي لأجلعن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين»[١].

وخبر الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بُدَّ من قعود بين الأذان والإقامة»[٢].

وفي مرسل ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: «بين كل أذانين قعدة، إلا المغرب فإن بينهما نَفَساً»[٣].

وكأنه من الأخير استفيد الفصل بالسكوت، لكنه لا إطلاق فيه.

وكذا الخطوة لم يعرف لها دليل، إلا ما في الرضوي: «وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلاً كثيراً، وإنما ذلك على الإمام، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثم يقول: بالله أستفتح، وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين»[٤]، وهو كما ترى!.

وأما الذكر والدعاء: فلم أقف في النصوص على ما يدل على الفصل بهما بالخصوص، ولعل الثاني منهما استفيد من خبر بكر بن محمد وغيره مما اشتمل على الدعاء في حال السجود أو الجلوس أو التخطي كما يأتي في المسألة الآتية، والمذكور في الموثق التسبيح، فكان الأولى ذكره بدلا عنهما.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠، ب ١١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٩٧.

**خطوة، أو قعدة، أو سجدة، أو ذكر، أو دعاء، أو سكوت، بل أو تكلم، لكن في غير الغداة، بل لا يبعد كراهته فيها(١).**

(١) هذا الاستدراك راجع إلى الكلام فقط، ووجهه الخبر المروي في الفقيه، والمجالس في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة»[١].

ومقتضاه الكراهة، وبه يخرج عن إطلاق الفصل بالكلام.

هذا، وقال في الشرائع: «السادس: أن يفصل بينهما بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة، إلا في المغرب فإن الأولى أن يفصل بخطوة أو سكته»[٢]، وكذا في محكي المعتبر[٣].

وفي المنتهى بإضافة تسبيحة إلى الخطوة والسكتة، ونسب ذلك فيهما إلى علمائنا[٤].

وكأن منشأ ذلك خبر ابن فرقد المتقدم.

لكنه ـ مع أنه غير وافٍ بتمام المقصود ـ معارض بما دلَّ على استحباب الجلوس بينهما في المغرب كخبر إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله»[٥].

وخبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام: «من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٣/ الأمالي للصدوق: ٣٧٨/ وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤، ب ١٠ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٦، بأدنى تفاوت.

(٣) المعتبر ٢: ١٤٢.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٣٨٩.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٩، ب ١١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٠.

**(مسألة ١): لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده: «رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً»(١)، أو يقول: «لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً»(٢).**

**ولو اختار القعدة، يستحب أن يقول: «اللهم أجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، وعملي ساراً، واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً»(٣).**

---

في صلاة الغداة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة. ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر»[١]، ونحوهما غيرهما.

اللهم إلا أن يكون الإجماع هو عمدة المستند، فلا يعارضه ما ذكر.

(١) تقدم ذلك في خبر بكر بن محمد، لكنه خال عن ذكر (رب) ومزيد فيه (ذليلاً) في آخره[٢].

(٢) ففي رواية محمد بن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أذن ثم سجد فقال: (لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً) غفر الله تعالى له ذنوبه»[٣].

(٣) ففي مرفوعة محمد بن يقطين: «يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، وأجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠، ب ١١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٣.

(٢) تقدم في ص ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠، ب ١١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٥.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٠١، ب ١٢ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

**ولو اختار الخطـوة أن يقول: «بالله أسـتفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين»(١).**

**(مسألة ٢): يستحب لمن سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشـهد أن محمداً رسـول الله»، أن يقول: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله صلى الله عليه وآله أكتفي بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر وشهد»(٢).**

**(مسألة ٣): يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً(٣)،**

---

(١) كما تقدم في الرضوي[١].

(٢) ففي خبر الحارث بن المغـيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ـ مصدقاً محتسباً ـ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أكتفي بها عن كل من أبى وجحد وأعين بها من أقر وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وشهد»[٢].

(٣) بلا خلاف، وعن كتب كثيرة: دعوى الإجماع عليه[٣].

ويشـهد له مرسـل الفقيه: «قال علي عليه السلام: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم»[٤]، فتأمل.

---

(١) في ص ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤، ب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٦/ منتهى المطلب ٤: ٣٩٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٥/ وسائل الشيعة ٥: ٤١٠، ب ١٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

**رفيع الصوت(١)، مبصراً(٢)، بصيراً بمعرفة الأوقات(٣)، وأن يكون على مرتفع(٤) منارة أو غيرها.**

وعن الكاتب: عدم الاعتداد بأذان غير العارف[١].

وشاهده غير واضح، والنبوي لا يدل عليه؛ لأن الخطاب فيه لغير المؤذن بالترجيح، فلا يدل على التعيين، فضلاً على أن يصلح لمعارضة إطلاقات مشروعية الأذان، وإطلاق ما دلَّ على الاجتزاء به.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً»[٢].

ويؤيده ما تقدم مما دلَّ على استحباب رفع الصوت به[٣].

(٢) كما عن المشهور، بل عن التذكرة: الإجماع عليه[٤]، وهو العمدة فيه.

(٣) بلا خلاف، بل نسب إلى فتوى العلماء[٥]، وهو العمدة فيه.

قال في الجواهر: «وليس ذلك شرطاً قطعاً لجواز الاعتداد بأذان الجاهل بلا خلاف في كشف اللثام، بل إجماعاً في المدارك»[٦].

(٤) لما في صحيح ابن سنان: «أنه صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال ـ إذا أذَّن ـ: اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان»[٧].

---

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٣٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٩.

(٣) تقدم في ص ٢٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٧.

(٥) المعتبر ٢: ١٢٧.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٥٧/ كشف اللثام ٣: ٣٦٦/ مدارك الأحكام ٣: ٢٧٢، وفي المطبوع المسالك، وما أثبته من الأصل والمصدر.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤١١، ب ١٦ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٧.

**(مسألة ٤): من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما(١)، نعم، إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع(٢).**

---

(١) كما عن غير واحد[١]، بل نسب إلى الأكثر[٢]؛ لحرمة قطع الفريضة، واختصاص النصوص الآتية ـ الدالة على جواز القطع لتداركهما ـ بصورة النسيان.

نعم، عن الشيخ في النهاية، والحلي: أنه إن نسيهما ودخل في الصلاة مضى ولم يرجع، وإن تركهما متعمداً رجع ما لم يركع[٣].

ووجهه غير ظاهر.

(٢) كما هو المشهور؛ لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أفتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك»[٤].

نعم؛ يعارضه صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال عليه السلام: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة»[٥].

---

(١) المعتبر ٢: ١٢٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ٨٠/ مختلف الشيعة ٢: ١٢٨/ منتهى المطلب ٤: ٤١٩/ نهاية الإحكام ١: ٤٢٦/ إيضاح الفوائد ١: ٩٧/ البيان: / الدروس الشرعية ١: ١٦٥/ جامع المقاصد ٢: ١٩٨/ كشف اللثام ٣: ٣٩١.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٣.

(٣) النهاية: ٦٥/ السرائر الحاوي ١: ٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، ب ٢٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.....

وصحيح داود بن سرحان عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»[١].

وخبر زرارة عنه عليه السلام: «قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر، قال عليه السلام: يمضي على صلاته ولا يعيد»[٢].

لكنها محمولة على جـــواز المضي جمعاً بينها وبين الصحيح، بل لعل الثاني منهما ظاهر في ذلك نفســـه، بل الأول أيضاً بقرينـــة التعليل في ذيله، بل الجميع بمناسبة كون المورد مورد توهم وجوب القطع، فتأمل جيداً.

ومثلها خبر نعمان الرازي: «فيمـــن نسي يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة، قال عليه السلام: إن كان دخل المســـجد ومن نيتـــه أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف»[٣].

إذ احتمال حمل صحيح الحلبي عليه بتقييد الرجوع فيه بصورة عدم دخول المسجد، ومن نيته أن يؤذن ويقيم، بعيد جداً.

ومما ذكر أيضاً يظهر وجه الجمع بين صحيح الحلبي وصحيح ابن مسلم: «في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال عليه السلام: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته»[٤].

ونحوه خبر زيد الشحام، إلا أنه قال فيه: «وإن كان قد دخل في القراءة»[٥]،

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، ب ٢٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

**منفرداً كان أو غيره(١) حال الذكر، لا ما إذا عزم على الترك زماناً**

فإنه لا مانـــع من حملها على الرخصة في المضي، لكـــون الصحيح نصاً في جواز الرجوع.

نعم، يعارضه صحيح علي بن يقطين: «عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، قال عليه السلام: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»[١].

وحمله على ما قبل الركوع[٢] بعيد جداً.

بل الجمع العرفي يقتضي حمل صحيح الحلبي على جواز المضي كما ســبق في النصوص الأولى، ومقتضى ذلك جواز الرجوع قبل الفراغ، وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار: القول به[٣]، وعن المفاتيح: متابعته عليه[٤].

لكنـــه لما كان صحيح ابن يقطين مهجوراً عندهم، بل في المختلف دعوى الإجماع على خلافه[٥]، إذ لا قائل بالإعادة بعد الركوع، كان المتعين طرحه.

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى.

وما في الشرائع، وعن المبسوط وغيره من التقييد بالمنفرد[٦]، غير ظاهر.

ودعوى: أنه المتبادر من النصوص[٧]، ممنوعة.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٣، ب ٢٨ ـ الأذان الإقامة ـ حديث: ٣.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ١٢٨.
(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨/ الاستبصار ١: ٣٠٤.
(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١١٩.
(٥) مختلف الشيعة ٢: ١٢٨.
(٦) شرائع الإسلام ١: ٦٥/ المبسوط ١: ٩٥.
(٧) مفتاح الكرامة ٦: ٥٤١.

**معتداً به ثم أراد الرجوع(١)، بل وكذا لو بقي على التردد كذلك. وكـذا لا يرجـع لو نـسي أحدهمـا(٢)، أن نـسي بعض**

ولذلك قال في المسـالك: «لا فرق في ذلك بين المنفرد والإمام؛ لإطلاق النص والأصحاب، فتقييده بالمنفرد هنا ليس بوجه»[١].

وعن الإيضاح، وحاشية الميسي: «أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لا للتقييد»[٢].

(١) قـال في الجواهر: «ثـم إن المتيقن من النـص والفتوى الرخصة في الرجوع عند الذكر، أما إذا عزم على تركه وإن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع، اقتصاراً في حرمة الإبطال على المتيقن، بل الأحوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردد في الرجوع وعدمه بعد الذكر»[٣].

وما ذكره قدس سره مخالف لإطلاق النـص والفتوى، وكونه غيره المتيقن منهما غير كافٍ في رفع اليد عن الإطلاق، كما لعله ظاهر.

(٢) قـال في الشرائع: «ولـو صلى منفـرداً ولم يؤذن سـاهياً رجع إلى الأذان»[٤].

وقال في المسـالك: «وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطريق أولى، دون ناسي الإقامة لا غير على المشـهور، اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق»[٥].

---

(١) مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٩٧/ وحكاه عن حاشية الميسي في مفتاح الكرامة ٦: ٥٤١

(٣) جواهر الكلام ٩: ٧١.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٥.

(٥) مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

.....

وظاهره أن جواز القطع في ناسي الأذان وحده وفاقي، وكذا في ناسيه مع الإقامة، وأن المشهور عدم جواز القطع في نسيان الإقامة.

لكن دعوى الوفاق على الجواز في الأول غير ظاهرة، فإن المحكي عن صريح جماعة، وظاهر آخرين: العدم[١]، بل عن الإيضاح، وغاية المرام وغيرها: الإجماع عليه[٢].

ولذا احتمل في الجواهر أن يكون المراد من الأذان ـ في عبارة الشرائع ـ الأذان والإقامة، بقرينة معروفية موضوع المسألة بين الأصحاب[٣].

كما أن نسبة العدم في ناسي الإقامة فقط إلى المشهور، غير ظاهرة، فقد حكي الجواز فيه عن جماعة كثيرة[٤]، وعن ظاهر النفلية: أنه المشهور[٥].

وكيف كان، فلا دليل على جواز القطع في نسيان الأذان فقط، بل ولا على جوازه لاستدراكه فقط، إذا كان قد نسيه مع الإقامة؛ لاختصاص النصوص بغير ذلك، فعموم ما دلَّ على حرمة إبطال الفريضة بحاله، فتأمل.

**وأما ناسي الإقامة:** فيدل على جواز قطعه الصلاة حسن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٥/ كشف اللثام ٢: ١٦٢/ مصابيح الظلام ٧: ١٧/ مفتاح الكرامة ٦: ٥٣٩/ جواهر الكلام ٩: ٦٩.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٩٧/ غاية المرام ١: ١٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٦٩.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٤٢١/ إيضاح الفوائد ١: ٩٨/ الدروس الشرعية ١: ١٦٥/ النفلية: ١١٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧١/ الروضة البهية ١: ٥٧٥.

(٥) لم أجده فيه، وإن حكاه في الجواهر، ومن القريب جداً إرادة (شرح النفلية) كما في مفتاح الكرامة. انظر: جواهر الكلام ٩: ٧٠/ مفتاح الكرامة ٥: ٥٤١/ الفوائد الملية: ١٥٣.

**فصولها(١)، بل أو شرائطها على الأحوط.**

---

أنه لم يقم، قال عليه السلام: فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته»[١].

لكنه مانع من القطع إذا ذكر بعد ما قرأ، وحينئذٍ فإن تم عدم الفصل بين أفراد الذكر قبل الركوع يتعين حمله على الرخصة.

ولا يعارض: بأن عدم الفصل أيضاً يقتضي إلحاق ما قبل القراءة بما يعدها، فإذا دلَّ على المنع في الثاني فقد دلَّ بالالتزام على المنع في الأول؛ لأنه صريح في الجواز قبل القراءة، فإلحاق ما قبلها بما بعدها يلزم منه طرح الخبر، بخلاف العكس.

لإمكان حمله على الرخصة، كما تقدم في صحيح محمد وخبر الشحام[٢]، وإن لم يتم عدم الفصل يتعين القول بجواز القطع قبل القراءة دون ما بعدها.

ويمكن أيضاً الاستدلال بصحيح محمد وخبر الشحام، فإنهما وإن ذكر في السؤال فيهما فرض نسيان الأذان والإقامة، لكن قول الإمام عليه السلام في الجواب «وليقم» ظاهر في أن المصحح للقطع هو تدارك الإقامة لا غير.

واحتمال اختصاص ذلك بصورة نسيانهما معاً مما لا يعتد به العرف؛ لأن النسيان إنما يذكر في الأسئلة توطئة لفرض التدارك، فتمام الموضوع هو تدارك المنسي، فإذا كان المصحح للقطع هو تدارك الإقامة لم يكن فرق بين نسيان الأذان معها وعدمه، فافهم.

(١) الفرض المذكور وما بعده خارج عن مدلول النصوص، فالمرجع فيه

---

(١) وسائل الشيعة، ب ٢٩ ـ الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) تقدما في ص ٢٦٦.

**(مسألة ٥): يجوز للمصلي فيما إذا جاز له ترك الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده(١).**

**(مسألة ٦): لو نام في خلال أحدهما، أو جن، أو أغمي عليه، أو سكر ثم أفاق جاز له البناء(٢)**

---

عموم المنع من قطع الفريضة.

وجزم بذلك العلامة الطباطبائي في منظومته بقوله رحمه الله:

ولا رجوع للفصول فيهما ولا بشرط فيهما قد عدما[١]

وفي الجواهر قال: «اللهم إلا أن يقال: مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتجه التدارك لما علم من الشارع من تنزيل الفاسد منزلة العدم في كل ما كان من هذا القبيل، وهو لا يخلو من قوة»[٢].

وما قوّاه في محله؛ لأنه المطابق للمرتكزات العرفية.

(١) لما تقدم من اعتبار الترتيب بينهما لو أريد الجمع بينهما[٣].

(٢) كما صرح به جماعة[٤]؛ لإطلاق الأدلة الرافع لاحتمال قاطعية الأمور المذكورة.

وما عن نهاية الإحكام من احتمال الاستئناف في الإغماء ونحوه من روافع

---

(١) الدرة النجفية: ١١٦.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٧١.

(٣) تقدم في ص ٢٤٠.

(٤) المبسوط ١: ٩٦/ الجامع للشرائع: ٧٣/ شرائع الإسلام ١: ٦٦/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٥.

**ما لم تفت الموالاة(١) مراعياً لشرطية الطهارة في الإقامة(٢)، لكن الأحوط الإعادة فيها مطلقاً(٣)،**

---

التكليف، وإن قصر؛ لخروجه عن التكليف[١]، غير ظاهر؛ لما عرفت.

ومثله في الضعف ما ربما قيل: من أن عروض بعض ما ذكر يوجب فوات استدامة النية المعتبرة في العبادات.

إذ فيه ـ كما عن الجواهر ـ: أن المراد من الاستدامة عدم وقوع جزء من العمل بدونها، لا عدم خلو المكلف عنها إلى تمام العمل[٢].

(١) كما صرح به غير واحد[٣]، إذ بناءً على اعتبارها فيهما يكون فواتهما موجباً لبطلانها.

(٢) على ما سبق في المتن من اعتبارها فيها[٤]، فلو أراد البناء جدد الطهارة وبنى فتكون إقامته في حال الطهارة، ولا يقدح تخلل الحدث بين الفصول لعدم الدليل على قاطعيته، فإنه خلاف الاطلاق.

(٣) يعني: في الإقامة وإن لم تفت الموالاة، لما تقدم في بعض النصوص من أن الإقامة من الصلاة[٥]، وأنه في حال الاشتغال في الإقامة كأنه في حال الاشتغال في الصلاة[٦]، مما يظهر منه أن حال الإقامة كحال الصلاة، فكما

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤١٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ١١٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٢٩٩/ منتهى المطلب ٤: ٣٩٤/ نهاية الإحكام ١: ٤١٤ / البيان: ١٤٦/ جامع المقاصد ٢: ١٨٠/ مسالك الأفهام ١: ١٩٠/ مدارك الأحكام ٣: ٢٩٢.

(٤) تقدم في ص ٢٤٣.

(٥) تقدمت في ص ٢٥٥.

(٦) تقدمت في ص ٢٥١.

**خصوصاً في النوم(١) وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب(٢).**

أن الحدث قاطع للصلاة لو وقع بين أجزئها، يكون قاطعاً للإقامة إذا وقع بين فصولها.

وفي خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن المؤذن يحدث في أذانه أو في إقامته، قال عليه السلام: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة»[١].

فإن ظاهره الأمر باستئناف الإقامة بمجرد وقوع الحدث في أثنائها على ما هو شأن القاطع.

(١) لم يتضح وجه الخصوصية في النوم إلا من حيث وضوح حدثيته، وكان الأولى إبداله بالجنون ونحوه؛ لما تقدم عن نهاية الإحكام من احتمال الاستئناف فيه.

(٢) يعني: يبني على ما مضى من أذانه؛ لعدم الدليل على قاطعيته، إذ هو كالارتداد بعد الفراغ في أنه لا يوجب بطلان ما وقع، للإطلاق.

وفي الشرائع حكاية القول بالاستئناف[٢]، ونسبه غيره إلى المبسوط، وأبي العباس[٣]، وفي القواعد: الجزم به[٤]، وعن الذكرى[٥]، والنهاية: أنه أقوى[٦]،

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، ب ٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٦.

(٣) المبسوط ١: ٩٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٢.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٦٥.

(٥) لم أجده فيه، بل ربما يظهر منه الميل إلى البناء وعدم الاستئناف، والمظنون قوياً إرادة التذكرة بدل الذكرى، كما حكاه عنه في مفتاح الكرامة، فلاحظ. انظر: ذكرى الشيعة ٣: ٢١٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٥٢/ مفتاح الكرامة ٦: ٤٦٢.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٤١٤.

**(مسألة ٧): لو أذن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمامة يستحب له إعادتهما(١).**

---

وعن كشف الالتباس: أنه أشهر[١].

ووجهه غير ظاهر، وفي أشهريته تأمل، كما في مفتاح الكرامة وغيره[٢].

هـذا، ولا يظهر وجه التخصيص بالارتداد المـلي، والتقييد به خال عنه كلام النافي والمثبت.

(١) على المشـهور، كما عن غـير واحد[٣]؛ لموثق عـمار المتقدم عن أبي عبـد الله عليه السلام «عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلـك الأذان والإقامة؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يؤذن ويقيم»[٤].

**ونوقش فيه:**

**تارة:** بضعف السند؛ لاشتماله على الفطحية.

**وأخرى:** بمعارضته برواية أبي مريم المتقدمة في سـماع الأذان، المتضمنة لاجتزاء إمام الجماعة بسماع الأذان من غير أحد المأمومين[٥].

**ويدفع الأولى:** أن التحقيق حجية خبر الثقة وإن كان فطحياً.

مع أن الضعف ـ لو تمَّ ـ منجبر بالعمل.

---

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٤٦١.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٤٦١/ جواهر الكلام ٩: ١٢١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٧٣/ مسالك الأفهام ١٨٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٢، ب ٢٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٥) المعتبر ٢: ١٣٧.

**(مسألة ٨): لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة(١)، بخلاف الأذان، نعم، يستحب فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة(٢).**

**والثانية**: بإمكان أن يكون الاكتفاء بالسماع كان من جهة نية الجماعة، وليس في الخبر دلالة على الاجتزاء بالسماع مطلقاً، ولو لم يكن قاصداً للجماعة حال السماع، كما أشار إلى ذلك في محكي الذكرى[١].

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة السادسة[٢]، لكنه أجاز البناء في الإقامة هناك، وهنا جزم بالإعادة، والفرق بين المسألتين غير ظاهر، فتأمل.

(٢) قال في الشرائع ـ في المسألة الأولى ـ: «من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ يستحب له استئنافه ويجوز البناء».

وقال في المسألة التاسعة: «من أحدث في أثناء الأذان والإقامة تطهر وبنى، والأفضل أن يعيد الإقامة»[٣].

وظاهره عدم استحباب الإعادة في الأذان فيخالف ما سبق منه.

وفي القواعد: «ولو نام أو أغمي عليه استحب الاستئناف (يعني: استئناف الأذان)، ويجوز البناء»، وقال بعد ذلك: «والمحدث في أثناء الأذان والإقامة يبني والأفضل إعادة الإقامة»[٤].

وكأن موضوع المسألة الأولى في الكتاب خصوص الحدث الموجب للخروج عن التكليف، وفي المسألة الثانية فيه ما لا يخرج به عن التكليف،

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٠/ البيان: ١٤٤.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦٦، ٦٧.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٦٥، ٢٦٦.

## (مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة(١) ولو أتى به بقصدها بطل.

فيرتفع التنافي بين المسألتين فيهما.

ويبقى الإشكال في وجه استحباب إعادة الأذان الذي ذكره الجماعة وغيرهم في المسألة الأولى.

والتعليل ـ كما سبق ـ بالخروج عن التكليف[١]، كما ذكره في التذكرة وغيرها[٢]، عليل، كما اعترف به غير واحد، منهم كاشف اللثام[٣]، [كما سبق][٤].

والمصنف رحمه الله لم يتعرض لاستحباب إعادة الأذان في المسألة السادسة التي موضوعها الحدث المخرج عن التكليف، وتعرض له في هذه المسألة المختصة بغيره.

ولعل الوجه في فتواه بالاستحباب قاعدة التسامح، بناءً على صحتها، وعمومتها للفتوى.

لكن عرفت أن فتوى الجماعة مختصة بالحدث المخرج عن التكليف.

(١) على المشهور، بل في المختلف: نسبته إلى فتوى الأصحاب، إلا من شذ[٥].

وفي جامع المقاصد: نسب التحريم إلى أكثر الأصحاب[٦].

---

(١) تقدم في ص ٢٧٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٥٢/ نهاية الإحكام ١: ٤١٤.

(٣) كشف اللثام ٣: ٣٧٤

(٤) زيادة في المطبوع لم ترد في الأصل، وأظنه سهو مطبعي؛ لعدم سبقه، فلاحظ.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ١٣٥.

(٦) جامع المقاصد ٢: ١٧٧.

.....

وفي كتاب المكاسب: نسبه إلى الإجماع[١].

وعن حاشية الإرشاد: أنه لا خلاف فيه[٢].

واستدل له بخبر السكوني عن علي عليه السلام «أنه قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال صلى الله عليه وآله: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»[٣].

ومرسل الفقيه: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك، فقال عليه السلام: ولكني أبغضك، قال: ولم؟ قال عليه السلام: لأنك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»[٤].

ودلالتها غير ظاهرة، فإن المنع عن اتخاذ المؤذن الذي يأخذ الأجر أعم من حرمة ذلك.

وابتغاء الكسب يشمل الأذان بداعي الارتزاق من بيت المال.

نعم، ما عن الدعائم عن علي عليه السلام: «أنه قال: من السحت أجر المؤذن»[٥]، ظاهر الدلالة، لكنه غير مجبور سنده بعمل واعتماد، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كافية في الجبر.

هذا، ولو أغمض عن قصور السند والدلالة في الجميع فهي مختصة ـ كظاهر الفتوى ـ بأذان الإعلام دون أذان الصلاة.

---

(١) المكاسب ٢: ١٥٠.

(٢) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٦: ٤٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٧، ب ٣٨ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٧.

. . . . . .

نعم، يمكن أن يكون الوجه فيه منافاة قصد الأجرة لقصد الامتثال المعتبر في العبادة، لكنه يتوقف على كونها ملحوظة داعياً في عرض امتثال الأمر، إذ لو كانت ملحوظة في طوله بنحو داعي الداعي فلا تمنع من عبادية العبادة، كما التزم به الماتن﵀ في قضاء الأجير[1]، وإن كان التحقيق خلافه.

أو كانت الأجرة ملحوظة في طوله على نحو ترجع إليه سبحانه، بأن يكون الداعي إلى امتثال الأمر استحقاق الأجرة شرعاً على المستأجر، أو إباحة الأجرة شرعاً فلا مانع منه حينئذٍ، ولا ينافي عبادية العبادة، نظير فعل طواف النساء بداعي إباحة النساء.

أو الوجه ما أشار إليه في الجواهر من عدم صحة النيابة في الأذان الصلاتي؛ لظهور أدلة مشروعيته في كون الخطاب به ـ كخطاب الصلاة وقنوتها وتعقيبها ـ يراد منه المباشرة من المكلف، فلا تصح الإجارة عليه[2].

وفيه: أن ذلك لو سُلِّم فإنما يمنع من وقوع الإجارة على الأذان بعنوان النيابة، أما لو كان على الأذان المأتي به لصلاة الأجير لغرض للمستأجر في ذلك، كأن يريد أن يصلي بصلاته، أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية والأخروية، فلا يصلح للمنع عنها.

**فالعمدة في المنع**: أن الأذان وغيره من العبادات مما كان البعث إلى فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره، والإجارة عليه تستوجب كونه ملكا للمستأجر، فلا تكون حينئذٍ موضوعاً للطلب، فإذا لم تكن الإجارة منافية لذلك لم يكن موجب للبطلان.

(١) العروة الوثقى ٣: ٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٧٣.

**وأما أذان الإعلام: فقد يقال بجواز أخذها عليه(١)، لكنه مشكل(٢)، نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال(٣).**

**(مسألة ١٠): قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر(٤)، وهو ممنوع.**

---

(١) كما عن السيد، والكاشاني[١].

وعن الذكرى، والبحار، وتجارة مجمع البرهان: أنه متجه[٢].

وعن المدارك: أنه لا بأس به[٣].

لما عرفت من عدم كونه عبادة عندهم[٤]، فلا يجري فيه ما سبق.

نعم، إذا جيئ به على أنه عبادة امتنع أخذ الأجرة عليه، على ما عرفت.

(٢) كأنه احتمال صلاحية ما سبق من الإجماع المحكي وغيره للدليلية على المنع من كل وجه.

(٣) إجماعاً، صريحاً وظاهراً حكاه جماعة كثيرة[٥]؛ لأنه من مصالح المسلمين المعد لها بيت المال، وليس ارتزاق المؤذن إلا كارتزاق أمثاله من الموظفين لمصالح المسلمين العامة، كالقاضي، والوالي، وغيرهما.

(٤) حكى في الجواهر احتمال عدم قدحه فيه عن بعض، وقال: «لا يخلو

---

(١) حكاه عن السيد في المعتبر ٢: ١٣٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٣/ بحار الأنوار ٨١: ١٦١/ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٩٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٦.

(٤) تقدم في ص ١٧٥، ٢٣٤.

(٥) الخلاف ١: ٢٩١/ تذكرة الفقهاء ٣: ٨١/ مختلف الشيعة ٢: ١٣٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٩٢/ الحدائق الناضرة ١٨: ٢١٥/ جواهر الكلام ٩: ٧٣.

. . . . . .

عن نظر، أو منع»[١].

وكأن وجه الاحتمال حصول الأعلام المقصود منه.

وفيه: أن المقصود هو الإعلام بالأذان العربي على ما هو ظاهر الأدلة وإلا كان اللازم الاكتفاء بالترجمة وسائر ما يقتضي الاعلام، وبطلانه ظاهر.

نعم، في الروض: «أما اللحن: ففي بطلانهما به وجهان، وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه في بعض كتبه وأبطل به، والمشهور العدم. نعم، لو أخل بالمعنى كما لو نصب لفظ (رسول الله) صلى الله عليه وآله، الموجب لكونه وصفاً وتفسيراً لجملة خالية عن الخبر، أو مد لفظ (أكبر) بحيث صار على صيغة (أكبار) جمع (كبر) وهو الطبل له وجه واحد أتجه البطلان»[٢].

ولكنه ـ كما ترى ـ مخالف لظاهر الأدلة. **والله سبحانه أعلم.**

**والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.**

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٩٥.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٥١.

## فصل

ينبغـــي للمصلي بعد إحراز شرائط صحة الصـــلاة، ورفع موانعها، الســـعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحة والإجزاء غير القبـــول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً بحيث يســـتحق العقاب على الترك، لكن لا يكـــون مقبولاً للمولى، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنه روحه وهو بمنزلة الجســـد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً، وقد يكون ثلثه مقبولاً، وقد يكون ربعه، وهكذا.

ومعنـــى الإقبال: أن يحضر قلبه، ويتفهم ما يقول، ويتذكر عظمة الله تعالى، وأنه ليس كســـائر من يخاطب ويتكلم معـــه، بحيث يحصل في قلبه هيبته منـــه، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى.

وللإقبـــال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به.

وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشـــوع والوقار والسكينة، وأن يصلي صلاة مودع، وأن يجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقا

في أقواله كقوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنه لمن يناجي ومن يسأل ولمن يسأل.

وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكايد الشيطان وحباله ومصائده، التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو موانع قبول العمل.

ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة، وسائر الحقوق الواجبة.

ومنها: الحسد والكبر والغيبة.

ومنها أكل الحرام وشرب المسكر.

ومنها النشوز والإباق.

بل مقتضى قوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب والأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهيا فيها، أو مستعجلاً، أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع، وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة، وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة.

وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة، كاستعمال الطيب، ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشط، والاستياك، ونحو ذلك.

## فصل

## واجبات الصلاة أحد عشر:

## النية(١)، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

---

## فصل

(١) أما وجوب النية في الجملة: فمما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل ينبغي عدّه من الضروريات، بل لا كلام ظاهر في بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وفي الجواهر: «إجماعاً منَّا، محصلاً ومنقولاً، مستفيضاً أو متواتراً، بل من العلماء كافة في المحكي عن المنتهى، والتذكرة، بل عن التنقيح: لم يقل أحد بأنها ليست بركن»[1].

وقد أطالوا البحث في أنها جزء أو شرط، ولهم في ذلك وجوه لا تخلو من إشكال، أو منع.

هذا، ولأجل أنه لا ريب في صحة قولنا: (أردت الصلاة فصليت) بلا عناية ولا تجوز، لا تكون جزءاً من المسمى، ولا شرطاً له، إذ على الأول يلزم اتحاد العارض والمعروض، وعلى الثاني يلزم تقدم الشيء على نفسه؛ لأن قيد المعروض كذاته مقدم على العارض.

---

(١) جواهر الكلام ٩: ١٥٤/ منتهى المطلب ٥: ١٨/ تذكرة الفقهاء ٣: ٩٩/ التنقيح الرائع ١: ١٩٢.

. . . . . .

كما أنها ليست جزءاً من موضوع الأمر، ولا شرطاً له؛ لأنها ليست اختيارية، ويمتنع تعلق الأمر بما لا يكون اختيارياً، سواء أكان لعدم اختيارية جزئه، أم لعدم اختيارية شرطه وقيده، فلو فرض قيام دليل على كونها جزءاً أو شرطاً لما ذكر وجب التصرف فيه وتأويله.

نعم، لا مانع من كونها شرطاً لموضوع المصلحة، بأن تكون الصلاة بما هي هي مقتضياً للمصلحة، وبما هي مرادة علة تامة لها، فلا تكون النية حينئذٍ جزء المؤثر، بل هي شرط لتأثيره لا غير.

فإن كان مراد القائل بالشرطية ذلك فنعم، الوفاق، وإلا ففيه ما عرفت.

ولأجل أنه لا ثمرة مهمة في تحقيق كونها جزءاً أو شرطاً كان الاقتصار على هذا المقدار من البحث عن ذلك أولى.

هذا، وسيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ التعرض لدليل وجوب كل واحد من الواجبات الأخر المذكورة في الفصل المعد له.

ثم إن عدّ الواجبات أحد عشر لا يخلو من مناقشة، فإن من واجبات الصلاة الطمأنينة، والاعتماد على المساجد السبعة في السجود، وغير ذلك.

إلا أن يكون المراد عدّ الواجبات العرضية، لا الواجبات في الواجبات، لكن عليه لا ينبغي عد القيام من الواجبات في قبال التكبير والقراءة والركوع؛ لوجوبه حالها.

اللهم إلا أن يكون المراد منه القيام بعد الركوع، فتأمل.

والأمر سهل.

**والخمسة الأولى أركان(١)، بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمدا وسهوا موجبة للبطلان، لكن لا يتصور الزيادة في النية ـ بناءً على الداعي ـ(٢) وبناءً على الإخطار غير قادحة(٣)، والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا.**

---

(١) كما يأتي في محله، ويأتي أيضاً المراد من الركن، فقد اختلفت فيه كلماتهم، وخصه بعضهم بما تقدح نقيصته عمداً وسهواً.

(٢) لاعتبار استمراره المانع من صدق الزيادة.

(٣) إجماعاً، بل لعلها راجحة؛ لأنها نحو من كمال العبادة، فتأمل.

# فصل

# في النية

# وهـــي القصد إلى الفعـــل(١) بعنوان الامتثـــال(٢) والقربة

## فصل في النية

(١) كما عن جماعة[١]، وفسرت أيضاً بالعزم[٢]، وبالإرادة[٣]، والمقصود من الجميع: الإشـــارة إلى المعنى المفهوم منها عرفاً، وإلا فليســـت النية مرادفة للقصد، ولا للعزم، ولا للإرادة؛ لاختلافهـــا في المتعلقات الملازم للاختلاف في المفهوم.

(٢) يعني: موافقة الأمر، والظاهر أنـــه مأخوذ من قولهم: مَثُل بين يديه مثـــولاً: إذا انتصب قائماً تعظيماً له وإجلالاً لشـــأنه، فهو كناية عن استشـــعار مشـــاعر العبودية، والبروز بمظهر من مظاهرهـــا، وأما القربة فهي من غايات

---

(١) إشارة السبق: ٧٠/ المعتبر ١: ٣٩٠/ تحرير الأحكام ١: ٧٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٩/ منتهى المطلب ٢: ١٤/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٣/ البيان: ١٥٢/ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٥/ جامع المقاصد ٢: ٢١٨/ روض الجنان ٢: ٦٨٠/ مســـالك الأفهام ٢: ٢٣٢/ مـــدارك الأحكام ٣: ٣٠٩/ ذخيرة المعاد ١: ١٠١/ الحدائق الناضرة ٢: ١٨٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٨/ شرائع الإسلام ١: ١٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٢/ منتهى المطلب ٨: ٣١٦/ نهاية الإحكام ١: ٢٩/ التنقيح الرائع ١: ٧٤/ جامع المقاصد ٢: ٢١٨/ روض الجنان ٢: ٦٧٦.

**ويكفي فيها الداعي القلبي(١)، ولا يعتبر فيها الإخطار(٢) بالبال**

ذلك الامتثال، كما يأتي.

(١) كما عن جماعة من محققي المتأخرين، منهم الأردبيلي، والبهائي، والخوانساري[١]، وصدر الدين الشيرازي[٢]، بل استقر عليه المذهب في الأعصار الأخيرة.

ومرادهم من الداعي: الإرادة الإجمالية، المرتكزة في النفس، التي بها يكون الفعل اختيارياً عمدياً، وإن لم يكن موضوعها ملتفتاً إليه فعلاً.

والتعبير عنها بالداعي لا يخلو من مسامحة، إذ الداعي عبارة عن الجهة المرجحة لوجود الشيء على عدمه، التي تكون بوجودها العلمي علة لتعلق الإرادة به.

(٢) يعني: إخطار صورة الفعل وإحضارها في الذهن تفصيلاً بوجهه الأولي المأخوذ موضوعا للأمر، كما يظهر من كلام غير واحد، أو ولو إجمالاً بوجه من الوجوه الحاكية.

والمشهور بين الأصحاب اعتبار ذلك، واعتبار مقارنتها للفعل ولو باتصال آخر جزء منها بأول جزء منه، كما في القواعد، قال: «ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وإن قل»[٣].

أو أنها بين الألف والراء من التكبير، كما عن بعض، قال في الذكرى: «ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء»[٤].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢١٨/ الحبل المتين: ٢٢٠/ مشارق الشموس ٢: ٢٧

(٢) حكاه عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٦٩.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٨.

. . . . . .

أو أنها تقارن أول جزء من التكبير مستمرة إلى انتهائه، كما في الذكرى، قال: «فاعلم أنه يجب إحضار الذات والصفات، والقصد إليها، أن يجعل قصده مقارناً لأول التكبير ويبقى على استحضاره إلى انتهاء التكبير»[1].

أو أن ابتداءها مقارن لأول جزء من التكبير وانتهاءها بانتهائه، كما في التذكرة، قال فيها: «الواجب اقتران النية بالتكبير، بأن يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل، وهذا تصح صلاته إجماعاً، ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما، دفعة فالوجه الصحة»[2].

هذا، ولأجل أن حدوث الإرادة في النفس يتوقف على تصور المراد بماله من الفوائد تفصيلاً أو إجمالاً، فالنزاع بين المشهور وغيرهم لا يكون في اعتبار الإخطار في الجملة وعدمه، بل إنما يكون في اعتبار مقارنته لأول الفعل بأحد الوجوه المذكورة وغيرها وعدمه.

هذا، ولا دليل ظاهر على اعتبار مقارنة الإخطار لأول الفعل، إذ الثابت بالإجماع ليس إلا وجوب إيقاع الصلاة ونحوها من العبادات على وجه العبادة، ومن الواضح أنه يكفي في تحقق العبادية صدور الفعل عن إرادة الفاعل بداعي أمر الله سبحانه، ولو كانت الإرادة ارتكازية غير ملتفت إلى موضوعها حال الفعل.

ويشهد له عدم اعتبارهم استمرار النية بالمعنى المذكور إلى آخر الفعل، واكتفاؤهم بالاستمرار الحكمي ـ يعني: بقاء الإرادة ولو بحسب الارتكاز ـ مع أن من المعلوم أن عنوان العبادة كما يكون لأول الفعل يكون لآخره، فإذا كان يكفي في عبادية آخره الإرادة الارتكازية، المعبر عنها بالداعي، فلم لا تكفي هي

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٧.

**ولا التلفظ(١)، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية، نعم، تزيد عليها باعتبار القربة فيها(٢)، بأن يكون**

في عبادية أوله؟! والتفكيك بين الأول والآخر في ذلك غير ظاهر، بل الظاهر من ارتكاز العقلاء خلافه.

(١) في ظاهر التذكرة: الإجماع على عدم اعتباره[١].

وقال في الذكرى: «ومحل النية القلب؛ لأنها إرادة، ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول للأصل، ولعدم ذكر السلف إياه، وصار إليه بعض الأصحاب؛ لأن اللفظ أشد عوناً على إخلاص القصد، وفيه منع ظاهر»[٢].

وعن البيان: أن الأقرب كراهته؛ لأنه إحداث شرع وكلام بعد الإقامة»[٣].

وإن كان لا يخلو من نظر، لأنه إن كان إحداث شرع فهو حرام، والكلام بعد الإقامة منصرف عن مثل ذلك، بل من المحتمل دخوله في الكلام المتعلق بالصلاة المستثنى من عموم المنع عن الكلام.

(٢) فإنه لا بُدَّ منه عندنا، كما في التذكرة، وعن المنتهى[٤]، بل إجماعاً، كما عن المدارك، والإيضاح[٥]، والمنتهى[٦]، بل ظاهر الاعتذار عن ترك التعرض لها في الخلاف، والمبسوط ـ بأنه اعتماد على ضروريته ـ أنه ضروري، وما عن ابن

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٤٠.

(٣) البيان: ١٥٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٢/ منتهى المطلب ٥: ١٩.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٣١٠/ إيضاح الفوائد ١: ١٠٤.

(٦) كذا في المطبوع، وقد ضرب عليها خط في الأصل، وانظر: منتهى المطلب ٥: ١٩.

**الداعي والمحرك هو الامتثال(١) والقربة.**

**ولغايات الامتثال درجات:**

**أحدها ـ وهو أعلاها ـ(٢): أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشـــار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»(٣).**

---

الجنيد من استحبابه غير ثابت، كما في الجواهر[١].

نعم، عن الانتصـــار صحة الصلاة المقصود بها الرياء، وإن لم يكن عليها ثواب[٢].

واحتمـــل في الجواهر تنزيله، على صورة ضم الريـــاء إلى الأمر[٣]، وهو بعيد.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها، وخلاف الســـيد ـ إن ثبت ـ فهو لشبهة.

(١) يعني أن يكون الموجب لإرادة الفعل أمر الله سبحانه، وهو المعبر عنه بالامتثال كما عرفت، وعرفت أيضا أن عطف القربة عليه لا يخلو من مساهلة.

(٢) لخلوه عن الجهات الراجعة إلى العبد.

(٣) في حاشية الحر على وسائله: «أنه لا تحضره روايته من طرقنا، ولكن

---

(١) جواهر الكلام ٩: ١٥٦.

(٢) الانتصار: ١٠٠.

(٣) جواهر الكلام ٩: ١٥٦.

**الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.**

**الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه.**

**الرابع: أن يقصد به حصول القربة إليه(١).**

---

رواه بعض المتأخرين، وكأنه من روايات العامة»[١].

نعم، في نهج البلاغة: «إن قوماً عبدوا الله تعالى رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله تعالى رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله تعالى شكراً فتلك عبادة الأحرار»[٢].

وفي رواية هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة»[٣]، وقريب منها ما في رواية يونس بن ظبيان[٤]، وقد تقدم في نية الوضوء ما له نفع في المقام، فراجع[٥].

(١) الظاهر أن المراد به ـ في كلام الأصحاب، وفيما ورد في الكتاب المجيد، والسنة، والأدعية ـ القرب المكاني الادعائي، بملاحظة ما يترتب على القرب المكاني الحقيقي من الفيوضات الخيرية، فهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٦]، لا القرب المكاني الحقيقي كما هو ظاهر، ولا

---

(١) لم أجده فيما بين يديَّ من النسخ المطبوعة للوسائل، كما أشار إليه في هامش (٦: ٨) من المطبوع.

(٢) نهج البلاغة: ٤٤٩/ وسائل الشيعة ١: ٦٣، ب ٩ ـ الطهارة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) تقدّم في ج ٤ ص ٢٦٤.

(٦) سورة الأعراف: ٥٦.

**الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب(١)، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة(٢) من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.**

---

القرب الروحاني الناشئ من مزيد التناسب في الكمالات، فإنه خلاف الظاهر منه، وإن قيل إنه المراد.

هذا، والقرب المكاني الادعائي راجع إلى بعض ما ذكر من الغايات، لا أنه في عرضها، فلا يحسن عدّه في قبال كل واحد منها.

(١) المشهور بطلان العبادة المأتي بها بداعي ما ذكر، بل عن العلامة ﷺ ـ في جواب المسائل المهنائية ـ اتفاق العدلية على عدم استحقاق الثواب بذلك[١]، وعن تفسير الرازي اتفاق المتكلمين على البطلان[٢].

وفيه: أنه مخالف لسيرة العقلاء والمتشرعة، ولما ورد في الكتاب والسنة من بيان مراتب الجزاء، من ثواب وعقاب على الطاعات والمعاصي، خصوصاً ما ورد في بعض العبادات كصلوات الحاجات وصومها، ولعل مرادهم الصورة الآتية.

(٢) بأن يقصد الامتثال مقيداً بالثواب ورفع العقاب، فيكونان ملحوظين على وجه التقييد، كما هو الحال في فعل الأجير الذي يفعل بقصد الأجرة، لا على نحو الداعي كما ذكر أولاً، والظاهر عدم صحة العبادة بذلك، فإنه ليس من مظاهر العبودية.

---

(١) أجوبة المسائل المهنائية: ٩٠.

(٢) التفسير الكبير ١٤: ١٣٤.

**(مسألة ١): يجب تعيين العمل(١) إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً، ولكن يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً، ولا يجب مع الاتحاد.**

---

ولا فرق في البطلان بين صورتي العلم بالترتب وعدمه، كما لا فرق بينهما في الصحة لو أخذ على نحو الداعي.

(١) كما هو المشهور المعروف، وعن المنتهى نفي الخلاف فيه[١]، وعن التذكرة، والمدارك الإجماع عليه[٢].

**إذ قد عرفت:** أن قوام العبادية صدور الفعل عن إرادة واختيار بداعي الأمر المتعلق به، فإذا كان الواجب قد اعتبر فيه خصوصية، فمع عدم قصدها لم يقع تمام الواجب عن اختيار، كما أنه يمتنع صدوره عن أمره؛ لأن الأمر إنما يدعو إلى ما تعلق به، فلا يدعو إلى غيره، فإذا كان على المكلف ظهر وعصر، وفرض أن الظهر غير العصر بشهادة صحة إحداهما بعينها دون الأخرى، فإذا قصد إتيان إحدى الصلاتين لا بعينها بطلت؛ لفوات قصد الخصوصية الموجب لفوات حيثية الصدور عن الاختيار وعن داعي الأمر.

**نعم، يمكن أن يقال:** إن اعتبار الاختيار في العبادات ليس في قبال اعتبار صدوره على وجه العبادة، إذ لا دليل على ذلك، وإنما اعتباره لأجل دخله في ذلك؛ لتوقف العبادية على صدور الفعل عن اختيار، وعلى هذا فالوجه في اعتبار التعيين هو توقف العبادية عليه؛ لأنه لا يمكن صدور الفعل عن داعي الأمر

---

(١) منتهى الطلب ١: ٢٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١/ مدارك الأحكام ٣: ٣١٠.

.....

إلا مـــع التعيين كما ذكرنا، فلو فرض عدم التوقـــف عليه؛ لأجل خطأ المكلف واشتباهه، كما سيأتي في المســـألة الثالثة[1]، فلا دليل على وجوبه، فقولهم: يجب التعيين، على إطلاقه لا يخلو من نظر.

كـــما أن من ذلك ظهر ـ أيضاً ـ أنه لا يتوقف اعتباره في عبادية العبادة على تعدد المأمور به، فلو كان متحداً اعتبر تعيينه أيضا وقصد تمام خصوصياته.

نعم، تفـــترق صورة التعـــدد عن صورة الاتحـــاد: بأنه يتأتـــى له قصد الخصوصية إجمـــالاً في الثانية بمجرد قصد ما هو الواجب عليه فعلاً، ولا يتأتى ذلك في الأول، لكنه فرق في مقام الفراغ، لا في مقام الوجوب على ما يظهر من المتن وغيره.

كما أن اعتبار التعيين فرع وجود التعين في المأمور به، فإذا لم يكن له تعين كما لو وجب عليه صوم يومين لم يجب التعيين؛ لعدم التعين.

ومن هذا القبيل ما لو تعدد المأمور به لتعدد ســـببه، ســـواء اتحد السبب بحســـب الحقيقة، كما لو نذر صوم يوم إن شـــفي ولده، ونـــذر صوم يوم آخر إن رزق مالاً، فإنه إذا شـــفي ولده ورزق مـــالاً وأراد الوفاء بالنذر لم يجب عليه التعيين، بأن يقصد الصوم الواجب لشـــفاء الولد أو لـــرزق المال، بل لا مجال لذلـــك التعيـــين؛ لأن المفروض أن المنـــذور مجرد صوم اليـــوم، والخصوصية المذكورة ليست منذورة، ولا قيداً للمنذور.

ومثله ما لو ســـها في الركعة الأولى ثـــم في الثانية، فإنـــه لا مجال لتعيين السجود الواجب للسهو بالسهو الخاص، بأن يقصد سجدتي السهو عن السهو

(١) في ص ٢٩٩.

## (مسألة ٢) لا يجب قصد الأداء والقضاء(١)، ولا القصر

الواقع في الركعة الأولى مثلاً، لأن تلك الخصوصية غير دخيلة في المأمور به فلا معنى لقصدها.

أم اختلف السبب بحسب الحقيقة، كما لو نذر أن يصوم يوماً، وحلف أن يصوم يوماً آخر، فإنه حينئذٍ يكون كما لو وجب عليه صوم يومين.

ثم إن اعتبار الخصوصية في موضوع..

**تارة**: يستفاد من ظاهر الدليل؛ لأخذها قيداً في موضوع الأمر.

**وأخرى**: يستفاد من اللوازم والآثار، مثل الظهر والعصر، ونافلة الفجر وفريضته، وصلاة الزيارة ونحوها، فإنها وإن تشاكلت بحسب الصورة، لكنها مختلفة في الخصوصيات، بشهادة صحة واحدة بعينها إذا نواها بعينها وعدم صحة الأخرى، فإن ذلك يكشف عن انطباق ما صحت على المأتي وعدم انطباق الأخرى عليه، وليس ذلك إلا لأجل الاختلاف في الخصوصيات التي تنطبق ولا تنطبق، كما هو ظاهر.

هذا، وكلماتهم في المقام لا تخلو من تشويش واضطراب.

(١) كما اختاره جماعة[١]؛ لعدم الدليل على اعتباره، وعدم توقف العبادية عليه، خلافاً للمشهور ـ بل ظاهر محكي التذكرة الإجماع عليه[٢]ـ من اعتبار ذلك، وعلل: بأن الفعل مشترك فلا يتخصص لأحدهما إلا بالنية.

وفيه: أن ذلك ـ لو تم ـ لم يكن اعتباره زائداً على اعتبار التعيين، فلا

---

(١) المبسوط ١: ١٠١/ الخلاف ١: ٣٠٩ / ٥٧/ السرائر الحاوي ١: ٩٨/ الجامع للشرائع: ٧٩/ نهاية الإحكام ١: ٤٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١.

**والتمام(١)، ولا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه أمر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس، أو تخيل أنه وجوبي**

مقتضي لجعله في قبال شرط التعيين.

مع أن توقف التعيين عليه مطلقاً غير ظاهر.

وكذا الحال في اعتبار قصد الوجوب والندب، دعوى ودليلاً.

(١) بلا خلاف أجده مع عدم التعدد في الذمة، ولا التخيير، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن شرح النفلية الاتفاق عليه، كذا في الجواهر[١].

ودليله غير ظاهر، فإن القصر والتمام من القيود المأخوذة في موضوع الأمر، فقصدها لا بُدَّ منه، كقصد الجزء؛ لما عرفت من وجوب التعيين.

وما في الجواهر: من أن القصرية والتمامية من الأحكام اللاحقة[٢]، كما ترى! لوضوح دخلهما في الموضوع، فإن القصر والتمام عبارة عن كون الصلاة ركعتين بشرط لا أو أربع ركعات، فكيف يكونان من الأحكام اللاحقة؟!

ولو بني على كون صلاتي القصر والتمام حقيقتين مختلفتين، كان الأمر أظهر.

نعم، قد عرفت الإشارة إلى أنه لا يعتبر قصد المأمور به بخصوصياته تفصيلاً، وأنه يكفي قصده إجمالاً، فلو قصد القصر أو التمام إجمالاً، كما لو جهل

(١)، (٢) جواهر الكلام ٩: ١٦٥/ مدارك الأحكام ٣: ٣١١/ الفوائد المليّة: ٥٧.

**فبان ندبياً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام(١)، وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا، أو الأمر الوجوبي ليس إلا، فبان الخلاف فإنه باطل.**

---

أن حكمه القصر أو التمام، فأتم بمن يعلم أنه يؤدي مثل ما وجب عليه، فقصد أن يفعل مثل فعل إمامه، فقصر الإمـــام أو أتم، وتابعه المأموم في تمام الصلاة، صح لكونه قاصداً للقصر أو التمام إجمالاً.

ولعل مراد المشهور من القصر والتمام عنواني صلاة المسافر والحاضر، إذ همـــا من العناوين الطارئة الزائدة عـــلى ذات المأمور به التي لا يجب قصدها، لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

لكنه خلاف ظاهر التعبير، وإن كان ذلك يقتضيه حســـن الظن بمقامهم قدس الله أرواحهم.

(١) يعنـــي إذا لحظ أحدهما تفصيلاً عنوانـــاً للمقصود خارجاً عنه، بأن قصد إتيان ما هو الواجب عليه فعلاً معتقداً أنه قصر أو تمام، فإن القول بالصحة حينئذٍ في محله لأنه قد قصد المأمور به على ما هو عليه من الخصوصيات التي منها القصر أو التمام، فهما ملحوظان إجمالاً قيداً للمأمور به، وملاحظة خلاف ذلك تفصيلا غير قادحة.

نظير: ما لو قصد إتيـــان الفريضة الواجبة عليه فعلاً معتقداً أنها عصر أو ظهر، فإنها تصح وإن انكشف أنها على خلاف ما اعتقد.

**ومما ذكرنـــا يظهر**: أن البناء على الصحة في الفـــرض لا ينافي ما تقدم منا من وجوب قصد القصر أو التمام قيداً للمأمور به تفصيلاً أو إجمالاً، وليســـت الصحة في الفرض من لوازم عدم اعتبار قصد القصر أو التمام قيداً للمأمور به،

**(مسألة ٣): إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس(١) ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول**

---

كما لا يخفي.

**ومن ذلك يظهر** لك الإشكال على من بنى على البطلان في الفرض؛ لبنائه على وجوب قصد أحدهما؛ لأنهما من قيود المأمور به.

**كما يظهر أيضاً** لك الإشكال على ما في المتن، حيث بنى على عدم وجوب قصد القصر أو التمام مفرّعاً عليه الصحة في الفرض، الذي لوحظ فيه أحدهما عنواناً خارجاً عن المقصود من باب الخطأ في التطبيق، إذ قد عرفت أن الصحة ليست من متفرعات عدم اعتبار قصد أحدهما، بل تكون حتى بناءً على اعتباره، كما عرفت منا.

(١) لأجل أن الظاهر من أدلة القصر أن القصر والتمام حقيقة واحدة ـ وليس الفرق بينهما إلا الفرق بين الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا، فالقصر ركعتان بلا زيادة والتمام أربع ركعات، فالتخيير بين القصر والتمام يكون من قبيل التخيير بين الركعتين بشرط لا، والركعتين مع ركعتين أخريين ـ لا مانع من الأخذ بإطلاق دليل التخيير الشامل للابتدائي والاستمراري، فكما يكون المكلف مخيراً بين القصر والتمام قبل الدخول في الصلاة، يكون مخيراً بعده.

نعم، لو كان القصر والتمام حقيقتين مختلفتين، نظير: الظهر والعصر، احتيج في جواز العدول من أحدهما إلى الآخر إلى دليل، والإطلاق لا يصلح لإثباته، إذ لا تعرض فيه لإثبات قدرة المكلف على قلب الصلاة من ماهية إلى أخرى، ولما كان الأصل عدم صحة العدول كان الحكم المنع عن

## فالظاهر الصحة(١)

العدول في الأثناء.

نعم، إطلاق التخيير الشامل للابتدائي والاستمراري، يقتضي جواز العدول في الأثناء إلى التمام باستئناف التمام.

(١) قد عرفت في المسألة الأولى: أن التعيين إنما يجب إذا توقف صدور الفعل عن داعي الأمر عليه، وليس وجوبه في عرض وجوبه، فإذا أمر المولى عبده أن يشرب الماء، فاعتقد أنه أمره بشرب الخل، فاعتقد أن مائعاً معيناً خل، فشربه فكان ماءً، كان شرب الماء المذكور طاعة وعبادة للمولى، وإن لم يكن مقصوداً له، وقوام العبادية الصدور بداعي أمر المولى لا غير، وعليه لا مانع من صحة العبادة في الفرض، إذ لم يفت منها إلا قصد خصوصيتها ـ أعني: القصرية أو التمامية ـ وذلك غير قادح لحصول قوام عباديتها ـ أعني: الصدور بداعي أمر المولى ـ وليس قصد خصوصيتها مما له دخل في عباديتها.

نعم، لو بني على دخله في العبادة، في عرض قصد الامتثال، كان البناء على البطلان في محله.

لكن المبنى غير ظاهر، ومراجعة بناء العرف والعقلاء شاهد على خلافه، ولذا لا خلاف عندهم في حسن الانقياد وترتب الثواب على الفعل المنقاد به، وإن وقع الخلاف في قبح التجرؤ وترتب العقاب على الفعل المتجرأ به.

وعلى هذا، فلو التفت بعد الثالثة، أو بعد الرابعة قبل السلام، جاز له العمل على التمام، ولا تلزم زيادة الركعة أو الركعتين؛ لأن الإتيان بالركعة أو الركعتين كان عن أمرها فتكون في محلها.

وقد كان يختلج في البال: التفصيل بين ما لو كان يتخيل الاشتباه في العدد

## ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً(١).

لاعتقاده أنه لم يأت بالثانية فتبطل الصلاة؛ لأنه جاء بالركعة بعنوان كونها ثانية وليست كذلك، فلم يؤت بها عن أمرها، وبين ما لو كان الإتيان بالزائد على الركعتين لتخيل أنه حاضر وأنه عليه التمام، فتصح الصلاة؛ لأن الإتيان بالركعة كان عن أمرها ولو للخطأ في كونه حاضراً.

لكنه في غير محله؛ لأن عنوان الركعة الثانية ليس من العناوين التقييدية ليفوت القصد بفواتها، ولذا لو صلى الركعة الثانية باعتقاد أنها الأولى، ثم تبين بعد إكمالها أنها الثانية صحت الصلاة، كما أشرنا إلى ذلك مفصلاً في مباحث الوضوء[1]، وسيأتي أيضاً في محله إن شاء الله تعالى، فالبناء على الصحة في الجميع لا ينبغي الإشكال فيه.

(١) لأنه بعد ما عرفت من أن القصر والتمام حقيقة واحدة، وأن الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف في الخصوصيات الفردية نظير الاختلاف بين الصلاتين، في كون المقروء في إحداهما سورة التوحيد، وفي الأخرى سورة العصر، فالأمر المتعلق بالركعتين شخصي قائم بموضوع واحد، فيمكن أن ينبعث المكلف إليهما من قبل ذلك الأمر الشخصي بهما، بلا حاجة إلى التعيين، ولا توقف عليه؛ لما عرفت من أن الوجه في اعتبار التعيين دخله في عبادية العبادة، وفي المقام يمكن التعبد بالركعتين من دون تعيين تلك الخصوصية.

نعم، لو بني على وجوب التعيين في عرض وجوب قصد الامتثال، وجب حين الشروع بمناط وجوبه في سائر الموارد الأخرى؛ لعدم الفرق، فعدم وجوب التعيين في المقام ليس لعدم التعين، ضرورة ثبوت التعين بالخصوصيات المميزة بين القصر والتمام، بل لما ذكرنا من أن وجوبه لأجل تحصيل العبادية،

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٨.

**نعم، لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث(١) وإن كان لا يخلو من وجه(٢) بل قد يقال بتعينه، والأحوط العدول والإتمام، مع صلاة الاحتياط، والإعادة.**

---

وفي المقام لا يتوقف حصولها على حصوله.

(١) الإشكال: يحتمل أن يكون من جهة الشك في كونه في محل العدول؛ لاحتمال بطلان الصلاة بزيادة ركعة.

وفيه: أن أصالة عدم زيادة الركعة محكمة، والبناء على عدم جريانها مع الشك في عدد الركعات لا ينافي جريانها هنا لاثبات الصحة ونفي البطلان.

مع إمكان دعوى جريان أصالة الصحة في نفسها، مع قطع النظر عن أصالة عدم الزيادة، فإنها أصل برأسها.

ويحتمل أن يكون من جهة أن الشك المذكور بمجرد حدوثه في الثنائية مبطل لها، فلا موضوع للعدول.

وفيه: أن الظاهر مما دلَّ على عدم صحة الشك في الثنائية هو عدم جواز المضي على الشك فيها، لا أنه بنفسه مبطل كالحدث، وحينئذٍ بالعدول يرتفع موضوع الحكم المذكور.

(٢) كما حكي عن جماعة[١]، بل ظاهر العلامة الطباطبائي المفروغية عنه[٢].

**والتحقيق أن يقال:** إن القصر والتمام إن كانا من حقيقة واحدة لم يجز له التسليم على الثنتين مع الشك المذكور؛ لأنه مضي على الشك في الثنائية، وله أن

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٩/ كشف اللثام ٣: ٤١٥/ جواهر الكلام ٩: ١٦٦.

(٢) حكاه عنه في جواهر الكلام ١٢: ٣٠٨.

**(مسألة ٤): لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمالي(١)، نعم، يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة(٢) كأن يقصد كلا**

---

يختار التمام ويعمل عمل الشك بين الثنتين والثلاث.

وفي وجوب ذلك ـ كما عليه العلامة الطباطبائي ﷺ ـ فراراً عن لزوم الإبطال المحرم، وعدم وجوبه ـ كما عن غيره ـ وجهان مبنيان على عموم حرمة إبطال العمل لمثل المقام وعدمه، أقواهما الثاني.

وإن كانا حقيقتين مختلفتين بطلت الصلاة؛ لأن السلام على القصر مضي على الشك في الثنائية، والعدول إلى التمام لا دليل على جوازه، كما عرفت في صدر المسألة.

ولو فرض تمامية إطلاقات التخيير لإثباته أمكن الرجوع إليها في إثبات جواز التمام، وإن لم يجز له القصر، ويكون المقام نظير ما لو تعذر أحد فردي التخيير، فإن تعذره مانع من فعلية التخيير، وإن لم يكن مانعاً من وجود مقتضيه، فيتمسك بالإطلاق لإثباته.

(١) لما عرفت من أن دليل اعتباره في العبادة ـ سواء أكان في عرض قصد الامتثال أم في طوله ـ لا يقتضي أكثر من اعتباره في الجملة، ولا يقتضي اعتبار خصوص التصور التفصيلي، كما سبق في تضعيف ما ذكره المشهور من اعتبار الإخطار[1].

(٢) لأن كل واحد من الأجزاء مستقلاً ليس موضوعاً للأمر، فنيّته

---

(١) تقدم في ص ٢٨٧.

**منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.**

**(مسألة ٥): لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة(١)،**

---

كذلك ليست نية للمأمور به، وكما أنه وجوب كل منها في حال الانضمام كذلك تكون نية كل واحد منها فينويه في حال الانضمام لا غير.

(١) لأن الاشتمال على الأجزاء المندوبة لا يوجب كون الفرد المشتمل عليها مستحباً محضاً؛ ليكون ذلك مانعاً من نية الوجوب، بل المشتمل عليها يكون واجباً كغير المشتمل، غاية الأمر: أنه يكون أفضل الفردين الواجبين تخييراً، فيكون واجباً وجوباً مؤكداً، بناءً على أن الأجزاء المستحبة وإن لم تكن أجزاء حقيقة، لا من الماهية، ولا من الفرد، وإنما هي أمور مستحبة في الصلاة وغيرها من العبادات، يؤتى بها بداعي استحبابها، لكنها توجب تأكداً في مصلحة الصلاة، فتوجب تأكداً في وجوبها، كما هو الظاهر.

أما بناءً على عدم ذلك، فلا تأكد في وجوب الصلاة بوجه.

ثم إن الظاهر أنه لا فرق في صحة الصلاة المشتملة على الأجزاء المندوبة بين أن ينوي بفعل الأجزاء الوجوب، وأن ينوي الندب.

**ودعوى:** البطلان في الأول من جهة التشريع[1].

**مندفعة:** بأن البطلان في التشريع يختص بما لو كان التشريع ملازماً للانبعاث من قبل الأمر التشريعي، ومجرد تشريع الوجوب للأجزاء المندوبة لا يقتضي كون الانبعاث إلى الأجزاء الصلاتية الأصلية من قبل الأمر التشريعي؛ لجواز الانبعاث إليها من قبل الأمر الوجوبي المتعلق بها، غاية الأمر: أنه يشرع

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣١٣.

**ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة(١) ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها.**

**(مسألة ٦): الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة(٢) خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك، وإن كان الأقوى الصحة معه(٣).**

**(مسألة ٧): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه(٤) فيأتي بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أولاً**

---

أمراً وجوبياً للأجزاء المندوبة، أو أنه تشريع في توصيف الأمر الندبي بها بأنه وجوبي، وذلك لا يقتضي المحذور المتقدم.

(١) كما تقدم في مسألة عدم وجوب تعيين القصر والتمام في أماكن التخيير[1]، بل هنا أظهر؛ لعدم كونها أجزاء حقيقة، كما عرفت.

(٢) لم أقف على قائل بالتحريم.

نعم، تقدم عن البيان أن اللفظ إحداث شرع، لكن صرح ﷺ بالكراهة، فراجع ما تقدم في أول مبحث النية[2].

(٣) قد توقف المصنف ﷺ في مبحث صلاة الاحتياط في جواز فعل منافيات الصلاة بينها وبين صلاة الاحتياط، فالجزم منه بالصحة هنا لا بُدَّ أن يكون من جهة دعوى عدم عموم الكلام المنافي للتلفظ بالنية، لكنه غير ظاهر.

(٤) هذا الوجوب من باب وجوب المقدمة العلمية.

---

(١) تقدم في ص ٣٠٢.

(٢) البيان: ١٥٣، وقد تقدم في ص ٢٩٠.

على الإجمال.

**(مسألة ٨): يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء(١)، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة؛ لأنه شرك بالله تعالى.**

---

(١) على المشهور المعروف شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن غير واحد دعوى الاتفاق عليه[١]، إلا من المرتضى رحمه الله في الانتصار فذهب إلى عدم بطلان العبادة بالرياء[٢]، بل هي مجزئة مسقطة للأمر وإن لم يترتب عليها الثواب، وكأن مراده عدم منافاة الرياء بنحو الضميمة وإلا فاعتبار القربة في الصلاة وغيرها من العبادات من الضروريات التي لا ريب فيها فضلاً عن الفتوى بخلافها.

**وكيف كان**، فقد عقد في الوسائل باباً طويلاً لبطلان العبادة بالرياء[٣]، وآخر لتحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة[٤]، لكن أكثر الأخبار المذكورة فيهما غير خالٍ عن المناقشة.

نعم، ما يدل منها على حرمة الفعل المقصود به الرياء، الملازمة للبطلان، صحيح زرارة، وحمران عن أبي جعفر عليه السلام: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً»[٥].

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٠٦/ ذكرى الشيعة ٢: ١١٣/ الرسائل العشر لابن فهد الحلي: ٧٣/ جامع المقاصد ٢: ٢٢١/ مفتاح الكرامة ٦: ٦٤٣.

(٢) الانتصار: ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٧٠، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات.

(٤) المصدر السابق ١: ٦٤، ب ١١ ـ مقدمة العبادات.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

**ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه:**

**أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال(١) لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً.**

**الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلين(٢)، أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً، أو كانا معاً ومنضماً محركاً وداعياً.**

---

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار... إلى أن قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له»[١].

ورواية السكوني: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقو ل الله عز وجل: اجعلوها في (سجّين)، إنه ليس إياي أراد به»[٢]، ونحوها غيرها.

ودلالة الجميع على الحرمة غير قابلة للمناقشة، وعرفت مكرراً أن من لوازم الحرمة البطلان؛ لامتناع التقرب بما هو حرام.

(١) يعني: حتى من السيد رحمه الله؛ لما عرفت من أنه لا خلاف له في كون الصلاة عبادة، ولا في اعتبار القربة في العبادة مطلقاً[٣].

(٢) لأجل أن الظاهر أنه يكفي في كون الفعل عبادة صلاحية الأمر

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٠، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) تقدم في ص ٢٩١.

**الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضاً باطل وإن كان محل التدارك باقياً(١).**

**نعم، في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض، أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء، كقراءة القرآن، والأذان والإقامة، إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صح.**

---

للاستقلال في الداعوية إلى الفعل المأمور به، وإن كانت معه ضميمة مستقلة أو غير مستقلة، لا بُدَّ في إثبات دعوى البطلان في هذه الصورة، وكذا في أحد قسمي الصورة الثانية ـ أعني: ما لو كان الأمر صالحاً للاستقلال في الداعوية والرياء لوحظ منضماً إلى الأمر، مع كونه غير صالح للاستقلال ـ من الرجوع إلى النصوص المشار إليها آنفاً.

ودلالة صحيح حمران وزرارة على البطلان فيهما لا قصور فيها، وكذا دلالتها على البطلان في القسم الثاني من الصورة الثانية ـ أعني: ما لو كان الرياء صالحاً للاستقلال في الداعوية والقربة غير صالحة لذلك ـ وكذا في الصورة الثالثة، وإن كان يكفي أيضاً في دعوى البطلان فيها القواعد الأولية؛ لعدم حصول قصد الامتثال على النحو المعتبر في العبادة، كما تقدم في الوضوء[1].

(١) مقتضى ظاهر النصوص حرمة نفس العمل الذي وقع الرياء فيه[2]، فإذا كان الرياء في الجزء نفسه اختص بالبطلان، ولا وجه لسراية البطلان إلى غيره من الأجزاء.

---

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٧٠، ب١٢ ـ مقدمة العبادات.

**الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء، كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضاً باطل على الأقوى(١).**

اللهم إلا أن يدعى أنه يصدق على مجموع العمل أنه مما وقع فيه الرياء فيبطل.

وفيه: أن صدق ذلك مبني على المسامحة، وإلا فموضوعه حقيقة نفس الجزء، فيقدح فيه لا غير.

نعم، إذا بطل الجزء فإن صدق أنه زيادة في المركب عمداً وكانت الزيادة فيه مبطلة له سرى البطلان إلى بقية الأجزاء، ولا يجدي التدارك، وإن لم تصدق الزيادة، أو كانت غير مبطلة؛ لعدم الدليل على إبطالها، أمكن التدارك بفعل الجزء ثانياً مع الإخلاص وصحَّ المركب.

(١) مقتضى ما سبق هو بطلان القنوت لا غير، فيكون الحال كما لو صلى بلا قنوت فإن صلاته صحيحة، فالبناء على بطلان الصلاة إنما هو من جهة أن القنوت المرائى فيه مأتي به بقصد الجزئية، فإذا بطل لزمت الزيادة العمدية التي لا يفرق في اقتضائها بطلان الصلاة بين أن تكون بالجزء الواجب والجزء المستحب.

لكن عرفت أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاءً للماهية، ولا أجزاء للفرد، وإنما هي أمور مستحبة ظرفها الفعل الواجب، فلا يؤتى بها بقصد الجزئية كي تلزم الزيادة العمدية على تقدير بطلانها[1].

نعم، لو كان المستحب من الدعاء أو الذكر أمكن القول ببطلان الصلاة من جهة الكلام، بناءً على أن الدعاء والذكر المحرمين من الكلام المبطل، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام فيه.

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٨٥.

**الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضاً باطل(١) على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.**

**السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان(٢) كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.**

**السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة(٣) أو القراءة بالتأني أو بالخشوع أو نحو**

---

أما مثل جلسة الاستراحة فلا يأتي فيها مثل ذلك، فلا موجب فيها للبطلان، فلاحظ.

(١) لأن موضوع الرياء: عنوان الصلاة المقيدة بالمكان الخاص، المتحد مع ذات الصلاة في الخارج، فتحرم به وتفسد لأجله.

ولا يتوهم: أن موضوعه نفس الخصوصية، فلا يسري إلى الصلاة، فلا تسري الحرمة إليها ولا الفساد.

إذ فيه: أن الخصوصية المكانية ليست من الأفعال الاختيارية لتكون موضوعاً للرياء تارة والإخلاص أخرى، فيتعين أن تكون قيداً لموضوعه المتحد مع ذات الصلاة في الخارج، وكذا الحال فيما بعده، فإن الجميع من قبيل الخصوصية المكانية، كما لا يخفي.

(٢) الخصوصية الزمانية كالخصوصية المكانية، فيجري فيها الكلام المتقدم.

(٣) خصوصية الجماعة لما لم تكن من الأفعال المستقلة يجري عليها حكم

**ذلك(١) وهذا أيضاً باطل على الأقوى.**

**الثامن: أن يكـــون في مقدمات العمل كـــما إذا كان الرياء في مشيه إلى المســـجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة(٢).**

**التاســـع: أن يكـــون في بعض الأعمال الخارجـــة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلاً(٣)، إلا إذا رجع إلى**

---

خصوصية المكان والزمان بعينها.

(١) الخشوع والخضوع والبكاء ونحوها لما كانت من الأفعال الاختيارية المقارنة للفعل، أمكن أن تكون بنفســـها موضوعـــاً للرياء، كما يمكن أن تكون قيداً لموضوعه.

فعلى الأول تحرم هي وتفسد، ولا تسري الحرمة إلى الصلاة ولا الفساد.

وعلى الثاني تحرم الصلاة وتفسد؛ لاتحاد العنوان المحرم معها، وعلى هذا الفرض كان إطلاق البطلان في المتن.

وعلى الأول يكون من قبيل التاسع في الحكم؛ لأنها منه.

وأمـــا التأني فالظاهر أنه من قبيل وصف الجماعة، يكون الرياء في الصلاة معه، لا فيه نفسه.

(٢) لأن العمل خـــالٍ عن الرياء فلا وجه للبطـــلان، إلا دعوى عموم العمل في النصوص لما يكون الرياء في بعض مقدماته، لكنها ضعيفة.

(٣) لعـــدم سريانه إلى العمل، وقد عرفـــت ضعف دعوى عموم العمل المرائي فيه لما يكون الرياء في مقدمته فضلاً عما كان في مقارنه.

**الرياء في الصلاة متحنكاً(١).**

**العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه النـــاس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً(٢) كما أن الخطور القلبي لا يضر(٣) خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، و كذا لا يضر الرياء بترك الأضداد(٤).**

**(مســـألة ٩): الرياء المتأخر لا يوجـــب البطلان(٥) بأن كان**

---

(١) كما عرفت في الوجه السابع.

(٢) ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنســـان فيسره ذلك، قال عليه السلام: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[1].

(٣) لعـــدم منافاته للإخـــلاص، أعني: كون صـــدور الفعل عن قصد الامتثال محضاً.

(٤) ترك الأضداد قد يكون بنفســـه موضوعاً للريـــاء، وقد يكون قيداً لموضوعه، كأن يرائي في الصلاة المتروك فيها الضد، فعلى الأول يصح العمل، وعلى الثاني يبطل، نظير: ما سبق في الخشوع والتحنك.

فإطلاق الصحـــة ليس كما ينبغـــي، وإن حكي عن الإيضـــاح الإجماع عليها[2]، ولعل المراد الصورة الأولى.

(٥) لعدم الدليل عليه بعد كون العمل صادراً على وجه العبادة، والإجماع

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٥، ب ١٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

(٢) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٦٤٦/ جواهر الكلام ٩: ١٩٠.

**حـين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا.**

والنصوص إنما يدلان على حرمة العمل الصادر على وجه الرياء لا غير.

نعم، في مرسـل علي بن أسـباط عن أبي جعفر عليه السلام: «الإبقاء على العمل أشـد من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قـال عليه السلام: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياءً»[1].

لكنه ضعيف مهجور، لا مجال للاعتماد عليه في ذلك، فليحمل على نحو من الإحباط كما تقدم في الوضوء[2].

## تنبيه فيه أمران:

**الأول**: أن الريـاء ـ على ما ذكره غير واحد مـن علماء الأخلاق ـ طلب المنزلـة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخـير[3]، وعليه فلو كان المقصود من العبادة دفع الذم عن نفسه، أو ضرر غير ذلك لم يكن رياء.

ويشهد له خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «الإبقاء على العمل حتى يخلص أشـد من العمل، والعمل الخالـص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل»[4].

وخبر السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث علامات للمرائي: ينشط

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٥، ب١٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٢.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٢٩٥.

(٣) المحجة البيضاء ٦: ١٤٨/ مرآة العقول ١٠: ٨٧/ جامع السعادات ٢: ٢٨٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٦٠، ب ٨ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٤.

. . . . . .

إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره»[١].

وخبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[٢]، قال عليه السلام: «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه»[٣].

وفي رواية العلاء ـ المروية عن تفسير العياشي في تفسير الآية الشريفة المذكورة ـ قال عليه السلام: «من صلى، أو صام، أو أعتق، أو حج يريد محمدة الناس، فقد أشرك في عمله»[٤].

ويشير إليه ما في مصحح زرارة وحمران السابق: من قوله عليه السلام: «وأدخل فيه رضا أحد من الناس»[٥].

وما تضمَّن أمر المرائي يوم القيامة أن يأخذ أجره ممن عمل له[٦].

وما تضمَّن الأمر بحفظ الإنسان نفسه من أن يكون في معرض الذم والاغتياب[٧].

وظهور إطباق الفقهاء على أن الإسرار في الصدقة المستحبة أفضل، إلا

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٣، ب١٣ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٧١، ب١٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٦.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٥٢.

(٥) تقدمت في ص ٣٠٦.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٧٠، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات.

(٧) المصدر السابق ١٢: ٣٦، ب ١٩ ـ أحكام العشرة.

.....

مع التهمة فالإعلان أفضل[١].

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشهيد في القواعد: «من أن الرياء يتحقق بقصد مدح المرائي أو الانتفاع به أو دفع ضرره.

**فإن قلت**: فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية؟.

**قلت**: أصل العبادة واقع على وجه الإخـــلاص، وما فعل منها تقية فإن له اعتبارين بالنظر إلى أصله وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من اســـتدفاع الضرر وهو لازم لذلك، فلا يقدح في اعتباره، أما لو فرض إحداثه صلاة ـ مثلاً ـ تقية فإنها من باب الرياء»[٢].

**الثـــاني**: الرياء ـ كما ذكره غير واحد ـ إنما يكـــون في خصال الخير القائمة بالبدن تارة، وبالزي أخرى، وبالعمل ثالثة، وبالقول رابعة، وبالاتباع والأمور الخارجة عن المرائي خامسة[٣].

والمســـتفاد من النصوص المتضمنة لحرمته أن موضوع الحرمة هو العمل الذي يري الناس أنه متقرب به إلى الله تعالى، فتكون المنزلة في نفوسهم المقصودة له، بتوسط اعتقادهم أنه ذو منزلة عند الله تعالى، وعليه فلو عمل عملاً من أحد الأنحاء الخمسة الســـابقة بقصد أن يكون له منزلة في قلوبهم بالعمل نفسه، لا بعنوان كونه عبادة لله تعالى لم يكن محرماً، فلو عاشر الســـلطان بقصد أن يكون لـــه منزلة في قلوب الرعية، لم يكن رياءً محرماً، ولو عاشر الفقراء بقصد أن يري الناس أنه يتقرب إلى الله تعالى بمعاشرتهم، فتكون له منزلة في قلوب من يراه من

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٥٤/ تحرير الأحكام ٣: ٣٢٦.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٧٦.

(٣) المحجة البيضاء ٦: ١٣١/ جامع السعادات ٢: ٢٨٨.

**(مسألة ١٠): العجب المتأخر لا يكون مبطلاً(١) بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه.**

الناس، كان رياءً محرماً، وهكذا الحال في بقية أمثلة الأنواع.

(١) كما لعله ظاهر الأصحاب، حيث أهملوا ذكره في المبطلات، وهو الذي يقتضيه الأصل بعد عدم الدليل على البطلان به.

وما في جملة من النصوص: من أنه المهلكات[١]، وأنه مانع من صعود العمل إلى الله تعالى ومانع من قبوله[٢]، لا يقتضي البطلان فإنه أعم.

وكذا ما يظهر من كثير منها: من أنه محرم، فإنه لا ينطبق على العمل ليوجب امتناع التقرب به، كما لا يخفى.

نعم، في خبر علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال عليه السلام: العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه، ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عز وجل، ولله عليه فيه المنّ»[٣].

لكن الظاهر أن المراد من الفساد فيه عدم القبول، إذ الأول مجرد ارتكاب السيئات، والثاني محله مما لا يقبل الصحة والفساد.

مضافاً إلى خبر يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب، فقال عليه السلام: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٢، ب٢٣ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٢، ١٥، ٢١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٠٠، ب٢٣ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٥.

**(مسألة ١١): غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء(١)، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً(٢)، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال في الصحة(٣)، وإن كان مستقلاً وكان**

وليخسأ الشيطان»[١].

ومن ذلك تعرف حكم العجب المقارن وأنه غير مبطل، والاحتياط المذكور في إبطاله من أجل ما في الجواهر عن بعض مشايخه: من القول بإبطاله[٢]. فلاحظ.

(١) لما تقدم من أن الحرمة تمنع من التقرب بالعبادة[٣].

(٢) هذا أيضاً تأتي فيه الصورة الآتية من صلاحية كل منهما للاستقلال في الداعوية، وعدمها في كل منهما، وصلاحية أحدهما لذلك وتبعية الآخر فيجري فيه ما يأتي من الصحة والفساد، فكأن إطلاق عدم البطلان راجع إلى حيثية الحرمة، لا غير.

ومع ذلك ـ أيضاً ـ يشكل: بأنه إذا لو حظ غاية للفعل أيضاً يكون مبطلاً على كل حال، وإن لو حظ تبعاً لأن الفعل المأتي به بقصد الغاية المحرمة حرام عقلاً أو شرعاً وعقلاً فلا يصلح أن يكون مقرباً وعبادة.

(٣) لكن عن العلامة في بعض كتبه ـ تبعاً لجماعة ـ: إطلاق البطلان

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٧، ب ٢٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٣.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) تقدم في ص ٣٠٧.

. . . . . .

في الضميمة المباحة[١]، وعن فخر الدين، والشهيدين في البيان، والقواعد، والروض، والمحقق الثاني، وصاحب الموجز، وغيرهم: متابعتهم[٢]، بناءً منهم على منافاة ذلك للإخلاص المعتبر في العبادة.

اللهم إلا أن يحمل كلامهم على صورة استقلال كل من الأمر والضميمة.

**وكيف كان**، فالظاهر: الصحة، إذ لا دليل على اعتبار الإخلاص بنحو ينافيه وجود الضميمة ولو تبعاً.

أما الإجماع على اعتباره، فموهون بمصير الأكثر ـ كما قيل[٣] ـ إلى الصحة مع الضميمة، بل إطلاقهم الصحة يقتضي عدم الفرق بين استقلال الأمر وعدمه.

وأما النصوص فالظاهر من الإخلاص فيها ما يقابل الرياء، فلاحظ رواية سفيان بن عيينة المتقدمة في ذيل المسألة التاسعة[٤].

ودعوى منافاة ذلك للتعبد المعتبر، ممنوعة، إذ الظاهر بل المقطوع به من طريقة العقلاء الاكتفاء في صدق العبادة واستشعار مشاعر العبيد بكون أمر المولى صالحاً للاستقلال في الداعوية لا غير، ولا يعتبر فيه خلو العبد عن الجهات النفسانية المرجحة لفعل المأمور به على تركه، كما أشرنا إلى ذلك في شرائط الوضوء من هذا الشرح، فراجع[٥].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٣.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٦/ البيان: ٤٤/ القواعد والفوائد ١: ٧٩/ روض الجنان ١: ٥٩/ جامع المقاصد١: ٢٠٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٠/ كشف الالتباس: ١٤٥.

(٣) القواعد والفوائد ١: ٧٩.

(٤) تقدّم في ص ٣١٣.

(٥) تقدم في ج ٤ ص ٢٩٣.

**داعي القربة تبعـاً بطل(١)، وكذا إذا كانا معاً منضمين(٢) محركاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة(٣)، وإن كان الأحوط الإعادة.**

---

(١) لأن المعلوم من طريقة العقلاء: اعتبار صلاحية الأمر للاستقلال بنظر العبد في الباعثية إلى المأمور به في صدق العبادة، وعدم الاكتفاء بمجرد الاستناد إليه في الجملة.

**ومما ذكرنا يظهر**: أن المراد البطلان بالإضافة إلى الأمر التابع، أما بالإضافة إلى الضميمة الراجحة فالفعل صحيح، ويكون عبادة وطاعة بالنسبة إلى أمرها، كما يظهر بأقل تأمل.

(٢) لما عرفت، فيبطل حينئذٍ مطلقاً حتى بالإضافة إلى الضميمة الراجحة.

(٣) قد عرفت آنفاً الإشارة إلى وجهه، وقد تقدم ذلك في الوضوء فراجع[1].

هذا كله حكم الضميمة المقصودة في عرض قصد الامتثال، أما إذا كانت مقصودة في طوله، بأن كانت مترتبة على الإتيان بالصلاة بقصد الامتثال، فلا ينبغي التأمل في عدم قادحيتها في عبادية العبادة، مثل أن يطوف طواف النساء لتحل له النساء، أو يغتسل للجنابة ليجوز له الدخول في المسجد، وقراءة العزائم، ومس خط المصحف، أو نحو ذلك، أو يتوضأ للطهارة قبل الوقت لتجوز له الصلاة أول الوقت، أو ليتمكن من الصلاة جماعة، أو نحو ذلك من الغايات المترتبة على الإتيان بالفعل المأتي به على وجه العبادة.

والبناء على عدم صحة العبادة عند ملاحظة الغايات المذكورة ضعيف،

---

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٩٣.

## (مسألة ١٢): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها(١) ـ كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع

إذ لا منافاة بين العبادية وملاحظة الغايات المذكورة.

والرجوع إلى طريقة المتشرعة والعقلاء كافٍ في إثبات الصحة.

(١) قال في محكي الإيضاح: «أجمع الكل على أنه إذا قصد ببعض أفعال الصلاة غير الصلاة بطلت، والفائدة في المأموم، وعدم اعتبار الكثرة؛ لأن إجماع المتكلمين على أن المتعلقين ـ بالكسر ـ إذا اتحد متعلقهما ـ بالفتح ـ وتعلق أحدهما على عكس الآخر تضادا، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت»[1].

وقال في الجواهر: «ينبغي أن تعرف أن هذه المسألة غير مسألة الضميمة، ولذا لم يشر أحد من معتبري الأصحاب إلى اتحاد البحث فيهما، بل من حكم هناك بالصحة مع الضم التبعي، أو كان كل منهما علة مستقلة، أطلق البطلان في المقام، كما أنهم لم يفرقوا هنا بين الضميمة الراجحة وغيرها.

والظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما، فإن موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات وأراد المكلف ضمها بنية واحدة، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاة الإخلاص، والصحة مع العدم؛ لتبعية الضم أو لرجحان الضميمة أو غير ذلك، وموضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخص مصداقاً لكليين متغايرين، لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلًا أو شرعاً، فلو نواه حينئذٍ لكل منهما لم يقع لشيء منهما شرعاً ـ كما في كل فعل كذلك ـ لأصالة عدم التداخل في الأفعال

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٤.

.....

عقلاً وشرعاً، فلو نوى بالركعتين الفرض والنفل لم يقع لأحدهما»[١].

**أقول**: العبارة المذكورة وإن كانت ظاهرة فيما ذكره قدس سره، لكن تعليل البطلان في محكي كلام بعضهم بعدم تمحض القربة، وفي كلام آخر بعدم استمرار النية، أو بحصول نية الخروج، وتمثيله بالتكبير بقصد الإفهام قرينة على اتحاد موضوع المسألتين عندهم، فلاحظ المعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، وكشف اللثام، وغيرها[٢].

ويشير إليه أيضاً عدم تعرضهم في المقام لنية الضميمة، فلو لم يكن المراد من نية غير الصلاة ما يشملها لم يكن لإهمال حكمها وجه، والاكتفاء بذكرهم لها في الوضوء لا يناسب تكرار التعرض للرياء في المقام.

**وكيف كان**، فغير الصلاة المنوي مع الصلاة إن كان من قبيل الغاية المترتبة على الفعل الصلاتي، كإفهام الغير وتعليمه، المقصودين بالكلام والفعل، فحكمه حكم الضميمة، بل هو منها، فتجري فيه أحكام الصور المذكورة في المسألة المتقدمة، وكذا إذا كان من قبيل العنوان المتحد مع نفس الأفعال الصلاتية، إذا لم يكن بينه وبين نفس الصلاة تنافٍ في الانطباق والتصادق على موضوع واحد.

وإن كان بينهما تنافٍ كذلك بطل الجزء؛ لأن صيرورته للصلاة ترجح بلا مرجح، وصيرورته لهما ممتنع حسب الفرض، فتبطل الصلاة حينئذٍ للزيادة

(١) جواهر الكلام ٩: ١٩٣.

(٢) المعتبر ٢: ١٥١/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥١/ جامع المقاصد ٢: ٢٢٦/ مدارك الأحكام ٣: ٣١٦/ كشف اللثام ٣: ٤١١/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٠/ الدروس الشرعية ١: ١٦٦/ مصابيح الظلام ٧: ١٤٧.

**الصلاتي(١)، أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة ـ بطل(٢) إن كان من الأجزاء الواجبة قليلاً كان أم كثيراً أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة(٣) غير القرآن والذكر(٤) على الأحوط، وأما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً(٥) إلا**

---

إن كانت عمدية، وإلا تداركه وأتم الصلاة.

(١) هذا المثال وما بعده من باب العنوانين غير المتصادقين.

وكأن الوجه في دعوى عدم تصادقهما ـ مضافاً إلى أنه مقتضى ارتكاز المتشرعة ـ أصالة عدم التداخل، فتأمل.

(٢) هكذا فيما يحضرني من النسخ، والظاهر أن الصواب (أبطل) بدل (بطل)، وذلك للزيادة القادحة في مثل الركوع مطلقاً عمداً وسهواً، أما لو كانت في غيره مما لا تقدح زيادته سهواً اختص البطلان بصورة العمد.

(٣) قد عرفت أن الأجزاء المستحبة لا يقصد بفعلها الصلاة كي تصدق الزيادة عمدية أو سهوية[1].

(٤) القرآن والذكر المأتي بهما بقصد الجزئية حالهما حال سائر الأجزاء المأتي بها كذلك في أن زيادتها عمداً مبطلة؛ لعموم ما دلَّ على قدح الزيادة.

نعم، بناءً على ما عرفت من أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاءً، ولا يؤتى بها بقصد الجزئية، وإنما يؤتى بها بقصد امتثال أمرها لا غير، لا يكون فعلها عمداً في غير محلها زيادة ولا مبطلاً للصلاة.

نعم، يكون تشريعاً، ولكنه غير مبطل.

(٥) لعدم المقتضي للبطلان، والمفروض عدم قصد الجزئية لتصدق الزيادة.

---

(١) تقدم في ص ٣٠٩.

**إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة(١) أو كان كثيراً(٢).**

**(مسألة ١٣): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير(٣) لم يبطل، إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً(٤) وكان من الأذكار**

---

(١) كالسلام، على قول يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) فيكون من الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، فيكون مبطلاً، كما يأتي في مبحث القواطع.

(٣) هذا من مسائل الضميمة، فيجري عليه حكمها السابق.

(٤) وحينئذٍ يبطل الجزء بفقد قصد امتثال الأمر الصلاتي، فتبطل الصلاة للزيادة.

فالمراد من قصد الجزئية تبعاً قصد امتثال أمر الصلاة تبعاً، الذي قد عرفت أنه غير كافٍ في صدق التعبد.

**هذا، وقد يقال**: فوات قصد الامتثال في رفع الصوت لا يقتضي فواته في أصل الذكر، فيكون أصل الذكر وقع جزءاً على نحو العبادة، والرفع غير واقع على ذلك النحو، فلا يكون عبادة، بل الرفع لما لم يؤخذ جزءاً للصلاة يمتنع التعبد به، وحينئذٍ إذا قصد في أصل الذكر الصلاة لأمرها، وبالرفع قصد الإفهام محضاً صح الذكر جزءاً فصحت الصلاة.

**فإن قلت**: الرفع والذكر واحد في الخارج، فكيف يختلفان قصداً.

**قلت**: هما وإن كانا وجوداً واحداً لكنه ذو مراتب، فيجوز اختلاف مراتبه في الحكم والقصد.

**الواجبة(١)، ولو قال: (الله أكبر) مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية(٢).**

**(مسألة ١٤): وقت النية ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيرة الإحرام وأمره سهل بناءً على الداعي، وعلى الإخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول(٣) التكبير، وهو أيضاً سهل.**

**(مسألة ١٥): يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ما تفعل يبقى متحيراً(٤) وأما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا**

---

(١) وكذا المستحبة إذا جاء بها بقصد الجزئية، بناءً على ما يظهر منه قدس سره في المسألة السابقة وغيرها: من كون الأجزاء المستحبة مقصوداً بها الجزئية.

نعم، بناءً على ما ذكرناه يكون التقييد بالواجب في محله.

(٢) كما تضمنه جملة من النصوص كصحيح الحلبي: «عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، قال عليه السلام: يومئ برأسه، ويشير بيده، ويسبح»[١]، ونحوه روايات عمار، وابن جعفر عليه السلام، وأبي جرير[٢].

(٣) هذا على ظاهر التعبير متعذر أو متعسر جداً، وكأن المراد غير ظاهر كما يظهر من ملاحظة كلماتهم، وذلك أن النية التفصيلية لما كانت غالباً تدريجية الوجود فالمراد المقارنة بين تمام وجودها وبين أول التكبير.

ولو قيل بدله: حضور النية بتمامها أول التكبير، لسلم من الإشكال.

(٤) فإن وجود الداعي في النفس من الأمور الوجدانية التي لا تقبل

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤، ب ٩ ـ قواطع السفر ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤، ٦، ٧.

**تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي(١).**

## (مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها(٢) فعلاً أو

الشك والتحير، فوجود التحير أمارة على عدم وجود الداعي، فيكون الفعل من قبيل فعل الغافل، فلا يصح.

نعم، إذا كان منشأ التحير وجود المانع من توجه النفس إلى ما في الخزانة، لم يكن التحير حينئذٍ دليلاً على عدم وجود الداعي.

(١) إذ الواجب في العبادة صدورها عن الداعي، ولا يعتبر الالتفات إلى ذلك الداعي، كما سبق في أول المبحث.

(٢) إذا نوى في أثناء الصلاة قطعها، ثم رجع إلى نيته الأولى، قبل أن يفعل شيئاً من أفعالها، ففي الشرائع: أنها لا تبطل[١]، وعن مجمع البرهان، والمفاتيح، وظاهر البيان: موافقته[٢].

والمحكي عن جماعة كثيرة ـ منهم الشيخ رحمه الله، والعلامة، والشهيدان، والمحقق الثاني في جملة من كتبهم، وغيرهم ـ: البطلان[٣].

قال في القواعد: «ولو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت صلاته»[٤].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٢

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٣/ مفاتيح الشرايع ١: ١٢٤/ البيان: ١٥٣.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٧/ المبسوط ١: ١٠٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٢/ تحرير الأحكام ١: ٣٧/ نهاية الإحكام ١: ٤٤٩/ مختلف الشيعة ٢: ١٣٩/ الدروس الشرعية ١: ١٦٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥١/ مسالك الأفهام ١: ١٩٧/ الروضة البهية ١: ٢٥٧/ جامع المقاصد ٢: ٢٢٢/ إيضاح الفوائد ١: ١٠٥/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٣/ وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ٦٤٣/ جواهر الكلام ٩: ١٧٧.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٦٩.

.....

**واستدل لهم**[١]:

بأن النية الأولى إذا زالت فإذا رجع إلى النية بعد ذلك لم يكتف بها؛ لفوات المقارنة لأول العمل.

وفيه: أن المقارنة حاصلة، وإنما الإشكال في أن زوال النية وعودها كافٍ في حصول النية أو لا، والظاهر الكفاية، إذ الثابت من الإجماع على اعتبار وقوع الصلاة على وجه العبادة هو لزوم الإتيان بكل جزء من أجزائها عن إرادة ضمنية تحليلية تنحل إليها إرادة الجملة، المنبعثة تلك الإرادة عن داعي امتثال أمر الشارع، وهذا المعنى حاصل في المقام بعد الرجوع إلى النية الأولى.

وبأن زوال النية الأولى يوجب خروج الأجزاء السابقة عن قابلية انضمام الأجزاء اللاحقة إليها.

وفيه: أنه غير ظاهر.

وبالإجماع على اعتبار استدامة النية، المنتفية بنية الخروج.

وفيه: أن المراد من الاستدامة ـ المعتبرة إجماعاً ـ صدور كل واحد من الأجزاء عن داعي امتثال الأمر الضمني كما تقدم، لا بالمعنى المقابل للزوال والعود.

وبأن ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «ولا عمل إلا بنية»[٢] اعتبار وجود النية في جميع آنات العمل، نظير قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[٣]، فكما يقدح الحدث في

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١: ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧، ب ٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٣، ٩.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٦٥، ب ١ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

.....

أثناء الصلاة يقدح زوال النية كذلك.

وفيه: منع كون ذلك هو الظاهر، والبناء على قدح الحدث في الأثناء ليس مستنداً إلى قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، بل إلى النصوص الخاصة الدالة على قدح الحدث في الأثناء، ولذا عُدَّ من القواطع في مقابل الشروط، مع أن المستند في اعتبار النية ليس هو الحديث المذكور، كما تقدم في نية الوضوء[1].

وبأن البناء على البطلان مقتضى قاعدة الاشتغال، التي يجب البناء عليها في مثل المقام مما يحتمل وجوبه عقلاً؛ لاحتمال دخله في الغرض وعلم بعدم وجوبه شرعاً؛ لامتناع دخله في موضوع الأمر.

وفيه: أن المحقق في محله الرجوع إلى البراءة في مثل ذلك أيضاً.

وبأن المعلوم من النص والفتوى وارتكاز المتشرعة أن للصلاة هيئة إتصالية ينافيها قصد الخروج عن الصلاة.

وفيه: منع المنافاة؛ لعدم الدليل عليها، ولا يساعدها ارتكاز المتشرعة، كما لعله ظاهر.

وبأنه إذا رجع إلى النية الأولى وأتم الصلاة كان من توزيع النية.

وفيه: أن التوزيع الممنوع عنه هو نية كل جزء على وجه الاستقلال، لا على وجه الانضمام كما تقدم[2]، وليس منه ما نحن فيه.

فإذاً القول بعدم البطلان بمجرد نية الخروج في محله.

---

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٦٢.

(٢) تقدم في ص ٣٠٣.

. . . . . .

ومثله: ما لو نوى قطعها بعد ذلك، كأن نوى وهو في الركعة الأولى قطعها عندما يكون في الثانية، بل الصحة هنا أولى، ولذا اختار في القواعد الصحة هنا لو رجع إلى النية قبل البلوغ إلى الثانية[١]، مع بنائه على البطلان فيما سبق.

وأولى منهما بالصحة ما لو تردد في القطع فعلاً أو بعد ذلك وعدمه، فإن أكثر الوجوه المتقدمة للبطلان وإن كان موضوعها زوال النية الأولى الحاصل بمجرد التردد، ولكن بعضها يختص بنية الخروج، ولا يشمل صورة التردد.

ومثله: ما لو نوى فعل القاطع، أو المنافي، فعلاً أو بعد ذلك، لإمكان أن يكون ذلك غفلة عن مانعيته أو قاطعيته، فلا يستلزم نية الخروج بوجه، فلا موجب للبطلان.

نعم، مع الالتفات إلى مانعيته، أو قاطعيته، تكون نيته ملازمة لنية عدم الصلاة؛ لأن تنافي الشيئين مع الالتفات إلى تنافيهما يوجب تنافي إرادتهما معاً عرضاً؛ لأن العلم بعدم القدرة مانع عن الإرادة.

ومن هنا قال في محكي كشف اللثام: «إذا قصد فعل المنافي للصلاة، فإن كان متذكراً للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج، وإن لم يكن متذكراً لها لم تبطل إلا معه على الأقوى»[٢].

وعليه، فاللازم البناء على البطلان، بناءً على كون قدح نية الخروج في الصحة من جهة زوال النية، كما يقتضيه أكثر الوجوه المتقدمة، فإطلاق الصحة ـ كما عن الأكثر ـ غير ظاهر بناءً على قدح نية الخروج.

كما أن إطلاق البطلان ـ كما عن الفخر، والشهيدين، والعليين، وابن

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٦٩.

(٢) كشف اللثام ٣: ٤١٠، بتفاوت.

**بعـــد ذلك أو نوى القاطـــع والمنافي فعلاً أو بعـــد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل(١)، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى(٢). وأمـــا لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء**

---

فهـــد، وغيرهم ـ غير ظاهر مع عدم الالتفات إلى المانعية، وإن بني على البطلان بنية الخروج؛ لما عرفت من عدم الملازمة.

(١) ظاهر عبارة المتن ـ ولا ســيما بقرينة ما يأتي ـ أن المراد الإتمام بعنوان الصـــلاة، ولأجل ما عرفت من تنافي نية الصلاة ونيـــة الخروج يتعيَّن أن يكون الوجـــه في إتمام الصلاة الذهـــول عن نية الخروج، وعن المبـــادئ المقتضية لها، فيكون الإتمام بالنية الأولى، فيتحد الفـــرض مع الفرض الآتي، وهو عود النية الأولى قبل أن يفعل شيئاً الذي أفتى فيه بالصحة وعدم البطلان.

ولو كان المـــراد الإتمام لا بعنوان الصلاة، بل بعنـــوان آخر، اتجه بطلان الصلاة من جهة فعل السلام، فإنه من المبطلات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولـــو أراد الإتمام لا بعنوان الصلاة، ولا بعنوان آخر، بل ذهولاً وغفلة، فالبطلان حينئذٍ غير ظاهر؛ لعدم مبطلية السلام حينئذٍ.

اللهم إلا أن يكون الإتمام فعلاً كثيراً ماحياً لصورة الصلاة، لكن عرفت أن الظاهر إرادة الأول الذي قد عرفت الإشكال في فرضه.

(٢) وقد عرفت إشكال الفرض.

نعم، لا مانع منه فيما لـــو نوى القطع أو القاطع بعد ذلك، كما لو كان في الركعة الأولى فنوى القطع أو القاطع آخر الركعة الثانية، فإن ذلك لا ينفك عن قصد فعل أجزاء الركعة الثانية بعنوان الجزئية، والمصحح للجمع بين القصدين المذكورين، إما الغفلة عن كون ركعات الصلاة ارتباطية، فيقصد فعل ركعتين

**لم يبطل(١) وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية، ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً، فإن كان قليلاً لم يبطل(٢) خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً(٣)، وإن كان الأحوط الإتمام**

---

لا أكثر منها، أو يعتقد ذلك تشريعاً منه، وفي هذا الفرض لا مانع من صحة الصلاة إذا عدل عن نية القطع أو القاطع، إذ لا موجب للبطلان من زيادة، أو فعل كثير، أو غير ذلك.

نعم، لو كان فعل الركعة الثانية عن أمر تشريعي غير أمر الصلاة الارتباطي الضمني، بأن شرع في الأمر لا في نفي الارتباط ـ كما ذكرنا أولاً ـ كان البناء على البطلان في محله؛ للزيادة العمدية.

ومن ذلك تعرف أن إطلاق البطلان في الفرض، الظاهر رجوعه إلى جميع صور المسألة، غير ظاهر.

(١) كما عرفت في أول المسألة.

(٢) ربما يقال بالبطلان من جهة صدق الزيادة، كما يشهد به ما ورد في النهي عن قراءة سور العزائم في الفريضة، معللاً بأن السجود زيادة في المكتوبة[١].

لكن التحقيق عدم صدق الزيادة إلا بالقصد إلى الجزئية، والرواية الشريفة محمولة على التجوز في التطبيق، كما سيأتي إن شاء الله التعرض لذلك في أوائل الفصل الآتي[٢].

(٣) لما دلَّ على جواز إيقاعهما عمداً في الصلاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١

(٢) يأتي في ص ٣٥١.

**الإعادة أيضاً.**

**(مسألة ١٧): لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه(١) أو خياله خطوراً إلى غيرها صحت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.**

**(مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه(٢).**

---

(١) قد عرفت أن التلفظ لا دخل له في النية بوجه، فسبقه غير قادح، إلا بلحاظ حكايته عن الخطور، ولأجل ما عرفت من أن النية ـ التي بها قوام العمل هي الإرادة ـ النفسية الارتكازية[١]، فالمدار يكون عليها، ولا أثر للخطورات الزائدة التي لا أثر لها في الفعل.

(٢) لأن الإتمام كان ببعث النية الأولى لا غير، فغاية الأمر أنه أخطأ في تعيين المنوي، وذلك مما لا دخل له في الإتمام، وليس وجوده مستنداً إليه.

ويشهد بذلك مصحح عبد الله بن المغيرة، قال: «في كتاب حريز أنه قال: «إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت، وأنا أنويها تطوعاً، قال: فقال عليه السلام: هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة[٢].

وخبر معاوية، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة، قال عليه السلام: هي

---

(١) تقدم في ص ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٧، ب٢ ـ النيّة ـ حديث: ١.

## (مسألة ١٩): لو شك فيما في يده أنه عينها ظهراً أو عصراً مثلاً، قيل: بنى على التي قام إليها(١)،

على ما افتتح الصلاة عليه»[١].

وخبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة، قال عليه السلام: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»[٢].

واستظهر في الجواهر شمول الأول والآخر لصورة العمد، فيما لو نوى ببعض الأجزاء غير ما نوى عليه الجملة، من الوجه أو الأداء أو القضاء تخيلاً منه صحة ذلك، أو عبثاً، أو جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء أو ندبه[٣].

لكنه غير ظاهر، فإن ذكر النسيان في الأول، ودخول الشك في الجواب فيهما، مانع من الشمول للعمد.

(١) حكي ذلك عن البيان، والمسالك، وجامع المقاصد، وظاهر كشف اللثام، والمدارك وغيرها[٤].

واستدل له: بأنه مقتضى الظاهر، وبأصالة عدم العدول، ولخبر ابن أبي يعفور المتقدم[٥].

---

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٦: ٧، ب٢ ـ النيّة ـ حديث: ٢، ٣.

(٣) جواهر الكلام ٩: ١٧٧.

(٤) البيان: ١٥٤/ مسالك الأفهام ١: ٢٩٣/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٠/ كشف اللثام ٣: ٤١٢/ مدارك الأحكام ٤: ٢٥١/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٢.

(٥) كشف اللثام ٣: ٤١٢.

**وهو مشكل(١) فالأحوط الإتمام والإعادة.**

---

(١) إذ لا دليل على حجية الظاهر المذكور.

وأصالة عدم العدول من الأصل المثبت، فإن العدول ليس موضوعاً لحكم شرعي.

وخبر ابن أبي يعفور ظاهر في المسألة السابقة، فإن القيام في الفريضة ظاهر في الشروع فيها بعنوان الفريضة، لا القيام إليها، ويشهد له ـ أيضاً ـ قوله عليه السلام بعد ذلك: «وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي»، وقوله عليه السلام ـ في آخره ـ: «وإنما يحسب للعبد».

ولأجل ذلك جزم في الشرائع في مبحث الخلل بالاستئناف[١]، وحكي ذلك عن المبسوط[٢].

نعم، استوضح في الجواهر في أول كلامه بطلان إطلاق وجوب الاستئناف في الفرض مع الوقوع في الوقت المشترك، إذ له العدول من العصر إلى الظهر، ثم قال: «ودعوى اختصاص ذلك في المعلوم أنه العصر لا المشكوك فيه، يدفعها وضوح أولوية المقام منه»[٣].

ومثله كلام غير واحد، وعليه بنى المصنف رحمه الله في أول مسائل ختام الخلل[٤].

**وبالجملة ينبغي أن يقال:** إذا علم أنه صلى الظهر قبل أن يشتغل بهذه الصلاة فعليه الإعادة لا غير، وإذا لم يعلم ذلك، أو علم بعدم الإتيان بالظهر

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

(٢) المبسوط ١: ١٢٢.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ٣٢٦.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٣٢٢.

**نعم، لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها، بنى على أنه نواها، وإن لم يكن مما قام إليه؛ لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل(١).**

---

فعليه العدول إليها، والإتمام ثم إعادة العصر.

(١) كما ذكر في الجواهر في ذيل تنبيهات قاعدة الشك بعد التجاوز[1].

**ويشكل**: بأن صدق عنوان الشك بعد التجاوز يتوقف على أن يكون للمشكوك فيه محل موظف له، بحيث يكون تركه فيه تركاً لما ينبغي أن يفعل، وذلك غير حاصل مع الشك في النية.

فإن من شرع في عمل صلاتي بقصد تعليم الغير، أو عبثاً، أو غفلة، لا يكون تركه لنية الصلاة مقارنة لأول العمل تركاً لما ينبغي أن يفعل في ذلك المحل، وكذا من نوى صلاة الظهر لا يكون تركه لنية نافلتها تركاً لما ينبغي أن يفعل.

فإذا رأى نفسه في أثناء عمل بانياً على أنه صلاة، وشك في أنه كان بانياً على ذلك أول العمل أو بانياً على الإتيان به للتعليم، لا يكون الشك شكاً في وجود شيء ينبغي أن يوجد.

وكذا إذا رأى نفسه في أثناء نافلة الظهر، وشك في أنه نواها من الأول نافلة أو نواها ظهراً، لا يكون عدم نية النافلة تركاً لما ينبغي أن يفعل.

**والسر في ذلك**: أن كون الشيء مما ينبغي أن يفعل أولاً كذلك تابع لعنوان العمل الذي قد فرض فيه المحل والتجاوز عنه، وتحقق العنوان تابع للنية، فالنية تكون من مقدمات جريان القاعدة، فلا تصلح القاعدة لإثباتها، وكذلك الحال في قاعدة الفراغ.

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٩٩.

## (مسألة ٢٠): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى(١) إلا في موارد خاصة:

## أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز

ويأتي في نية صلاة الجماعة، ما هو نظير المقام[1].

(١) لما عرفت من أن قوام العبادية المعتبرة في العبادات كون الإتيان بالفعل بداعي أمره، فإذا فرض أن الصلاة المعدول عنها غير الصلاة المعدول إليها، فالأمر المتعلق بإحداهما غير الأمر المتعلق بالأخرى، فالإتيان بإحداهما بقصد امتثال أمرها لا يكون امتثالاً لأمر الأخرى، ولا تعبداً به، كما أن الإتيان ببعض إحداهما امتثالاً للأمر الضمني القائم به لا يكون امتثالاً للأمر الضمني القائم بالبعض المماثل له من الأخرى، ومجرد بناء المكلف على ذلك غير كافٍ في تحققه.

نعم، ثبت ذلك في بعض الموارد بدليل خاص، فيستكشف منه حصول الغرض من المعدول إليه بمجرد بناء المكلف عليه، فيسقط لذلك أمره، ولا يجوز التعدي إلى غيره من الموارد.

**وتوهم** أنه يمكن أن يستكشف من الدليل كفاية مثل ذلك في حصول التعبد، وحينئذٍ يتعدى إلى غير مورده.

**مندفع**: بأن ذلك خلاف الإجماع على اعتبار النية مقارنة لأول الفعل العبادي.

والخلاف هنا لا يقدح في الإجماع المذكور، لكونه عن شبهة.

---

(١) يأتي في ج ١٢ ص ٣٥ ـ ٣٦.

محـــل العدول(١)، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشـــاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله، فيتمها عشـــاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً، وأما إذا دخل في قيام الرابعـــة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول، فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول(٢) كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعـــصر، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط ويأتي بالســـابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الأدائيتين، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء، فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجـــاوز محل العدول(٣)، والعدول

---

(١) قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المســـألة الثالثة من فصل أوقات اليومية ونوافلها، فراجع[١].

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل أحكام الأوقات[٢].

(٣) بلا إشـــكال ولا خـــلاف؛ لصحيح زرارة عـــن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «وإن كنت قد صليت من المغـــرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها

---

(١) تقدم في ج ٨ ص ١٢٠، وما بعدها.

(٢) تقدم في ج ٨ ص ٢١٩.

**في هذه الصورة على وجه الجواز، بل الاستحباب(١) بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب(٢).**

**الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة(٣)، وقرأ سورة أخرى ـ من التوحيد أو غيرها ـ وبلغ النصف أو تجاوز، وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.**

---

العصر، ثم قم فأتمها ركعتين، ثم تسلم، ثم تصلي المغرب... إلى أن قال عليه السلام: فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة»[1].

(١) هذا بناءً على مختاره من المواسعة، وعدم الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وإلا فلو بُني على أحدهما كان العدول واجباً، كما أن الاستحباب مبني على استحباب تقديم الفائتة، ولو بني على استحباب تقديم الحاضرة كان المستحب ترك العدول وإتمام الحاضرة.

وتمام الكلام في المسألة في مبحث القضاء إن شاء الله تعالى[2].

(٢) لتحصيل الترتيب الواجب.

(٣) لخبر صباح بن صبيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، ب٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) يأتي في ج ١١ ص ٢٨٨.

**الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة(١)، إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق، بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.**

**السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد(٢) لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.**

---

الجمعة فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، قال عليه السلام: يتمها ركعتين ثم يستأنف»[١].

وتمام الكلام في المسألة يأتي في مبحث القراءة[٢].

(١) ففي صحيح سليمان بن خالد: «عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال عليه السلام: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً»[٣]، ونحوه موثق سماعة[٤].

(٢) هذا ليس من موارد العدول من صلاة إلى أخرى كما هو موضوع الكلام في هذه المسألة، ويأتي الكلام فيه في الجماعة إن شاء الله تعالى[٥].

وكذا الكلام في السابع[٦].

وأما بقية الموارد فيأتي الكلام فيها في صلاة المسافر.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٥٩، ب ٧٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) يأتي في ج ١٠ ص ٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، ب ٥٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) يأتي في ج ١٢ ص ٤٧.

(٦) يأتي في ج ١٢ ص ٤٤.

**السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.**

**الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.**

**التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها.**

**العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.**

**(مسألة ٢١): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.**

**(مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق.**

**(مسألة ٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا(١)، كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر.**

---

كما أن الوجه في المسألتين الآتيتين أصالة عدم جواز العدول؛ لعدم الدليل عليه بالخصوص.

(١) أما بطلان المعدول عنها فللعدول عنها الموجب لفوات نيتها، وأما بطلان المعدول إليها فلأن المفروض عدم جواز العدول.

**(مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر(١).**

**(مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النية الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنه تصح عصراً(٢)،لكن الأحوط الإعادة.**

**(مسألة ٢٦): لا بأس بترامي العدول(٣) كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا.**

---

لكن يمكن أن يقال بالصحة مع رجوعه إلى نية المعدول عنها، إذ ليس فيه إلا فعل بعض أجزاء المعدول إليها في الأثناء، وهو غير قادح إذا كان سهوا.

(١) لما عرفت من عدم الدليل على جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة، والأصل عدمه[١].

(٢) هذا غير ظاهر، لما عرفت من أن العدول عن العصر مفوت لنيتها فكيف تصح بلا نية.

(٣) كما عن الشهيدين في البيان والروضة[٢].

لكن عرفت في مباحث الأوقات أن النصوص غير متعرضة للعدول في الفوائت من لاحقة إلى سابقة، فضلاً عن ترامي العدول فيها، وإنما تعرضت النصوص للعدول من الحاضرة إلى الحاضرة، أو إلى الفائتة لا غير[٣]، فإذا بني

(١) تقدم في ص ٣٣٧، ٣٤١.

(٢) البيان: ١٥٣/ الروضة البهية ١: ٧٥١.

(٣) تقدم في ج ٨ ص ٢١٩.

**(مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ(١) إلا في الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث أن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً، وقد مر سابقاً(٢).**

**(مسألة ٢٨): يكفي في العدول مجرد النية(٣) من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النية.**

**(مسألة ٢٩): إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخص**

---

على التعدي من ذلك إلى العدول عن الفائتة إلى فائتة سابقة عليها أمكن البناء على الترامي المذكور أيضاً، لكن المبنى لا يخلو من تأمل.

اللهم إلا أن يستفاد مما دلَّ على تبعية القضاء للأداء في الأحكام.

(١) لأنه خارج عن مورد النصوص، وقد عرفت أن العدول خلاف الأصل في العبادات[١].

(٢) مرَّ الكلام فيه أيضاً في مبحث المواقيت[٢].

(٣) كما صرح به في الجواهر[٣].

**ووجهه** ـ بناءً على ما سبق من كفاية الوجود الارتكازي في القربة والإخلاص وغيرهما مما يعتبر في النية ـ ظاهر، لحصول جميع ذلك حين العدول، أما بناءً على اعتبار الإخطار فينحصر وجهه بإطلاق دليل العدول.

---

(١) تقدم في ص ٣٣٥.

(٢) تقدم في ج ٨ ص ١٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٩: ١٩٥ ـ ١٩٧.

**فوصل في الأثناء إلى حد الترخص(١)، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة**

(١) لا إشكال في أن التمام حكم الحاضر، والقصر حكم المسافر، وإنما الإشكال في أن من كان حاضراً وشرع في الصلاة ثم صار مسافراً قبل أن يتم صلاته هل يكون مكلفاً بإكمال صلاته قصراً أم لا؟

**ووجه الإشكال**: أن الحضور المأخوذ شرطاً في وجوب التمام إن كان المراد منه صرف الوجود ولو آناً ما، كان اللازم البناء على أنه مكلف بالتمام، ولو بعد الخروج عن حد الترخص؛ لتحقق الحضور كذلك.

وإن كان المراد الوجود المستمر إلى أن يتم الامتثال، امتنع أن يكون مكلفاً بالتمام من حين الشروع، لكون المفروض عدم استمرار الحضور كذلك، فلا بُدَّ أن يكون مكلفاً بالقصر من حين الشروع بالصلاة، مع أنه حينئذٍ حاضر، ومن الضروري أن الحاضر تكليفه التمام لا القصر.

**أقول**: إذا كان الحضور إلى زمان حصول الامتثال هو الذي يكون شرطاً في وجوب التمام، فإذا فرض انتفاؤه في المقام؛ لخروجه عن حد الترخص في أثناء الصلاة، فلا بُدَّ أن يكون تكليفه القصر، ولا ينافيه أن الحاضر حكمه التمام بالضرورة، إذ المراد من الحاضر فيه الحاضر إلى تمام الامتثال، هو غير حاصل في الفرض.

وعلى هذا فلا مانع من قصد القصر في الفرض من حين الشروع؛ لعلمه بأنه يخرج عن حد الترخص في أثناء الصلاة.

فلو جهل فاعتقد أنه يتم صلاته قبل الوصول إلى حد الترخص فنوى التمام ثم تبين له الخطأ فخرج عن حد الترخص قبل إكمال صلاته، فإن كان

**فالأحوط الاتمام والإعادة قصراً(١).**

**وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام.**

**مسألة ٣٠): إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلاً وتخيل أنها الظهر مثلاً، ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة، لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.**

**(مسألة ٣١): إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين(٢)، فتحسب على ما**

---

القصر والتمام حقيقتين مختلفتين بطلت صلاته، ولا يمكن العدول إلى القصر؛ لأنه خلاف الأصل كما عرفت[1]، وإن كانا حقيقة واحدة، أمكن العدول، إذ لا خلل في امتثال الأمر بوجه؛ لأن المقدار المأتي به من الصلاة وقع بقصد أمره الضمني، فله إكمال صلاته قصراً من دون مانع.

(١) بل الأقوى البطلان والاستئناف قصراً؛ لإطلاق ما دلَّ على وجوب القصر على المسافر، فإذا وجب عليه القصر لم يصح ما فعله؛ لعدم إمكان العدول به إليه من جهة الزيادة.

(٢) هذا لا يجدي في الصحة إذا قصد على نحو التقييد، فإنه مدار البطلان

---

(١) تقدم في ص ٣٣٥.

**هو الواقــع نظير ركعات الصلاة، حيث أنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنها الأولى، أو العكس، أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع.**

---

في جميع موارد الخطأ في القصد.

ولعل المراد الإشــارة إلى أنه لم يقصد على نحو التقييد، بل من باب الخطأ في التطبيق.

وقد تقدم في مباحث نية الوضوء ما له نفع في المقام، فراجع[1].

**والله سبحانه أعلم.**

---

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٨.

# فصل

## في تكبيرة الإحرام

## وتسمى تكبيرة الافتتاح(١) وهي أول الأجزاء الواجبة للصلاة(٢) بناءً على كون النية شرطاً، وبها يحرم على المصلي

### فصل في تكبيرة الإحرام

(١) كما في غير واحد من النصوص، كما سيأتي.

(٢) كما تقتضيه النصوص المتضمنة أن افتتاحها التكبير[١].

لكن قد يشكل ذلك بالنسبة إلى القيام ـ بناءً على أنه جزء لا شرط ـ فإنه حينئذٍ يكون مقارناً للتكبيرة، كالنية بناءً على أنها جزء للصلاة لا شرط.

**إلا أن يقال**: بناءً على أن القيام جزء للصلاة إنما يجب في حال التكبير، فيكون التكبير مقدماً رتبة عليه، وبهذه العناية صار أول الأجزاء.

وفي القواعد والإرشاد: جعل أول أفعال الصلاة القيام[٢].

وكأنه لوجوب القيام آناً مَّا قبل الشروع في التكبير من باب المقدمة، فتأمل.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩، ب ١ ـ تكبيرة الإحرام.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٦٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥١.

**المنافيات(١)، وما لم يتمها يجوز له قطعها.**

**وتركها عمداً وسهواً مبطل(٢)، كما أن زيادتها أيضاً**

(١) كما يقتضيه ما تضمَّن أن تحريمها التكبير، وما تضمن أنها مفتاح الصلاة، وأن بها افتتاحها [١].

(٢) إجماعاً، كما في الذكرى، وعن غيرها[٢].

وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً، ومنقولاً مستفيضاً»[٣].

نعم، في مجمع البرهان ـ بعد ما حكى عن المنتهى نسبته إلى العلماء إلا نادراً من العامة ـ قال: «فكأنه إجماعي عندنا»[٤]، وقد يشعر أنه محل توقف عنده، وهو غير ظاهر.

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: يعيد الصلاة»[٥].

وموثق عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال عليه السلام: يعيد ولا صلاة بغير افتتاح»[٦]، ونحوهما غيرهما.

نعم، يعارضها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل نسي أن يُكبِّر حتى دخل في الصلاة، فقال عليه السلام: أليس كان من نيته أن يكبر؟

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩، ب ١ ـ تكبيرة الإحرام.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٤ / المعتبر ٢: ١٥١/ تذكرة الفقهاء ٣: ١١١/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٤/ مدارك الأحكام ٣: ٣١٨/ كشف اللثام ٣: ٤١٧.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٠١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٢/ منتهى المطلب ٥: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٣، ب ٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.....

قلت: نعم، قال عليه السلام: فليمض في صلاته»[١].

وموثق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر، فبدأ بالقراءة، فقال عليه السلام: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض في صلاته»[٢].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال عليه السلام: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة، قال عليه السلام: فليقضها، ولا شيء عليه»[٣].

هذا، ولا يخفى أنه لا مجال للاعتماد على هذه النصوص في صرف النصوص السابقة إلى الاستحباب، وإن كان هو مقتضى الجمع العرفي؛ لمخالفتها للإجماع المحقق المسقط لها عن الحجية.

مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالة بعضها، كالصحيح الأول؛ لاحتمال أن يراد من التكبير فيه التكبير في آخر الإقامة، كموثق عبيد: «عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يُكبِّر حتى افتتح الصلاة، قال عليه السلام: يعيد»[٤].

وكالصحيح الأخير؛ لاحتمال أن يراد منه أول تكبيرة من تكبيرات الافتتاح السبع كما في الوسائل[٥]، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٣، ب ٧٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ١٥، ب ٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

**كذلك(١)، فلو كبر بقصد الافتتاح، وأتى بها على الوجه**

(١) كما هو المشهور، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه[١].

لكن دليله غير ظاهر، وفي مجمع البرهان: «ما رأيت ما يدل عليه»[٢].

والإجماع على كونها ركناً لا يستلزمه، إلا إذا فسر الركن بما تقدح زيادته عمداً وسهواً كنقيصته، لكنه غير ثابت وإن نسب إلى المشهور[٣]، كيف؟! وظاهر ما في الشرائع والقواعد وغيرهما ـ في مبحث القيام والنية والتكبيرة وغيرها من قولهم: «ركن تبطل بالإخلال به عمداً وسهواً»[٤]، مقتصرين عليه ـ أن ليس معنى الركن إلا ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً لا غير، كما هو معناه لغة وعرفاً.

بل قد لا تتصور الزيادة عمداً فيها ـ بناءً على المشهور من بطلان الصلاة بنية الخروج ـ فإن قصد الافتتاح بها مستلزم لنية الخروج عما مضى من الصلاة، فتبطل الصلاة في رتبة سابقة على فعلها.

اللهم إلا أن يبنى على عدم الاستلزام المذكور، أو على أن المبطل نية الخروج بالمرة، لا في مثل ما نحن فيه. فتأمل.

ومثله في الإشكال الاستدلال له بعموم ما دلَّ على قدح الزيادة في الصلاة[٥]، ولعله إليه يرجع ما عن المبسوط من تعليل قدح الثانية بأنها غير

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٣٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٤.

(٣) الروضة البهية ١: ٦٤٤/ وفي المهذب البارع (١: ٣٥٦) نسبته إلى الفقهاء/ وفي جامع المقاصد (٢: ١٩٩) نسبته إلى أصحابنا.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٨، ٦٩، ٧٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١/ المعتبر ٢: ١٥١.

(٥) كما في صحيح أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة». [وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، ب ١٩ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢].

. . . . . .

مطابقة للصلاة[١].

إذ فيه ـ مع أنه لا يختص ذلك بتكبيرة الافتتاح، بل يجري في عامة الأقوال والأفعال المزيدة ـ: أن العموم المذكور محكوم بحديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»[٢]، فإن الظاهر عمومه للزيادة، فيختص العموم الأول بالزيادة العمدية لا غير.

وأشكل من ذلك ما في التذكرة، ونهاية الإحكام من تعليل قدح الثانية بأنها فعل منهي عنه، فيكون باطلاً ومبطلاً للصلاة[٣].

فإنه ممنوع صغرى وكبرى، ولعله راجع إلى ما قبله، كما احتمله في كشف اللثام[٤]، فيتوجه عليه حينئذٍ ما سبق.

وأغرب من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله: من أن فعل التكبيرة الثانية بقصد الافتتاح ورفع اليد عن الأولى مانع من بقاء الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة بين التكبيرة الأولى وما بعدها بنظر العرف[٥].

إذ فيه ـ مع وضوح منعه ـ: أنه لا يظن الالتزام به في سائر موارد تكرار الأجزاء الصلاتية من الأقوال والأفعال، ولا سيما إذا صدر ذلك غفلة عن فعله أولاً.

وكذا ما في الجواهر: من ابتناء ذلك على القول بإجمال العبادة، وأنها اسم

(١) المبسوط ١: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١١٨/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٨.

(٤) كشف اللثام ٣: ٤٢٢.

(٥) مصباح الفقيه ١١: ٤٧٤.

. . . . . .

للصحيح[١].

إذ فيه: أنه يتم لو أريد الرجوع في الصحة إلى إطلاق الأمر بالصلاة، لكن يكفي فيها أصل البراءة عن المانعية.

مع أنه لو بني على قاعدة الاشتغال عند الشك في الشرطية والمانعية فلا مجال لذلك بعد ورود مثل ـ حديث: «لا تعاد الصلاة»[٢]، بناءً على ما عرفت من عمومه للزيادة أيضاً.

ومثله ـ أيضاً ـ ما عن شيخنا الأعظم رحمه الله من تعليل القدح في العمد: بأنها زيادة واقعة على جهة التشريع، فتبطل الصلاة بها مع العمد اتفاقاً[٣].

إذ فيه: أن التشريع في نفسه غير قادح، والاتفاق المدعى على قدحه مستنده عموم ما دلَّ على قدح الزيادة في الصلاة، فيكون هو المعتمد لا غير.

مع أن فعله بعنوان تبديل الامتثال ـ كما ورد في بعض الموارد ـ لا ينطبق عليه عنوان التشريع، الذي هو الفعل بقصد امتثال أمر تشريعي لا شرعي.

فلم يبق دليل على الحكم المذكور على إطلاقه إلا دعوى ظهور الاتفاق عليه، الذي قد تأمل فيه غير واحد من محققي المتأخرين[٤]، وفي الاعتماد عليه حينئذٍ إشكال.

نعم، لا مجال للتأمل فيه في العمد؛ للزيادة المبطلة نصاً وفتوى.

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، ب١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١٤.

(٣) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٩٧.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٢/ كشف اللثام ٣: ٤٢٢.

**الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً(١) بطلت(٢) واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.**

**ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة أخرى، فالأحوط إتمام الأولى وإعادتها(٣).**

---

(١) اعتبار نية الافتتاح بالثانية في حصول البطلان مبني على أن الوجه فيه زيادة الركن؛ لأن الركن من التكبير مختص بتكبير الافتتاح، كما صرح بذلك في الجواهر[١].

ولو كان الوجه في البطلان نفس الزيادة، أو التشريع، كفى في البطلان قصد الجزئية، أو حصول التشريع وإن لم يقصد به الافتتاح.

(٢) لعدم مشروعيتها، بل مع العمد تكون منهياً عنها لحرمة الإبطال.

نعم، بناءً على بطلان الصلاة بنية الخروج الملازمة لنية الافتتاح بالثانية تصح ويكتفى بها، كما أشار إلى ذلك في الجواهر[٢].

(٣) وجه توقفه احتمال صدق الزيادة في المقام، فيدخل في معقد الإجماع على البطلان بزيادة الركن ولو سهواً.

وقد يشير إليه ما في بعض النصوص الناهية عن قراءة العزيمة في الفريضة، معللاً: بأن السجود زيادة[٣].

وفيه: أنه لا ينبغي التأمل في عدم صدق الزيادة مع عدم قصد الجزئية

---

(١)، (٢) جواهر الكلام ٩: ٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة ـ حديث: ١

. . . . . .

للصلاة التي هو فيها، فلا يدخل في معقد الإجماع السابق لو تم وجوب العمل به، لا أقل من الشك في شموله لذلك، فيرجع فيه إلى أصالة البراءة من المانعية.

وأما التعليل: بأن السجود زيادة في المكتوبة، فبعد البناء على عدم صدق الزيادة حقيقة عليه، يدور الأمر بين حمل الزيادة في الكبرى المتصيدة منه على ما يشمل الزيادة الصورية، فيكون التجوز في الكبرى، وبين التصرف في تطبيق الزيادة الحقيقة على الزيادة الصورية، فيكون التصرف في الصغرى، وإذ أن أصالة الحقيقة في التطبيق لا أصل لها؛ للعلم بالمراد، فأصالة الحقيقة في الكبرى بلا معارض.

ونظير المقام أن يقال: احذر زيداً فإنه أسد، فإنه لا يصح أن يتصيد منه كبرى وجوب الحذر عن مطلق الشجاع، ولو كان عمراً أو خالداً أو غيرهما من أفراد الشجاع، بل يحكم بأن الكبرى وجوب الحذر عن الحيوان المفترس، ويقتصر في التنزيل منزلته على زيد لا غيره.

مع أنه لو بني على التصرف في الكبرى، واستفادة قدح الزيادة الصورية، فمقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة»[1] تخصيصه بالعمد، كما هو مورده؛ لأن سجود العزيمة عمدي، فلا يشمل السهو.

وقد عرفت أن الإجماع على قدح زيادة التكبير ولو سهواً ـ لو تم ـ لا يشمل الزيادة الصورية، فالبناء على صحة الصلاة في الفرض أقرب إلى صناعة الاستدلال، فلاحظ.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

**وصورتها: (الله أكبر) من غير تغيير ولا تبديل(١)، ولا يجزئ مرادفها، ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها.**

(١) هو قول علمائنا كما في المعتبر[١]، وعليه علماؤنا كما في المنتهى[٢]؛ لأنه المتعارف.

ولمرسل الفقيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»[٣]، بضميمة قوله صلى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

وما في خبر المجالس: «وأما قوله: والله أكبر... إلى أن قال: لا تفتح الصلاة إلا بها»[٥].

والجميع كما ترى!

إذ التعارف لا يصلح مقيداً للإطلاق لو كان، ولا دليلاً على المنع من زيادة شيء، مثل تعريف (أكبر) كما عن الإسكافي[٦]، أو تقديمه على لفظ الجلالة، كما عن بعض الشافعية[٧]، أو الفصل بينهما بمثل (سبحانه) أو (عز وجل)، أو نحو ذلك، أو تبديل إحدى الكلمتين أو كلتيهما بمرادفهما من اللغة العربية.

وكذلك الكلام في المرسل، بل لعله ظاهر في جواز ذلك، غاية الأمر

---

(١) المعتبر ٢: ١٥٢.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠ / وسائل الشيعة ٦: ١١، ب ١ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١١.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٥٥/ سنن الدارمي ١: ٢٨٦/ كنز العمال ٧: ٢٨١.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٥٥، وفيه: «تفتتح»/ وسائل الشيعة ٦: ١٢، ب ١ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٦) حكاه عنه في منتهى المطلب ٥: ٣٠.

(٧) انظر: المجموع ٣: ٢٩٢.

**والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء(١)، أو لفظ النية، وإن كان الأقوى جوازه، ويحذف الهمزة من (الله) حينئذٍ، كما**

أنه لا يكون من الموجز، ولأجل ذلك لا يصلح دليل التأسي للتقييد بالموجز، لو صلح في نفسه للتقييد.

مع أن الإشكال فيه مشهور ظاهر؛ لأن المشار إليه لا بُدَّ أن يكون فرداً خارجياً من الصلاة، ومن المعلوم أن الخصوصيات المحددة له لا تكون كلها دخيلة في الصلاة، وإرادة بعض منها بعينه لا قرينة عليه من الكلام، فلا بُدَّ أن يكون مقروناً بما يدل على تعيين بعض تلك الحدود، وهو غير متحصل لدينا، فيكون مجملاً.

وخبر المجالس قد اشتمل على ذكر حرف العطف، فهو على خلاف المدعى أدل.

فالعمدة حينئذٍ في ذلك الإجماع، الذي به يقيد الإطلاق لو كان، ويرفع اليد عن أصالة البراءة من الشرطية أو المانعية، وأصالة الاحتياط لو شك في جواز تبديل إحدى الكلمتين بمرادفها من اللغة العربية أو غيرها، بناءً على المشهور من أن المرجع في الدوران بين التعيين والتخيير هو الاحتياط.

(١) قال في الذكرى: «لو وصل همزة (الله) فالأقرب البطلان؛ لأن التكبير الوارد من صاحب الشرع إنما كان بقطع الهمزة، ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، ولا كلام قبل تكبيرة الإحرام، فلو تكلَّفه فقد تكلَّف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً»[1].

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٦.

**أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها(١) من الاستعاذة، أو البسملة،**

ونحوه ما عن جامع المقاصد، وكشف الالتباس، والروض، والمقاصد العلية، وغيرها[١].

وفيه ـ كما في الجواهر ـ: «إذ دعوى أن النبي صلى الله عليه وآله لم يأت به إلا مقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها»[٢].

مضافاً إلى ما عن المدارك: «من أن المقتضي للسقوط كونها في الدرج، سواء كان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا»[٣]. انتهى.

مع أنه لو سلم اختصاصه بالكلام المعتبر عند الشارع جاء الكلام في وصلها بتهليل الإقامة أو بعض الأدعية الواردة بالخصوص.

ومن هنا اختار المصنف رحمه الله ـ تبعاً لبعض ـ جواز الوصل بما قبلها؛ لأصالة البراءة من قادحية الوصل، فيترتب عليه سقوط الهمزة جرياً على قانون اللغة العربية، بناءً على ما هو الصحيح المشهور بين النحويين من كونها همزة وصل، لا قطع كما عن جماعة منهم[٤].

**اللهم إلا أن يقال**: التردد في المقام بين التعيين والتخيير، والمرجع فيه الاحتياط، والإطلاق الرافع للشك المذكور غير ثابت، فتأمل.

(١) لعدم الدليل على قادحيته، فلا ترفع اليد عن أصالة البراءة منها، أو أصالة الإطلاق لو كان.

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٣٦/ روض الجنان ٢: ٦٨٧/ المقاصد العلية: ٢٤٢ / البيان: ١٥٤/ مدارك الأحكام ٣: ٣١٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٦/ كشف اللثام ٣: ٤١٨/ مصابيح الظلام ٧: ١٧٣.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٠٦.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣١٩.

(٤) كتاب العين ٤: ٩٠/ وانظر: لسان العرب ١٣: ٤٦٧/ المصباح المنير ٢: ١٩/ تاج العروس ١٩: ٦.

**أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء (الله أكبر)(١)، لكن الأحوط عدم الوصل. ويجب إخراج حروفهـا من مخارجها(٢)، والموالاة بينها وبين الكلمتين(٣).**

**(مسألة ١): لو قال: (الله تعالى أكبر) لم يصح(٤) ولو قال: (الله**

---

خلافـاً لما في القواعد، وعن غيرها من البطـلان بذلك[١]، اقتصاراً على المتيقن من فعله صلى الله عليه وآله، أو دعوى انصراف الإطلاق عنه.

إذ لا يخفى توجه الإشكال عليه.

نعم، عرفت أنه لم يتحصل لنا إطلاق يرجع إليه، والمقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير، والمرجع فيه قاعدة الاحتياط.

نعم، بناءً على جواز الوصل مع السـكون يكون المقـام من باب الأقل والأكثر.

(١) لعدم جواز الوصل مع السـكون، وسـيأتي الكلام فيه في مباحث القراءة[٢].

(٢) كي لا يلزم التغيير، الممنوع عنه إجماعاً.

(٣) كما عن النهاية، والتذكرة، والموجز، وغيرها التصريح به[٣]، محافظة على الهيئة الكلامية التي يفوت الكلام بفواتها.

(٤) لمـا عرفت من الإجماع على أن صورتها (الله أكبر) المخالفة لصورة ما

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٧١/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٧/ كشف اللثام ٣: ٤١٨.

(٢) يأتي في ج ١٠ ص ١٢١ـ ١٢٢.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٥٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ١١٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٤/ البيان: ١٥٤/ الدروس الشرعية ١: ١٦٧/ مصابيح الظلام ٧: ١٧٦.

**أكبر من أن يوصف) أو (من كل شيء) فالأحوط الإتمام والإعادة، وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع(١).**

**(مسألة ٢): لو قال: (الله أكبار) بإشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطل(٢)، كما أنه لو شدد راء (أكبر) بطل أيضاً.**

---

في المتـــن، وليس كذلك إضافة (من أن يوصف) أو (من كل شيء) فإنه لا ينافي صورة التكبـــير، وإنما هو محض زيادة عليها، فلا إجماع على بطلانه، وإن صرح به جماعة[١]، فإن دليلهم عليه غير ظاهر.

ولذلك قوى في المتن الصحة، لكن عليه يكون الأقوى وجوب الإتمام، والأحوط الإعادة، لكن عبارة المتن لا تساعد عليه.

(١) قد تقدم أن التشريع من حيث هو ليس من المبطلات للعبادة، صلاة كانت أم غيرها، ما لم يلزم منه خلل فيها، من زيادة ممنوع عنها، أو فوات قصد الامتثال، أو نحو ذلك[٢].

فالاستثناء ليس على إطلاقه.

(٢) كما عن المبسوط، والسرائر، والجامع للشرائع، والدروس، وتعليق النافع، والروض، والمســـالك، والمـــدارك، وغيرها[٣]؛ لأنـــه تغيير للصورة وخروج عن قانون اللغة.

---

(١) قواعد الأحـــكام ١: ٢٧١/ البيان: ١٥٤/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٧/ كشـــف اللثام ٣: ٤١٨/ مصابيح الظلام ٧: ١٧٦.

(٢) تقدم في ص ٣٠٤، ٣٥٠.

(٣) المبسوط ١: ١٠٢/ السرائر الحاوي ١: ٢١٦/ الجامع للشرائع: ٧٩/ الدروس الشرعية ١: ١٦٧/ روض الجنان ٢: ٦٩١/ مســـالك الأفهام ١: ٢٠٠/ مدارك الأحكام ٣: ٣٢٣/ البيان: ١٥٤/ الدروس الشرعية ١: ١٦٧/ وحكاه عن تعليق النافع في مفتاح الكرامة ٧: ٣٨.

.....

وفي المعتبر، والمنتهى، وعن نهاية الإحكام، والتذكرة، والتحرير: تخصيص البطلان بصورة قصد الجمع، أعني: جمع (كبر) وهو الطبل، فلو قصد الإفراد صح[١].

وفي القواعد: «ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر»[٢]، ونحوه عبارة الشرائع، وما عن النافع، والمعتبر، والإرشاد[٣].

والظاهر بل المقطوع به إرادة صورة قصد الإفراد.

وعلل الجواز في المنتهى: بأنه قد ورد الإشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب، ولم يخرج بذلك عن الوضع[٤].

وفسره في كشف اللثام ـ بعد نقله ـ: «يعني: ورد الإشباع كذلك في الضرورات ونحوها من المسجعات، وما يراعى فيه المناسبات، فلا يكون لحناً وإن كان في السعة»[٥].

وفي الحدائق: «إن الإشباع بحيث يحصل به الحرف شائع في لغة العرب»[٦].

**أقول**: إن تم ذلك ـ كما يشهد به سيرة المؤذنين ـ كان القول بالصحة في محله، ولو شك فالمرجع قاعدة الاحتياط للدوران بين التعيين والتخيير، لا

---

(١) المعتبر ٢: ١٥٦/ منتهى المطلب ٥: ٣١/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ١١٤/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٧٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠/ المختصر النافع: ٣٠/ المعتبر ٢: ١٥٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣١.

(٥) كشف اللثام ٣: ٤٢٥.

(٦) الحدائق الناضرة ٨: ٣٥.

**(مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام من (الله)، والراء من (أكبر)، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً(١).**

**(مسألة ٤): يجب فيها القيام(٢)،**

---

لكون الشك في المحصل؛ لأنه إنما يقتضي الاحتياط مع وضوح المفهوم، لا مع إجماله، والمقام من الثاني.

(١) لأن الظاهر كونه من محسنات القراءة، لا من شرائط الصحة.

(٢) كما صرح به جماعة كثيرة[١]، بل عن إرشاد الجعفرية، والمدارك: الإجماع عليه[٢].

ويشهد له ـ مضافاً إلى ما دلَّ على وجوب القيام في الصلاة، الظاهر في وجوبه في التكبير كوجوبه في القراءة، لأنهما جميعاً من الصلاة ـ صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «الصحيح يصلي قائماً»[٣].

وصحيح زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة... إلى أن قال: وقم منتصباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»[٤].

وموثق عمار ـ في حديث ـ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل... إلى

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٧٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٢/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١١٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٢/ منتهى المطلب ٥: ٣٢/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٤/ البيان: ١٥٠/ الدروس الشرعية ١: ١٦٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٧/ التنقيح الرائع ١: ١٩٥/ جامع المقاصد ٢: ٢٤٠/ روض الجنان ٢: ٦٨٦/ مسالك الأفهام ١: ١٩٩.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٢/ وحكاه عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٧: ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ٣.

**والاستقرار(١)، فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً.**

أن قال عليه السلام: وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته، ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد»[١].

وعن المبسوط والخلاف: إذا كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع، وأتى ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته[٢]، مستدلًا عليه: بأن الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير، وانعقاد الصلاة به، ولم يفصلوا بين أن يُكبِّر قائماً أو يأتي به منحنياً، فمن ادعى البطلان احتاج إلى دليل.

وفيه ـ مضافاً إلى ضعف دليله ـ: مخالفته لما سبق، ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع، وكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»[٣]، فتأمل.

(١) للإجماع على اعتباره في القيام، كما عن غير واحد[٤].

وفي الجواهر: «الإجماع متحقق على اعتباره فيه»[٥].

ويشهد له ما في خبر سليمان بن صالح: «وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[٦]، بناءً على أن المراد من

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، ب ٢٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٧.

(٢) كذا حكاه في كشف اللثام، وعنه ـ ظاهراً ـ في مفتاح الكرامة، متفاوتاً مع المصدرين، فلاحظ.
المبسوط ١: ١٠٥/ الخلاف ١: ٣٤٠/ كشف اللثام ٣: ٤٢٣/ مفتاح الكرامة ٧: ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، ب ٤٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٧٩/ جامع المقاصد ١: ٤٢١/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٥٩.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٢٦٠.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، ب ١٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١٢.

. . . . . .

التمكن الاستقرار والطمأنينة كما هو الظاهر.

لكنه معارض بما دلَّ على جواز الإقامة ماشياً[١]، وبعد حمله على الاستحباب لا مجال للبناء على الوجوب في الصلاة.

ورواية السكوني فيمن يريد أن يتقدم وهو في الصلاة، قال عليه السلام: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»[٢].

وفيه: أنه لا يشمل ما نحن فيه.

وما قد يدعى من دخوله في مفهوم القيام الواجب نصاً وفتوى[٣]، ولذا لم يتعرض الأكثر لوجوبه في المقام، مع ما عرفت من إجماعهم عليه.

فيه: أنه ممنوع، وعدم التعرض له أعم من ذلك.

فالعمدة إذاً في دليله الإجماع، والقدر المتيقن منه صورة العمد.

فدعوى ركنيته ـ كما عن الشهيد، وتبعه عليه المصنف رحمه الله وجماعة[٤]، فتبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً ـ غير ظاهرة.

نعم، لا بأس بدعوى ذلك في القيام؛ لما عرفت من موثق عمار فيخصص به حديث: «لا تعاد الصلاة»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٠١، ب ١٣ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٩١، ب ٤٤ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٢١/ مصابيح الظلام ٧: ٩٤/ رياض المسائل ٣: ١٢٩.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٨/ مصابيح الظلام ٧: ١٦٥/ رياض المسائل ٣: ١٢٩.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

**(مسألة ٥): يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه(١) تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح.**

---

(١) المعروف بين الأصحاب أن أقل الجهر أن يسمع القريب منه، تحقيقاً أو تقديراً، وحد الاخفات أن يسمع نفسه كذلك.

قال في المعتبر: «وأقل الجهر أن يسمع غيره القريب، والإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سميعاً، وهو إجماع العلماء»[١].

وقال في المنتهى: «أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً، بلا خلاف بين العلماء، والإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سامعاً وهو وفاق»[٢].

وقال الشيخ رحمه الله في محكي تبيانه: «حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، والمخافتة بأن يسمع نفسه»[٣].

وعلله في المعتبر والمنتهى: بأن ما لا يُسمع لا يُعدُّ كلاماً ولا قراءة، ولا يخلو من تأمل.

نعم، يشهد له مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه»[٤].

وموثق سماعة: «سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا**

---

(١) المعتبر ٢: ١٧٧.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٨٧.

(٣) التبيان ٦: ٥٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٩٦، ب ٣٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

.....

﴿تُخَافِتْ بِهَا﴾[١]، قال عليه السلام: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»[٢].

ونحوه ما عن تفسير القمي، عن أبيه، عن الصباح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: «سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك أسمع أذنيه الهمهمة»[٤]، بناءً على أن الهمهمة الصوت الخفي، كما عن القاموس[٥].

لكن عن نهاية ابن الأثير: إنها كلام خفي لا يفهم[٦].

وحينئذٍ ينافي ما سبق، إلا من جهة أن مورده من كان ثوبه على فمه المانع من سماع صوته، أو المراد أنه لا يفهمه الغير.

وأما صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته، ويحرك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال عليه السلام: لا بأس أن لا يحرك لسانه، يتوهم توهماً»[٧]، فلا مجال للعمل به؛ للإجماع بل الضرورة على اعتبار حركة اللسان التي هي قوام النطق، فلا بُدَّ من طرحه، أو حمله على

---

(١) سورة الأسراء: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٩٦، ب ٣٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) تفسير القمي ٢: ٣٠/ المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٩٧، ب ٣٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٧.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٢٧٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٧٦.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٩٧، ب ٣٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

## (مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم(١) ولا يجوز

القراءة خلف من لا يقتدى به، كما في غير واحد من النصوص[١].

هذا، وقد يستشكل في عموم الحكم المذكور للمقام؛ لأن النصوص ـ عدا موثق سماعة ـ غير شامل للتكبير، والموثق وارد في تفسير الآية المنصرفة إلى القراءة، فلم يبق حجة فيه إلا ما سبق عن المعتبر، والمنتهى، الذي قد عرفت أنه محل نظر.

وفيه: أنه لو سُلّم عدم إمكان التعدي من مورد النصوص إلى المقام كفى موثق سماعة.

ودعوى انصراف الآية ممنوعة، فالعمل بها في المتن متعين، ويأتي إن شاء الله في مبحث الجهر بالقراءة، ما له نفع في المقام[٢].

(١) إجماعاً ظاهراً، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه[٣].

والمراد منه إن كان تمرين اللسان على النطق بها صحيحة ـ كما يظهر من ملاحظة كلماتهم ـ فوجوب التعلم غيري شرعي؛ لأنه مقدمة لذلك.

وإن كان المراد تحصيل العلم بالكيفية الصحيحة، فإن قلنا بوجوب الامتثال التفصيلي مع التمكن منه فالوجوب أيضاً غيري، لكنه عقلي؛ للمقدمية للامتثال التفصيلي الذي هو واجب عقلي، وإن لم نقل بذلك واكتفينا بالامتثال الإجمالي مطلقاً، فإن لم يمكن الاحتياط بالتكرار فالوجوب عقلي من باب

(١) كما في صحيح علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس». [وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، ب ٥٢ ـ القراءة ـ حديث: ١].

(٢) يأتي في ج ١٠ ص ٩٠.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٠٨.

**له الدخول(١) في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة(٢)،**

---

وجوب المقدمة العلمية، وإن أمكن الاحتياط بالتكرار لم يجب التعلم تعييناً، بل وجب تخييراً بينه وبين الاحتياط بالتكرار.

(١) يعني مع إمكان التعلم وقدرته عليه.

والمراد منه ـ على المعنى الأول من معنيي التعلم ـ أنه لا تصح صلاته؛ لخلوها عن التكبير الصحيح.

ولا ينافيه القول بجواز البدار لذوي الأعذار، فإن ذلك إنما هو إذا كان للواجب بدل شرعي يمكن أن يدعى إطلاقه فيشمل أول الوقت، لا في المقام الذي ينحصر دليل البدلية فيه بالإجماع ونحوه، غير الشامل لأول الوقت قطعاً.

هذا، وعلى المعنى الثاني فالمراد من عدم جواز الدخول عدم الاكتفاء بالفعل عند العقل؛ لعدم إحراز أداء المأمور به.

(٢) على قدر الإمكان إجماعاً؛ لفحوى ما ورد في الألثغ، والأليغ، والفأفاء، والتمتام، وما ورد في مثل بلال ومن ماثله، وفي الأخرس الذي لا يستطيع الكلام أبداً، كذا في الجواهر[١].

وأما موثقة مسعدة بن صدقة: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبة ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم، لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»[٢].

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، ب ٥٩ ـ القراءة ـ حديث: ٢.

## وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية(١)، ولا يلزم أن يكون

وما ورد من: «أنه كلما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر»[١].

وما ورد من أنه: «ليس شيء مما حرَّم الله تعالى إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[٢]، فإنما تصلح لنفي وجوب التام لا إثبات وجوب الناقص.

وأما حديث: «لا تسقط الصلاة بحال»[٣]، فلا يدل على كيفية الواجب.

وأما حديث: «لا يترك الميسور بالمعسور»[٤]، فغير ثابت الحجية في نفسه، ولا باعتماد الأصحاب عليه.

فالعمدة الإجماع المؤيد، أو المعتضد، بالفحوى.

(١) وهو مذهب علمائنا، كما في المدارك[٥]؛ لإطلاق ما دلَّ على أن مفتاح الصلاة التكبير، وأن تحريمها التكبير الشامل للترجمة، ولا ينافيه تقييده بـ(الله أكبر)؛ لأن العمدة في دليل التقييد الإجماع، وهو يختص بحال القدرة، فيبقى الإطلاق بحاله في العجز.

اللهم إلا أن يكون الإطلاق منصرفاً إلى ما كان باللغة العربية، فلا يشمل الترجمة، أو أن هذه النصوص ونحوها ليست واردة في مقام التشريع، بل في مقام إثبات أثر للمشروع، من أنه مفتاح وبه تحرم المنافيات، فلا إطلاق لها.

فالمرجع يكون أصل البراءة، كما عن المدارك احتماله.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، ب ٣ ـ قضاء الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) تقدمت الإشارة إليه في ج ٧ ص ٣٠١، ٣٣٦، ويأتي في ص ٣٧٣.

(٤) تقدم في ج ٤ ص ٤٧٨، ج ٧ ص ٢١٣.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٠.

**بلغتــه(١) وإن كان أحــوط، ولا يجزي عن الترجمــة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية(٢)، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدم على الملحون والترجمة(٣).**

---

(١) كما صرح به غير واحد[١]، وهو في محله لو كان إطلاق يرجع إليه في بدلية الترجمة، لكن عرفت إشــكاله، وأن العمدة الإجماع، وحينئذٍ يدور الأمر بين التخيير والتعيين، والمشهور فيه الاحتياط والعمل على التعيين.

ولعله لذلك قال في القواعد: «أحرم بلغته»[٢]، ونحوه ما عن المبسوط[٣]، وغيره[٤].

وفي المعتبر: «إنه حســن؛ لأن التكبير ذكر، فإذا تعذر صورة لفظه روعي معناه»[٥].

لكن التعليل لا يقتضي التقييد بلغته.

(٢) لعدم الدليل على البدلية، والأصل عدمه.

وفي كشف اللثام: «لا يعدل إلى سائر الأذكار ـ يعني: ما لا يؤدي معناه ـ وإلا فالعربي منها أقدم نحو: الله أجل وأعظم»[٦].

لكن في كون معنى ذلك التكبير إشكال ظاهر.

(٣) لأنه الواجب الاختياري، فلا ينتقل إلى بدله مع إمكانه.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١١٦/ تلخيص المرام: ٢٦/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٧١.

(٣) المبسوط ١: ١٠٢، وفيه: «جاز أن يقول بلسانه ما معناه»، فلاحظ.

(٤) الجامع للشرائع: ٧٩/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٨/ البيان: ١٥٥.

(٥) المعتبر ٢: ١٥٣.

(٦) كشف اللثام ٣: ٤٢٠.

**(مسألة ٧): الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان(١) وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه(٢) إن أمكنه.**

**(مسألة ٨): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة**

---

(١) لما سبق فيمن لا يقدر على التعلم وقد ضاق الوقت.

(٢) كما عن الروض، وعن البيان، وغيره ذلك مع تقييد الإشارة بالأصبع[١].

وعن المبسوط، وغيره الاقتصار على الإشارة بالإصبع[٢].

وعن الإرشاد، والمدارك ذلك مع الأول[٣].

وعن التذكرة، والذكرى ذلك مع الأخير[٤].

وعن نهاية الإحكام: «يحرك لسانه ويشير بأصابعه، أو شفته، ولهاته مع العجز عن تحريك اللسان»[٥].

وفي القواعد: «يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة وتحريك اللسان»[٦]، وفي غيرها غير ذلك.

والعمدة فيه خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «تلبية الأخرس،

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٨٨/ البيان: ١٥٥/ جامع المقاصد ٣: ٢٣٨.

(٢) المبسوط ١: ١٠٣/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٨.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٥٢/ مدارك الأحكام ٣: ٣٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١١٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٦.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٤٥٥.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٧٧.

.....

وتشـــهده، وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه، وإشارته بإصبعه»[١]، بناءً على فهـــم عدم الخصوصية للمـــوارد الثلاثة المذكورة فيه، كـــما هو غير بعيد، فيكـــون المراد: أن الأخرس يؤدي عباداته القولية بما يؤدي به مراداته ومقاصده من تحريك اللسان، والإشارة بالإصبع.

وإهماله ذكر عقد القلب من أجل أنه ليس في مقام بيان تمام ما يجب عليه، بل في مقام بيان ما هو بدل عن اللفظ المتعذر عليه.

بل لما كان اللفظ في الناطق إنـــما يكون بعنوان كونه مرآة للمعنى، فلازم بدلية تحريك اللسان والإشارة بالإصبع عنه أنهما مستعملان مرآة للمعنى أيضاً، فالمعنى لا بُدَّ من لحاظه للأخرس، كما لا بُدَّ من لحاظه للناطق، بنحو واحد.

ولعل ما ذكر هو الوجه في إهمال ذكره في المبسوط، والتذكرة، والذكرى، والنهاية ـ كما حكي[٢] ـ لا بناؤهم على عدم لزومه.

وأما عدم تقييد الإشارة بالإصبع في المتن، تبعاً لغيره، فلعل الوجه فيه ما في كشـــف اللثام: من أن الإصبع لا يشار بها إلى التكبير غالباً، وإنما يشار بها إلى التوحيد[٣].

وفيه منع ظاهر، كما يشير إليه خبر السكوني.

ودعوى: أن ما في الخبر راجع إلى التشـــهد خاصـــة[٤]، ممنوعة، فالأخذ بظاهره متعين.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، ب ٥٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢١١.

(٣) كشف اللثام ٣: ٤٢١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٩: ٢١٢.

**الإحرام(١) حتى في إشارة الأخرس.**

**(مسألة ٩): إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته(٢) على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلم.**

---

(١) لاشتراكهما في الوجوه المتقدمة.

(٢) أما الإثم: فلأن الظاهر من أدلة الأبدال الاضطرارية ثبوت البدلية في ظرف سقوط التكليف بالمبدل منه الاختياري؛ للعجز المسقط عقلاً للتكاليف، لا تقييد الحكم الاختياري بالقدرة بنحو تكون القدرة شرطاً للوجوب شرعاً، ليكون منوطاً بها إناطة الوجوب المشروط بشيء بوجود ذلك الشيء، كي لا يجب حفظها عقلًا، كما لا يجب حفظ شرائط الوجوب، على ما تقرر في محله من الأصول من أن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه؛ لأن ذلك خلاف الظاهر منها عرفاً، فيكون الوجوب الثابت للمبدل منه مطلقاً غير مشروط، فتفويت مقدمته معصية له عقلاً موجبة لاستحقاق العقاب، كما أشرنا إلى ذلك في التيمم، ووضوء الجبائر، وغيرهما من المباحث[1].

وأما الصحة فلإطلاق البدلية المستفاد من الأدلة المتقدمة.

نعم، بناءً على ما عرفت من الإشكال في أدلتها، وأن العمدة فيها الإجماع[2]، يشكل القول بالصحة.

**اللهم إلا أن يقال:** صحة الصلاة في الجملة مما تستفاد من حديث: «لا تسقط الصلاة بحال»، فالإشكال إنما يكون في وجوب بدل التكبير مع التقصير في التعلم، لا في أصل الصحة.

---

(١) تقدم في ج ٧ ص ٤٣٠/ ج٤ ص ٣٩١/ ج ٣ ص ٢٣٦.

(٢) تقدم في ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

## (مسألة ١٠): يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام(١)، فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات

فما عن نهاية الإحكام، وكشف الالتباس من التصريح بعدم صحة الصلاة[١]، ضعيف.

لكن الإشكال في ثبوت الحديث المذكور، إذ لم أعثر عليه في كتب الحديث لا مسنداً ولا مرسلاً، وإنما هو مذكور في كلام بعض المتأخرين من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر في موارد كثيرة: منها مسألة فاقد الطهورين[٢].

ولعله يأتي في بعض المباحث التعرض له إن شاء الله تعالى[٣].

(١) إجماعاً كما عن الانتصار، والمختلف[٤].

وفي المنتهى: «لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات»[٥]، ونحوه ما عن جامع المقاصد، والحدائق[٦].

والنصوص الدالة عليه كثيرة، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال عليه السلام: «أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث، وخمس، وسبع أفضل»[٧].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٥٦/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٧: ١٧.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٣٢.

(٣) تقدمت الإشارة إليه في ج ٧ ص ٣٠١، ٣٣٦، ويأتي في ج ١١ ص ٢٦٠.

(٤) الانتصار: ١٣٩/ الخلاف ١: ٣١٥، ٣٢٣، وفي المطبوع (المختلف) وما أثبته من الأصل.

(٥) منتهى المطلب ٥: ٣٤.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٤١/ الحدائق الناضرة ٨: ٥٢.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٢٣، ب ٧ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٩.

**الافتتاحية(١) ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث(٢)، ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام(٣) في أيتها شاء، بل نية**

في الصلاة، وإلى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير، ثم كبر رسول صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر، ويعالج الحسين عليه السلام التكبير، فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فصارت سنة»[١]، ونحوهما غيرهما مما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) كما تضمنته النصوص.

(٢) كما تقدم في صحيح زرارة.

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجز عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة»[٢].

(٣) كما صرح به غير واحد[٣].

وظاهر المنتهى، والذكرى: نسبته إلى أصحابنا[٤].

وعن المفاتيح والبحار: انه لا خلاف فيه[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٠، ب ٧ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المبسوط ١: ١٠٤/ شرائع الإسلام ١: ٦٩/ المعتبر ٢: ١٥٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ١١٧/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٩/ تلخيص المرام: ٢٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٨/ البيان: ١٥٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٤ ـ ٧٥/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٨/ روض الجنان ٢: ٦٨٩.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣٤/ ذكرى الشيعة: ٣: ٢٦٢.

(٥) مفاتيح الشرايع ١: ١٢٧/ بحار الأنوار ٨١: ٣٥٧.

.....

وفي كشف اللثام: قد يظهر من المراسم، والغنية، والكافي أنه يتعين كونها الأخيرة[١]، وربما نسب إلى المبسوط أيضاً[٢].

وعن البهائي في حواشي الاثنى عشرية، والجزائري[٣]، والكاشاني في الوافي، والمفاتيح، والبحراني في الحدائق: الظاهر أنها الأولى[٤].

واستدل له في الحدائق بصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات»[٥].

**بتقريب**: أن الافتتاح إنما يصدق بتكبيرة الإحرام، والواقع قبلها من التكبيرات ـ بناءً على ما زعموه ـ ليس من الافتتاح في شيء.

وفيه: أن ظاهر الصحيحة ـ بقرينة جعل الجزاء رفع الكفين، وبسطهما، والتكبيرات الثلاث، والأدعية، وبقية التكبيرات السبع ـ أن المراد: إذا أردت الافتتاح، وحينئذٍ يكون ما ذكر بعده بياناً لما به الافتتاح، فتكون ظاهرة في وقوع الافتتاح بتمام التكبيرات السبع، فإن أمكن الأخذ به، تعين ما حكي عن والد المجلسي رحمه الله: من كون الجميع تكبيرات الافتتاح[٦]، وإلا كانت الرواية خالية عن التعرض لتعيين تكبيرة الإحرام، وأنها الأولى، أو الأخيرة، أو غيرها.

(١) كشف اللثام ٣: ٤٢١.

(٢) لم أعثر ـ عاجلاً ـ على هذه النسبة، وصريح المبسوط كونه الأفضل، قائلاً: «فإن نوى بالأولى تكبيرة الإحرام كان ما عداها واقعاً في الصلاة، وإن نوى بالأخيرة ذلك كان ما عداها واقعاً خارج الصلاة، والأفضل أن ينوي بالأخيرة»، فلاحظ. [المبسوط ١: ١٠٤].

(٣) حكاه عنهما في الحدائق الناضرة ٨: ٢١.

(٤) الوافي ٨: ٦٣٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٧/ الحدائق الناضرة ٨: ٢١.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٤، ب ٨ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٦) حكاه عنه في بحار الأنوار ٨١: ٣٥٧.

. . . . . .

واستدل ـ أيضاً ـ بصحيحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً... إلى أن قال: ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»[1].

وفيه: أن الاستدلال إن كان من جهة الأمر بالاستقبال بأول تكبيرة، فهو أعم من كون الأولى تكبيرة الإحرام؛ لجواز كون غيرها تكبيرة الإحرام ومع ذلك اكتفي بالاستقبال حالها؛ لكونها من الأجزاء المستحبة المتعلقة بالصلاة، مع أنه لا ينفي ما ذهب إليه والد المجلسي رحمه الله.

وكذا لو كان الاستدلال من جهة قوله عليه السلام: «حين يتوجه».

مع أنه يتوقف على كونه بدلاً من الأول لا قيداً للتكبيرة المضاف إليها، كما لا يخفى بالتأمل.

وبصحيحة زرارة الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام، الواردة بتعليل استحباب السبع بإبطاء الحسين عليه السلام عن الكلام حيث قال عليه السلام فيه: «فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر صلى الله عليه وآله، فكبر الحسين عليه السلام، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام، فجرت السنة بذلك»[2].

بتقريب: أن التكبير الأول الذي كبره النبي صلى الله عليه وآله هو تكبيرة الإحرام التي وقع الدخول بها في الصلاة، لإطلاق الافتتاح عليها، والعود إلى التكبير ثانياً وثالثاً إنما وقع لتمرين الحسين عليه السلام على النطق.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٤١، ب ٣ ـ صلاة الخوف ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ٦: ٢١، ب ٧ ـ النية ـ حديث: ٤.

.....

وفيه: أن ذلك كان قبل تشريع السبع فلا يدل على ذلك بعد تشريعه، مع أن الفعل لإجماله لا يدل على تعين ذلك كلية، والحكاية من المعصوم لم تكن لبيان هذه الجهة كي ترفع إجماله.

نعم، قوله عليه السلام: «فجرت بذلك السنة» يدل على التعيين لو كان راجعاً إلى هذه الجهة، لكن الظاهر رجوعه إلى أصل تشريع السبع، لا أقل من احتمال ذلك المانع من صحة الاستدلال به.

وبصحيحة زرارة الثالثة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح»، إلى آخر الرواية المتقدمة في نسيان تكبيرة الإحرام[1].

وفيه ـ مع أنها ظاهرة فيما ذهب إليه والد المجلسي رحمه الله ـ: أن الجواب بصحة الصلاة يقتضي حملها على كون المنسية ليست تكبيرة الإحرام، فإن نسيانها موجب للبطلان كما تقدم، فتكون دليلاً على بطلان القول المذكور.

**وأما القول بأنه الأخيرة**، فقد استظهره في الجواهر من النصوص المتضمنة لإخفات الإمام بست والجهر بواحدة، بضميمة ما دلَّ على إسماع الإمام المأمومين كلما يقوله في الصلاة، فإنه لو كان الافتتاح بغير الأخيرة يلزم تخصيص الدليل المذكور، بخلاف ما لو بني على كونها الأخيرة، فإن عدم الإسماع يكون فيما قبل الصلاة[2].

وفيه: ما عرفت من أن أصالة عدم التخصيص ليست حجة في تشخيص الموضوع.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٤، ب ٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٨، وتقدمت في ص ٢٤٧.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢١٤.

. . . . . .

ومن المرسل: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة، وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال صلى الله عليه وآله: الله أكبر بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[١].

وفيه: أن ظاهره اتحاد التكبير، كما يقتضيه أيضاً أنه في مقام بيان الإيجاز، ولو حمل على إرادة بيان ما يجهر به صلى الله عليه وآله ـ كما يشير إليه خبر الحسن ابن راشد الآتي في إجهار الإمام بالتكبيرة ـ فلا يدل على موقع الست التي يخفت بها، ولو سُلّم أنه يدل على أنها كانت قبل التكبير الذي يجهر به، فهو حكاية لفعل مجمل، وكونها حكاية من المعصوم في مقام البيان غير ظاهرة من المرسل.

وأما في الرضوي: «واعلم أن السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصلاة»[٢]، فلا يصلح للحجية عليه.

وكأنه لذلك قال في كشف اللثام: «لا أعرف لتعينه ـ يعني لتعين الأخير أو فضله ـ علة»[٣].

وأما القول بالتخيير، فاستدل له في الجواهر بإطلاق الأدلة[٤]، ولم أقف على هذا الإطلاق.

نعم، مقتضى أصالة البراءة عدم قدح تقديم التكبير المستحب عليها، ولا تأخيره عنها، ولا تقديم بعضه وتأخير آخر.

لكن في ثبوت التخيير بذلك تأمل.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢، ب ٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١١.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠٥.

(٣) كشف اللثام ٣: ٤٢١.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٢١٦.

**الإحرام بالجميع(١) أيضاً، لكن الأحوط اختيار الأخيرة.**

---

(١) كما عن المجلسي الأول[١]، وهو الذي تشهد له النصوص التي منها ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ صحيح زيد الشحام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسبع؟ قال عليه السلام: ذلك الفضل»[٢].

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله»[٣].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإمام تجزئه تكبيرة واحدة، وتجزئك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك»[٤].

وخبر هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «قلت له: لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات... إلى أن قال عليه السلام: فتلك العلة يُكبَّر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات»[٥]، إلى غير ذلك.

**وبالجملة** نصوص الباب ما بين ما هو ظاهر في ذلك، وصريح فيه، وما هو غير آبٍ له، فيتعين البناء عليه.

وما في الجواهر: من أنه يجب الخروج عن ذلك؛ لإجماع الأصحاب على اتحاد التكبير[٦]، غير ظاهر.

لإمكان دعوى تواتر النصوص تواتراً إجمالياً أو معنوياً، والقطع بإرادة

---

(١) حكاه عنه في بحار الأنوار ٨١: ٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٩، ب ١ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٦: ٢٣، ب ٧ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٧.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٢١٨.

. . . . . .

خلافها غير متحقق.

والإعراض عنها بنحو يوجب سقوطها عن الحجية غير حاصل؛ لإمكان أن يكون لشبهة.

والتخيير بين الأقل والأكثر لا مانع منه عقلاً، فيما لو كان للأكثر هيئة إتصالية عرفية توجب صحة انطباق الطبيعة على الأكثر بنحو انطباقها على الأقل، كالخط الطويل والقصير، والمشي الكثير والقليل، والكلام الكثير والقليل.

مع أنه لو بني على امتناع الوجوب التخييري بين الأقل والأكثر مطلقاً، تعين البناء على كون الأولى واجبة والباقية مستحبة، مع كون الجميع للافتتاح، لا أن واحدة منها للافتتاح والزائد عليها لغيره، كما هو المشهور.

اللّهم إلا أن يكون مرجع المنع من التخيير بين الأقل والأكثر هنا إلى المنع من تحقق الافتتاح بكل من القليل والكثير، فالافتتاح لا بُدَّ أن يكون بواحدة والزائد عليها ليس للافتتاح.

وحينئذٍ فإن كانت تكبيرة الافتتاح ليس لها عنوان مخصوص، بل مجرد التكبيرة، كانت هي الأولى لا غير، وما بعدها ليس للافتتاح، كما اختاره في الحدائق وغيرها[1].

وإن كان لها عنوان مخصوص تمتاز به عما عداها، تخيّر المكلف في جعلها الأولى وجعلها غيرها، كما هو المشهور.

لكن المبنى المذكور ـ أعني: امتناع الوجوب التخييري بين الأقل والأكثر ـ ضعيف.

---

(١) تقدم في ص ٢٧٣.

.....

**فإن قلت**: إمكان ذلك مسلم، إلا أن الدليل إذا دلَّ على أن الأكثر أفضل كان ظاهراً في أن صرف طبيعة المصلحة يترتب على الأقل، وأن الأكثر موضوع لزيادة المصلحة؛ لأن أفضلية شيء من شيء معناها كون الأفضل أكثر مصلحة من المفضول.

فالأقل إذا كان فيه مصلحة، والأكثر أكثر مصلحة منه، كان تزايد المصلحة ناشئاً من تزايد الوجود، فصرف وجود التكبير فيه مصلحة، والوجود الكثير منه أكثر مصلحة، فيكون كل مرتبة من وجود التكبير موضوع لمرتبة من وجود المصلحة.

فموضوع الوجوب صرف طبيعة التكبير، وموضوع الاستحباب الوجود الزائد على صرف الطبيعة، الذي هو موضوع المصلحة الزائدة غير الملزمة.

وعلى هذا يكون ما في النصوص: من أن السبع أفضل قرينة على صرف ما ظاهره التخيير إلى أن الأولى واجبة لا غير، والزائد عليها مستحب لا غير، لا أن الأكثر يكون كله واجباً، ويكون أفضل الفردين، كما هو معنى التخيير بين الأقل والأكثر الذي مال إليه المجلسي رحمه الله.

**قلت**: هذا قد يُسلَّم في مثل قوله: «سبح في الركوع واحدة أو ثلاثاً، والثلاث أفضل»، لا في مثل المقام من قولهم عليهم السلام: «افتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع وهي أفضل».

فإن ظهوره في كون الافتتاح يكون بالأقل والأكثر لا معدل عنه، ومجرد كون السبع أفضل لا يصلح قرينة على أن الافتتاح يكون بالأولى من السبع لا غير؛ لأن هذا اللسان يتضمن الوضع زائداً على التكليف، واللسان الأول لا

**ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين(١) والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية، بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة(٢).**

---

يتضمن إلا التكليف، فلا مجال للمقايسة بينهما، فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر النصوص، فلاحظ.

ثم إن المصنف ﷺ ـ مع أنه لم يستبعد القول المشهور ـ جوز العمل على ما هو مذهب المجلسي ﷺ مع أن مبنى القولين مختلف.

فإن الأول مبنيٌّ على أن تكبيرة الإحرام مخالفة للتكبيرات الست بحسب الخصوصية، اختلاف الظهر والعصر، وإن كانت مشتركة بحسب الصورة.

ومبنى الثاني أنها جميعاً متحدة الحقيقة.

كما أن لازم الأول ـ كما سبق ـ أنه لو نوى الإحرام بأكثر من واحدة بطلت الصلاة؛ لزيادة الركن، وليس كذلك على الثاني، كما هو ظاهر.

ومن ذلك تعرف الإشكال في قوله ﷺ: «لكن الأحوط اختيار الأخيرة»، فإنه إنما يناسب الفتوى بمذهب المشهور.

(١) إذ هو لا خارجية له ولا مصداق، فلا يتحقق الافتتاح به.

(٢) كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين، حيث جعلوه من مسنونات الصلاة، كالمحقق وغيره، في الشرائع وغيرها[1].

---

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٣٧/ المعتبر ٢: ١٥٥/ شرائع الإسلام ١: ٦٩، ٧٩/ مختلف الشيعة ٢: ١٨٦/ منتهى المطلب ٥: ٣٥/ الدروس الشرعية ١: ١٦٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٤/ مدارك الأحكام ٣: ٤٤٠/ كشف اللثام ٣: ٤٢٨.

**وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع(١) وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة**

---

وفي الجواهر: «لعله المشهور بين المتأخرين»[١]، وحكي عن المفيد والحلي[٢]؛ لإطلاق جملة من النصوص المتقدمة.

ودعوى الانصراف إلى الفريضة أو خصوص اليومية، كما عن الحدائق[٣]، ممنوعة بنحو يعتد بها في رفع اليد عن الإطلاق.

ولو سُلّم فقد عرفت مكرراً أن مقتضى الإطلاق المقامي إلحاق النوافل بالفرائض فيما يجب وما يستحب، فما عن السيد رحمه الله في محمدياته: من التخصيص بالفرائض[٤]، غير واضح.

(١) حكي ذلك عن الشيخين، والقاضي، والتحرير، والتذكرة، ونهاية الإحكام[٥]، وكذا عن سلاّر، مع إبدال صلاة الإحرام بالشفع[٦].

وعن رسالة ابن بابويه: الاقتصار على الستة الأولى بإخراج الوتيرة[٧]، بل ربما نسب إلى المشهور.

---

(١) جواهر الكلام ١٠: ٣٤٩.

(٢) المقنعة: ١١١/ السرائر الحاوي ١: ٢٣٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٨: ٥٢.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٨٦.

(٥) المقنعة: ١١١/ الخلاف ١: ٣١٥/ المبسوط ١: ١٠٤/ مصباح المتهجد ١: ٣٥/ النهاية: ٧٣/ المهذب ١: ٩٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١١٩/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٩.

(٦) المراسم العلوية: ٧١.

(٧) حكاه عنه في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧/ تهذيب الأحكام ٢: ٩٤.

**الاحرام، والوتيرة، ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع(١).**

**(مسألة ١١): لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال: تعيين الأول، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأولى لمن أراد إحراز جميع**

---

وعن الشيخ رحمه الله: الاعتراف بعدم وقوفه على خبر مسند يشهد به[١]، وكذا حكي عن الفاضل[٢]، مع أنهما ممن نسب إليه القول بالعموم للسبع.

وما عن فلاح السائل عن أبي جعفر عليه السلام: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير: في أول الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تُكبِّر تكبيرتين لكل ركعة»[٣]، لا ظهور فيه في الاختصاص.

وكذا ما عن الفقه الرضوي: «ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي: أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من ركعات الفرائض»[٤]، مع أنه لا يخلو من إجمال، والأول مورده الثلاثة، والثاني غير متعرض للوتيرة.

(١) كما هو ظاهر عبارة المقنعة فإنه بعد ما ذكر استحبابها لسبع قال: «ثم هو فيما بعد هذه الصلاة يستحب، وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه»[٥].

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٤.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ١٨٧/ منتهى المطلب ٥: ٣٥.

(٣) فلاح السائل: ١٣٠.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٣٨.

(٥) المقنعة: ١١١.

**الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعين في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع(١).**

**(مسألة ١٢): يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء(٢) لكن الأفضل(٣) أن يأتي بالثلاث، ثم يقول: (اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ثم يأتي باثنتين ويقول: (لبيك وسعديك، والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي**

---

(١) ولا ينافيه كون قصده تقديرياً للاكتفاء به في العبادة، ولا سيما مع عدم إمكان العلم الحقيقي بالتقدير.

(٢) كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص.

وفي موثق زرارة: «رأيت أبا جعفر عليه السلام، أو قال: سمعته، استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً»[١].

(٣) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت... إلى آخر الدعاء الأول كما في المتن، ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك وسعديك... إلى آخر الدعاء الثاني كما في المتن، ثم تُكبِّر تكبيرتين ثم تقول: وجهت وجهي... إلى آخر الدعاء الثالث كما في المتن، ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٣، ب ٧ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٦: ٢٤، ب ٨ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت) ثم يأتي باثنتين ويقول:(وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات(١): (اللهم إليك توجهت، ومرضاتك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد، وافتح قلبي لذكرك، وثبتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام(٢):

---

(١) لم أجده فيما يحضرني من الوسائل، والمستدرك، والحدائق، والجواهر.

نعم، قال في مفتاح الفلاح: «تقول بعد الإقامة... وذكر الدعاء»، لكنه قال: «ومرضاتك طلبت، وثوابك ابتغيت، وعليك توكلت، اللهم صل...»[١].

(٢) كما عن ابن طاووس في فلاح السائل بسنده عن ابن أبي نجران، عن الرضا عليه السلام، قال عليه السلام: «تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة: اللهم...»[٢] إلى آخر ما في المتن.

---

(١) مفتاح الفلاح: ٣٤.

(٢) فلاح السائل: ١٥٥.

**(اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة، والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح، وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم أتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقربين).**

**وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام(١): (يا محسن قد أتاك المسيئ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيئ، أنت المحسن وأنا المسيئ، بحق محمد وآل محمد، صل على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني).**

**(مسألة ١٣): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه(٢)،**

---

(١) المحكي عن فلاح السائل بسنده عن ابن أبي عمير عن الأزدي عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال ـ قبل أن يحرم ويكبِّر ـ: يا محسن... إلى آخر ما في المتن، يقول الله تعالى: يا ملائكتي اشهدوا أني قد عفوت عنه، وأرضيت عنه أهل تبعاته»[1].

وعن الشهيد في الذكرى: أنه قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة، إلا أنه لم يذكر فيه: «بحق محمد وآل محمد»، وإنما فيه: «وأنا المسيئ فصل على محمد وآل محمد...»[2] إلى آخر الدعاء، وكلاهما لا يوافق المتن.

(٢) كما لعله الظاهر من الأمر بالجهر، ويقتضيه عموم ما دلَّ على

---

(١) فلاح السائل: ١٥٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٢.

**دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها(١).**

## (مسألة ١٤): يستحب رفع اليدين بالتكبير(٢) إلى

استحباب إسماع الإمام من خلفه كل ما يقول.

(١) بلا خلاف ظاهر لخبر أبي بصير المتقدم في أوائل المسألة العاشرة[١].

ولما في صحيح الحلبي: «وإن كنت إماماً فإنه يجزئك أن تُكبِّر واحدة تجهر فيها، وتسر ستاً»[٢].

وخبر الحسن بن راشد: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال عليه السلام: سبع، قلت: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يُكبِّر واحدة، فقال عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يُكبِّر واحدة يجهر بها ويسرُّ ستاً»[٣].

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، بل بغير خلاف بين العلماء كما في المعتبر[٤]، أو بين أهل العلم كما في المنتهى[٥]، أو علماء أهل الإسلام كما عن جامع المقاصد[٦].

وعن الانتصار: وجوبه في جميع تكبيرات الصلاة، مدعياً عليه إجماع الطائفة[٧].

وربما يستشهد له ـ مضافاً إلى الإجماع الذي ادعاه ـ بظاهر النصوص

---

(١) تقدم في ص ٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٣، ب ١٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المعتبر ٢: ١٥٦.

(٥) منتهى المطلب ٥: ٣٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٤٠.

(٧) الانتصار: ١٤٧.

.....

كصحيح الحلبي المتقدم.

وصحيح زرارة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبرت، فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أي: حيال خديك»[١].

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال عليه السلام: «هو رفع يديك حذاء وجهك»[٢]، ونحوه خبرا عمر بن يزيد، وجميل المرويان عن مجمع البيان[٣].

وخبر الأصبغ عن علي عليه السلام: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال عليه السلام: يا محمد إنها ليست نحيرة، ولكنها رفع الأيدي في الصلاة»[٤].

ورواه في مجمع البيان كذلك، إلا أنه قال: «ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يدك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة»[٥].

وصحيح معاوية في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣١، ب ١ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) مجمع البيان ١٠: ٤٦١ / المصدر السابق ـ حديث: ١٦، ١٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٥) مجمع البيان ١٠: ٤٦١ / المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

. . . . . .

هذا، ولكن الإجماع غير ظاهر، بل قد عرفت دعواه على الاستحباب.

وصحيح الحلبي وارد في مقام بيان الافتتاح الكامل، لا أصل الافتتاح، بقرينة ذكر بسط الكفين، وتكرار التكبير، وذكر الأدعية.

وصحيح ابن سنان وما بعده ـ مما ورد في تفسير الآية ـ إنما يجدي في عموم الحكم بضميمة قاعدة الاشتراك، وهي غير ظاهرة، فتأمل.

فلم يبق إلا صحيح زرارة، وصحيح معاوية، ويمكن رفع اليد عن ظاهرهما بقرينة ما في النصوص من التعليل: بأنه زينة، وبأنه «ضرب من الابتهال، والتبتل، والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً»[1]، وبأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب، مما هو ظاهر في الاستحباب.

مضافاً إلى صحيح ابن جعفر عليه السلام: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»[2].

فإن النفي عن غير الإمام يقتضي النفي عنه بضميمة عدم القول بالفصل، ولا يعارض بأن الأمر للإمام بالرفع يقتضي الأمر لغيره، بقرينة عدم القول بالفصل أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى طرح النفي بالمرة، بخلاف الأول فإنه يؤدي إلى حمل الأمر على الاستحباب، وهو أولى عرفاً من الطرح.

واحتمال حمل الرفع في الصحيح على رفع اليدين بالقنوت، خلاف الظاهر منه، ولو بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، فإنها تقتضي كون رفع

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٩، ب ٩ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

## الأذنين(١)،

الإمام للإعلام بالافتتاح، لا أقل من أن يكون خلاف إطلاقه الشامل للقنوت والتكبير، فلاحظ.

(١) كما عن بعض[١].

وفي الشرائع، وعن غيرها: «إلى حذاء أذنيه»[٢].

وفي القواعد، وعن غيرها: «إلى شحمتي الأذن»[٣]، وظاهر المعتبر، والمنتهى: اختياره[٤]، وعن الخلاف: الإجماع عليه[٥]، ولعل مراد الجميع واحد.

وليس في النصوص ما يشهد له.

نعم، في المعتبر ـ بعد ما حكى عن المبسوط المحاذاة لشحمتي الأذن ـ قال: «وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك»[٦]، ونحوه ما في المنتهى[٧].

لكن دلالة الرواية قاصرة.

نعم، في الرضوي: «وارفع يديك بحذاء أذنيك»[٨].

---

(١) تلخيص المرام: ٢٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٤/ مسالك الأفهام ١: ٢٠٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٠، وفيه: «إلى أذنيه»/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٢١/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٧/ الدروس الشرعية ١: ١٦٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٢/ الجامع للشرائع: ٧٦/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٠/ اللمعة الدمشقية: ٣٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٤١/ روض الجنان ٢: ٦٩٠/ الروضة البهية ١: ٦٣٤.

(٤) المعتبر ٢: ١٥٧/ منتهى الطلب ٥: ٣٦.

(٥) الخلاف ١: ٣٢٠.

(٦) المعتبر ٢: ١٥٧/ المبسوط ١: ١٠٣/ وسائل الشيعة ٦: ٢٧، ب ٩ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٥.

(٧) منتهى الطلب ٥: ٣٦.

(٨) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠١.

**أو إلى حيال الوجه(١)، أو إلى النحر(٢)، مبتدئاً بابتدائه، ومنتهياً**

(١) كما عن النافع[١]، وربما نسب إلى الأشهر[٢]، ولعل المراد الأشهر رواية، فقد تقدم ذلك في روايات زرارة، وابني سنان، ويزيد، وجميل[٣].

وفي صحيح ابن سنان الآخر: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي، يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح»[٤]، ونحوه روى منصور بن حازم[٥].

وفي صحيح زرارة الآخر: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك»[٦].

وفي صحيح صفوان: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه»[٧].

(٢) كما عن الصدوق[٨].

ويشهد له المرسل عن مجمع البيان: «وعن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: أن معناه رفع يدك إلى النحر في الصلاة»[٩].

ويشير إليه ما في صحيح معاوية بن عمار: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً»[١٠].

---

(١) المختصر النافع: ٣٠.

(٢) رياض المسائل ٣: ١٢٦/ المعتبر ٢: ٢٠٠، ذكره في تكبيرة الركوع، فلاحظ

(٣) تقدمت في ص ٣٨٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٧، ب ٩ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ٦: ٣١، ب ١٠ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ٦: ٢٦، ب ٩ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨.

(٩) وسائل الشيعة ٦: ٣٠، ب ٩ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١٥.

(١٠) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

**بانتهائه(١)، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك(٢)، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين(٣). نعم، ينبغي ضم أصابعهما(٤) حتى الإبهام**

(١) كما يقتضيه ظاهر التعبير في كلماتهم حيث يقولون: برفعهما بالتكبير، كأنه لوحظ التكبير آلة للرفع، وإنما يكون آلة حال وجوده لا بعد انتهائه، فلا بُدَّ أن ينتهي بانتهائه.

لكن في استظهار ذلك من النصوص إشكال، بل مقتضى اقتران الرفع بالتكبير أن يكون التكبير بعد انتهاء الرفع.

وأما ما قيل من أن المستحب التكبير حال الإرسال[١]، فغير ظاهر الوجه، واستظهاره من صحيح الحلبي ـ المتقدم في أدعية التكبير[٢] ـ تكلُّف بلا داع إليه.

(٢) لإطلاق جملة من النصوص.

(٣) للنهي عنه في صحيح زرارة المتقدم في أدلة وجوب الرفع[٣]، ونحوه خبر أبي بصير[٤].

(٤) قد يظهر من الذكرى الاتفاق على استحباب ضم ما عدا الإبهام، قال ﷺ: «ولتكن الأصابع مضمومة، وفي الإبهام قولان، وفرقه أولى، واختاره ابن إدريس تبعاً للمفيد، وابن البراج، وكل ذلك منصوص»[٥].

---

(١) حكاه في ذكرى الشيعة (٣: ٢٦١) عن بعض الأصحاب.

(٢) تقدم في ص ٣٨٣.

(٣) تقدم في ص ٣٨٧.

(٤) تقدم في ص ٣٨٩.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٨/ المقنعة: ١٠٣/ المهذب ١: ٩٢.

**والخنصر(١)، والاستقبال بباطنهما القبلة(٢)، ويجوز التكبير من**

قال في المعتبر: «ويستحب ضم الأصابع... إلى أن قال: وقال علم الهدى وابن الجنيد: يجمع بين الأربع ويفرق بين الإبهام»[١]، ونحوه ما في المنتهى[٢].

ودليله غير ظاهر، إلا المرسل المشار إليه في كلامه[٣].

واشتمال صحيح حماد على ضم الأصابع في القيام والسجود والتشهد[٤]، لا يفيد في المقام، فالاستدلال به عليه ـ كما في المعتبر، والمنتهى ـ غير ظاهر.

(١) قد يستشهد على ضم الأول بما عن أصل زيد النرسي: أنه رأى أبا الحسن الأول عليه السلام: «إذا كبر في الصلاة الزق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها، وفرّج بينها وبين الخنصر»[٥].

وعلى ضم الثاني بما تقدم عن الذكرى، ولا يعارض بذيل ما عن النرسي لشذوذه، فتأمل.

(٢) نص عليه غير واحد، منهم المعتبر، والمنتهى[٦]، من غير نقل خلاف.

لرواية منصور: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة، فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفيه»[٧].

---

(١) المعتبر ٢: ١٥٦.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٣٧.

(٣) لا يبعد أن يكون نظره قدس سره إلى ما تقدم عن الذكرى من قوله: «كل ذلك منصوص»، وأما في المعتبر فلم يتعرض لرواية مسندة أو مرسلة تأييداً أو استدلالاً على قول علم الهدى، وابن الجنيد، كما لا يخفى.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٥) الأصول الستة عشر (أصل زيد النرسي): ٥٣

(٦) المعتبر ٢: ١٥٦/ منتهى المطلب ٣٧

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٢٧، ب ٩ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٦.

**غير رفع اليدين(١)، بل لا يبعد جواز العكس(٢).**

**(مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو الأفضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع(٣) بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى.**

**(مسألة ١٦): إذا شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم(٤)، وإن كان بعد الدخول فيما**

---

وخبر جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، فقال عليه السلام بيده: هكذا»[١]، يعني استقبل بيديه حذو وجهة القبلة في افتتاح الصلاة.

(١) كما عرفت، وعرفت خلاف السيد رحمه الله فيه[٢].

(٢) للتعليل في بعض النصوص: بأن رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع[٣].

(٣) تقدم في مبحث الأذان الكلام في حمل المطلق على المقيد في المستحبات، ويمكن أن يستفاد استحباب مطلق الرفع هنا من التعليل المشار إليه آنفاً، ومنه يستفاد حكم ما بعده، وإن استشكل فيه في الجواهر؛ لاحتمال اعتبار الهيئة، لكنه ضعيف، ولعله للإشارة إلى ذلك أمر بالتأمل[٤].

(٤) لقاعدة الشك في المحل التي تقتضيها أصالة العدم، أو قاعدة

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٠، ب ٩ ـ تكبيرة الأحرام ـ حديث: ١٧.

(٢) تقدم في ص ٣٨٩.

(٣) تقدمت في ص ٣٩٠.

(٤) تقدم في ص ٢٥٢/ جواهر الكلام ٩: ٢٣٣.

**بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان(١). وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم(٢)، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات(٣)، ثم استئنافها.**

**وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة(٤).**

---

الاحتياط، أو المفهوم المستفاد من الشرطية التي تضمنها بعض نصوص قاعدة التجاوز[١].

(١) لقاعدة التجاوز، بل صرح في صحيح زرارة الوارد في بيان القاعدة المذكورة بعدم الاعتناء بالشك في التكبير وقد قرأ[٢].

(٢) لقاعدة الشك في المحل التي يقتضيها ما عرفت، لكن لا يبعد جريان أصالة الصحة المعول عليها عند العقلاء في كل ما يشك في صحته وفساده، من عقد، أو إيقاع، أو عبادة، سواء أكان فعلاً له أم لغيره، وربما يشير إليها موثق محمد بن مسلم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»[٣].

(٣) لاحتمال صحة التكبير، فيكون التكبير الثاني مبطلاً له على ما سبق، فإذا أبطله بأحد المنافيات فقد أحرز صحة التكبير الثاني.

(٤) هذا يتم لو كان منشأ الشك في الصحة الشك في وجود شرط أو جزء، إذ يمكن أن يقال بعموم دليل قاعدة التجاوز للجزء والشرط المشكوكين؛ لصدق الشك في الشيء بعد التجاوز عنه.

أما إذا كان منشأ الشك في الصحة الشك في وجود مانع فغير ظاهر، إذ

---

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

**وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الإحرام، أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام(١).**

---

لا عموم في دليل القاعدة يشمل العدم، بل يختص بالوجود الذي له محل معين، وقد تجاوز عنه.

وملاحظة وصف الصحة مجرى لها غير صحيحة؛ لأنه وصف اعتباري، فالعمدة في البناء على الصحة قاعدة الصحة، التي لا يفرق في جريانها بين الدخول في الغير وعدمه، كما في الفرض السابق.

وهذا من وجوه الفرق بين القاعدتين، فإن القيود العدمية تجري فيها قاعدة الصحة، ولا تجري فيها قاعدة التجاوز.

(١) لأن الشك المذكور راجع إلى الشك في القراءة وهو في المحل، فعليه فعلها لقاعدة الشك في المحل.

# فصل

# في القيام

## وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركـــوع(١)، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر

## فصل في القيام

(١) قد أطلق في كلام الأصحاب أن القيام ركن.

قال في المعتبر: «وهو واجب، وركن مع القدرة، وعليه إجماع العلماء»[١].

وفي المنتهى: «القيام واجب، وركن مع القدرة عليه، ذهب إليه كل علماء الاسلام» [٢].

وفي كشف اللثام ـ بعد قول مصنفه: «إنه ركن في الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته» ـ قال: «بالنصوص والإجماع»[٣].

ونحو ذلك ما عن جامع المقاصد، وإرشاد الجعفرية، والروض وغيرها[٤].

---

(١) المعتبر ٢: ١٥٨.

(٢) منتهى الطلب ٥: ٨.

(٣) كشف اللثام ٣: ٣٩٧.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٩٩/ روض الجنان ٢: ٦٦٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩/ وحكاه عن إرشـــاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٦: ٥٤٧.

. . . . . .

وعن العلامة رحمه الله: التصريح بأنه ركن كيف اتفق[١].

واستدل له ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بإطلاق ما دلَّ على وجوبه، مثل مصحح ابن حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٢]، قال عليه السلام: «الصحيح يصلي قائماً، والمريض يصلي جالساً»[٣].

وما في صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقم منتصباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»[٤].

وخبر الهروي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً»[٥]، ونحوها.

واستشكل فيه غير واحد من المتأخرين: بأن ناسي القراءة صلاته صحيحة، مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع[٦].

**أقول**: الأولى النقض بترك القيام بعد الركوع ناسياً، أما النقض بنسيان القراءة فيمكن الجواب عنه: بأن القيام يجب حال القراءة، فإذا سقط وجوب القراءة بالنسيان لا يجب القيام كي يكون ركناً أو غير ركن، فتأمل.

**وكيف كان**، فلأجل ذلك عدلوا عن إطلاق الركنية إلى أنه تابع لما وقع

(١) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٨: ٥٧، وعنه في مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٨٨، ب ٢ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٥: ٤٨٦، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٨.

(٦) التنقيح الرائع ١: ١٩٥/ روض الجنان ٢: ٦٦٦/ الحدائق الناضرة ٨: ٦٠.

.....

فيه، فالقيـــام إلى النية شرط، والقيام في النية مردد بـــين الركن والشرط كحال النيـــة، والقيام في التكبير ركن كالتكبير، والقيـــام في القراءة واجب غير ركن، والقيام المتصل بالركوع ـ وهو الذي يركع عنه ـ ركن قطعاً، والقيام من الركوع واجب غير ركن، والقيام في القنوت مستحب كالقنوت.

حكي ذلك عن الشـــهيد في بعض فوائده[١]، وتبعه جماعة ممن تأخر عنه، منهم ابن فهد في المهذب البارع، والشهيد الثاني في غاية المرام، والروض[٢].

قال في الثاني: «واعلم أن إطلاق القول بركنية القيام بحيث تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه ســـهواً لا يتم، لأن القيام في موضع القعود وعكســـه ســـهوا غير مبطل اتفاقا، بل التحقيق أن القيام ليس بجميع أقســـامه ركناً، بل هو على أنحاء»[٣]، ثم ذكر ما ذكرناه.

وعن الوحيد في حاشية المدارك: «أنه مراد الفقهاء»[٤].

وفي الجواهر: جعل الركن مجموع القيام الواجب في الركعة، نظير ركنية السجود، فنقصه إنما يكون بفقد الركعة للقيام أصلاً، وزيادته إنما تكون بزيادة تمام القيام حتى المتصل بالركوع وحده، أو مع التكبير المستلزم لزيادتهما[٥].

وفيـــه ـ مع أن عليه يكـــون موضوع الركنية ـ الذي تضـــاف إليه الزيادة تارة والنقيصة أخرى ـ لا يخلو من إشـــكال وإجمال، كما سيأتي في السجود[٦] ـ:

(١) حكاه عنه في جامع المقاصد: ٢: ٢٠٠

(٢) المهذب البارع ١: ٣٥٨/ غاية المرام ١: ١٤٦/ روض الجنان ٢: ٦٦٦.

(٣) روض الجنان ٢: ٦٦٦.

(٤) الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ١٦.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٢٤١.

(٦) يأتي في ج ١٠ ص ٢٦٨.

.....

أن لازمه أن لو كبَّر جالساً ساهياً، ثم قام وقرأ، ثم جلس وركع وهو جالس ساهياً، لم تفسد صلاته؛ لعدم فقد القيام أصلاً، وهو كما ترى!.

ولأجل ذلك جرى في المتن على ما ذكره الشهيد، فجعل الركن من القيام القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع.

والدليل على الأول ـ مضافاً إلى الإجماع المدعى في كلام جماعة ـ ما في موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «وكذلك إذا وجب الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته، ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد»[1].

لكنه إنما يدل على وجوب الاستئناف لعدم القيام في التكبير، وكما يمكن أن يكون ذلك لركنية القيام يمكن أن يكون لأجل أنه شرط في التكبير، فيكون فواته موجباً لفواته.

بل لعل ظاهر الموثق الثاني، كما هو مقتضى أخذ القيام والقعود أحوالاً للصلاة والافتتاح، فلا يصلح للحجية على ركنية القيام في عرض التكبيرة.

وأما الثاني: فدليله منحصر بالإجماع المدعى صريحاً وظاهراً في كلام جماعة.

وما في المستند وعن غيره من أن القيام المتصل داخل في مفهوم الركوع، لأنه الانحناء عن قيام[2].

فيه: أن الركوع من الجالس ركوع قطعاً عرفاً.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٤، ب ١٣ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٢) مستند الشيعة: ٥: ٣٨/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٨٧.

**للإحرام جالساً، أو في حال النهوض بطل(١) ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثم ركع، أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع(٢)، وإن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع**

---

نعم، يحتمل أن يكون الهُوي بعنوان التعظيم داخلاً في مفهوم الركوع المجعول جزءاً من الصلاة، لكنه غير ما نحن فيه كما هو ظاهر.

مع أنه لو تم ذلك كانت ركنية القيام عرضية بلحاظ كونه مقوماً للركن، فلا يحسن عده ركناً في قبال الركوع.

**والمتحصل من ذلك كله**: أن دعوى كون القيام ركناً في قبال ركنية التكبير والركوع ليس مستندها إلا الإجماع، مع أن من المحتمل إرادة المجمعين الركنية العرضية الغيرية، كما يومئ إليه الاستناد إلى الموثق، وإلى دعوى دخل القيام في الركوع، فلاحظ.

(١) قد تقدم خلاف الشيخ ﷺ في ذلك، ودليله وضعفه، فراجع[1].

(٢) يظهر منهم المفروغية عن البطلان في الفرض، والخلل فيه من وجهين:

**أحدهما**: عدم القيام المتصل بالركوع.

**وثانيهما**: كونه واقعاً في حال الجلوس، لا في حال انتصاب الفخذين والساقين.

والمتعين في وجه البطلان الثاني، إذ مانعية الأول محل إشكال، كما يأتي في الفرض الثاني.

وكأن العمدة في مانعية الثاني هو الإجماع، إذ دعوى عدم صدق الركوع

---

(١) تقدم في ص ٣٦٠.

**القيامي، وكذا لو جلس، ثم قام متقوساً(١) من غير أن ينتصب، ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً.**

**وواجب غير ركن، وهو القيام حال القراءة(٢) وبعد الركوع.**

في حال الجلوس كما ترى! ضرورة صدقه حقيقة.

(١) يعني: كان تقوسه غير بالغ حد الركوع، ثم انحنى زائداً حتى بلغ حد الركوع.

وفي الجواهر استشكل في بطلان الصلاة في الفرض: بأن أقصى ما يستفاد من الأدلة بطلان الصلاة بفقد أصل القيام في الركعة، لا جزء منه، وأنه يكفي حال السهو تعقب الركوع للقيام، ولو مع تخلل العدم[١].

وفيه: أن إطلاق الأدلة نفسه ـ أيضاً ـ لا يقتضي تعقب الركوع للقيام ولو في الجملة؛ لما عرفت من حديث: «لا تعاد الصلاة»[٢]، والبناء على البطلان في الفرض لا بُدَّ أن يكون ناشئاً من الإجماع على اعتبار اتصال الهوي إلى الركوع بالقيام، ولا فرق بين الفرض وبين ما لو كبر قائماً ثم نسي وجلس وركع وسجد.

وبالجملة إن بني على الاعتماد على الإجماع المدعى في لسان الجماعة فمقتضاه ركنية القيام المقارن للهوي للركوع، وبطلان الصلاة بفواته، وإن بني على عدم الاعتناء بالإجماعات، والرجوع إلى الإطلاقات فمقتضاها عدم ركنية القيام أصلاً، عدا القيام حال التكبير؛ للنص المتقدم.

والتفكيك بين الإجماعات المدعاة بالثبوت وعدمه غير ظاهر.

(٢) أما وجوبه فلإطلاق ما دلَّ على وجوب القيام في الصلاة، الشامل

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

**ومستحب وهو القيام حال القنوت(١)، وحال تكبير الركوع.**

---

للقراءة كغيرها.

وأما كونه غير ركن فلما عرفت من أنه مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة»[١]، الدال على صحة الصلاة مع فقد كل ما يعتبر فيها من جزء أو شرط عدا ما استثني.

وكذا الحال في القيام بعد الركوع، أما وجوبه، فسيأتي دليله في مبحث الركوع.

(١) عن المحقق الثاني الاستشكال فيه: بأنه قيام متصل بقيام القراءة فهما قيام واحد ولا يكون الواحد واجباً ومندوباً[٢].

وأجيب عنه في الروض، وعن المدارك: «بأنه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب والندب، واتصاله بالواجب مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب»[٣].

واستشكل فيه في الجواهر: بأن جواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضي الندب، بعد أن كان الترك إلى بدل، وهو الفرد الآخر من القيام الذي هو أقصر من هذا الفرد، كما هو شأن سائر الواجبات التخييرية.

**بل يمكن أن يقال:** لا جزء مندوب في الصلاة أصلاً، ومرجع الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخييري، لأنه لا تجوز مخالفة حكم الأجزاء للجملة،

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٠١.

(٣) روض الجنان ٢: ٦٦٦ / مدارك الأحكام ٣: ٣٢٧.

. . . . . .

فالأمر إذا تعلق بكل ذي أجزاء جزئ إلى أجزائه قطعاً[١].

وفيه.. **أولاً**: أن لازم ما ذكر لـــزوم الإتيان بالقنوت ونحوه من الأجزاء المندوبة بنيـــة الوجوب لا الندب، وهو ـ مع أنه خلاف الإجماع ظاهراً ـ مخالف لمرتكزات المتشرعة.

**وثانياً**: أن ذلك خلاف المستفاد من أدلة مشروعيتها، إذ هي ما بين ظاهر في الاســـتحباب مثل: أحب أن تفعل كذا، وينبغي أن تفعل كذا ونحوهما، وما بين ما هو محمول عليه، كالأمر بشيء منها المعارض بما يدل على جواز تركه، وبين مثل الأمر بالصلاة معه، والأمر بالصـــلاة بدونه، الذي قد عرفت ـ في مبحث تكبيرات الافتتاح ـ أن الجمع العرفي بينهما يقتضي أن يكون للزائد مصلحة غير ملزمة زائدة على مصلحة الصلاة الملزمة التي يحصلها مجموع الأجزاء، فالأمر به يكون نفسياً استحبابياً، لا غيرياً، ولا إرشادياً إلى دخله في المصلحة، ولا نفسياً ضمنياً، فلاحظ ما سبق في مبحث تكبيرات الافتتاح[٢].

والعجب من شـــيخنا ﷺ في الجواهر كيف ردَّ ظهـــور نصوص الافتتاح في الوجـــوب التخييري بين الواحـــدة والأكثر بمخالفته للإجمـــاع، ولم يوافق المجلسي ﷺ على الأخذ به، ومع ذلك التزم في المقام بأن الأجزاء المندوبة واجبة بالوجـــوب التخييري، من غير فرق بين القنوت، وتكبيرات الافتتاح الســـت وأدعيتها، وغيرها[٣].

نعم، ما ذكره من امتناع المخالفة بين الجزء والكل في الحكم مســـلَّم، لا غبار عليه، وقد أشرنا إليه مراراً، لكن المتعين حينئذٍ رفع اليد عن كونها أجزاءً،

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٤٣.

(٢)، (٣) تقدم في ص ٣٧٧.

**وقد يكون مباحاً، وهو القيام بعد القراءة، أو التسبيح، أو القنوت، أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء(١)، وذلك في غير المتصل بالركوع، وغير الطويل الماحي للصورة(٢).**

**(مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها(٣)، فلو كان**

---

والالتزام بأنها أمور مستحبة في الكل، لا الالتزام بوجوبها التخييري الذي عرفت الإشكال عليه.

نعم، ما ذكره من أن جواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضي الندب، في محله؛ لأن المندوب ما يجوز تركه مع وجود شرط ندبه، لا ما يجوز تركه في حال ترك شرط ندبه، فإن جميع الواجبات المشروطة بشرط يجوز تركها بترك شرط وجوبها، ولا يصح أن يقال: هي مندوبة.

فإذا كان شرط وجوب القيام الواجب حال القنوت هو القنوت، فجواز تركه بترك القنوت لا يقتضي ندبه، فإطلاق المندوب على القيام في حال القنوت مسامحة ظاهرة.

(١) إذ لا أمر بالقيام في الموارد المذكورة ونحوها، لا وجوباً، ولا استحباباً؛ لعدم الدليل عليه، فلا يجوز الإتيان به بقصد المشروعية.

(٢) فإن الأول ركن كما سبق[1]، والثاني مبطل، فيكون حراماً لو كانت الصلاة فريضة.

(٣) تقدم الإشكال في وجوب ذلك من باب المقدمة العلمية؛ لاختصاصه

---

(١) تقدم في ص ٣٩٧.

**جالســاً وقام للدخول في الصلاة، وكان حــرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهــوي للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقر قائماً(١)، ثم يكبر، ويكون مستقراً بعد التكبير، ثم يركع.**

**(مسألة ٢): هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهــما أو واجب حالهــما؟ وجهان(٢)، الأحــوط الأول،**

---

بالفرد المشتبه بالواجب، وكذا من باب المقدمة الوجودية لاختصاصه بما يتوقف عليه الوجود، وتقــدم أن الوجوب في المقام عرضي؛ للتلازم خارجاً بين القيام قبلها أو بعدها آناً ما، وبين القيام حالها[1]، والوجه في بقيه المسألة ظاهر.

(١) لما تقدم من وجوب الاستقرار في التكبير[2].

(٢) ينشــئان من ظهور كلــمات الأصحاب في الجزئية في عرض ســائر الأجــزاء، وكذا بعض النصوص، مثل صحيح زرارة المتقدم في صدر المبحث: «وقم منتصباً»[3].

ومن ظهور أكثر نصوص الباب في الشرطية للأجزاء، وقد تقدم بعضها في صدر المبحث.

والبناء عليهما ـ أخذاً بظاهر كلا الدليلين ـ بعيد جداً.

والعمل على ظاهر الثاني، وصرف ظاهر الأول إليه لعله أقرب.

فإن صحيح زرارة ظاهر في إرادة الإلزام بالانتصاب، لا تشريع وجوب

---

(١) تقدم في ص ٤٠١.

(٢) تقدم في ص ٣٦٠.

(٣) تقدم في ص ٣٩٨.

**والأظهر الثاني، فلو قرأ جالساً نسياناً، ثم تذكر بعدها، أو في أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام، ولا يجب استئناف القراءة(١)، لكن الأحوط الاستئناف قائماً(٢).**

---

القيام في الصلاة، فليس له ظهور قوي في وجوب القيام مستقلاً.

اللهم إلا أن يكون بملاحظة الارتكاز العرفي، كان القيام في نفسه من مظاهر العبودية، فوجوبه يكون لنفسه لا شرطاً لغيره.

لكن في كفاية هذا المقدار في رفع اليد عن ظاهر الأدلة تأمل ظاهر.

(١) إذ وجوب استئنافها إنما يكون لعدم صحتها، ووقوعها زيادة في غير محلها، ولأجل أنه لا قصور في القراءة في نفسها، فلا بُدَّ أن يكون ذلك لعدم الإتيان بالقيام مقارناً لها، وهو لو اقتضى إعادتها اقتضى إعادة سائر الأجزاء المأتي بها؛ لعدم الفرق بينها في مطابقتها لموضوع الأمر بها وعدم انضمام القيام إليها.

وحينئذٍ يتعين الاستئناف من رأس، وحيث أنه منفي بحديث: «لا تعاد الصلاة»[1]، يجب البناء على سقوط أمر القيام، وعدم لزوم انضمامه إلى غيره من الأجزاء في هذا الحال.

نعم، لو بني على كون القيام شرطاً في القراءة تعين استئنافها؛ لعدم الإتيان بها مطابقة لموضوع أمرها الضمني؛ لفقد شرطها، ولا وجه لإعادة بقية الأجزاء، وسيأتي إن شاء الله في مبحث الخلل ما له نفع في المقام[2].

(٢) فيأتي بها بقصد القربة المطلقة لاحتمال كونها شرطا، بل عرفت أنه أقرب بالنظر إلى النصوص.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣٤٢.

## (مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه(١) لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً.

(١) كما تقدَّم في عبارة الجواهر، وعن غيرها بنحو يظهر منه المفروغية عنه[١].

وهو مما لا ينبغي الإشكال فيه؛ لما عرفت من أنه إذا كان واجباً في حال خاص كانت تلك الحال بمنزلة شرط وجوبه، فلا يجب مع عدمه، وعرفت أن إطلاق المستحب على مثل ذلك مسامحة[٢].

نعم، الإشكال في اختصاص جواز تركه بترك القنوت، بحيث لا يجوز تركه مع فعل القنوت، وكأن دليله موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء، وقال عليه السلام: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع»[٣].

ويمكن الاستدلال له بما دلَّ على أن الصحيح يصلي قائماً[٤]، بناءً على ما سبق من أن القنوت صلاة، وإن لم يكن جزءاً من المفهوم الواجب أو فرده[٥].

**اللهم إلا أن يقال**: الظاهر من القيام في الموثق ما يقابل الانحناء، لا ما يقابل الجلوس، كما هو محل الكلام، فتأمل.

وأنه لو سلِّم كون القنوت ونحوه من الصلاة فالمنصرف إليه دليل اعتبار

---

(١) تقدم في ص ٤٠٣.

(٢) تقدم في ص ٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤٨٦، ب ١٥ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٨١، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٥) تقدم في ص ٤٠٤.

**لكن نقل عن بعض العلماء(١) جواز إتيانه جالساً، وأن القيام مستحب فيه لا شرط.**

**وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت، بل تبطل صلاته للزيادة(٢).**

---

القيام خصوص الصلاة الأصلية، فتأمل.

(١) لم أعثر على هذا القائل.

وكأنَّ مستنده ما سبق من المناقشة في دليل وجوبه في القنوت، فيرجع إلى إطلاق دليل مشروعيته لنفي الشرطية، أو أصالة البراءة من وجوبه في القنوت، بناءً على وجوبه مستقلاً فيه.

(٢) قد تقدم الإشكال فيه، وأن القنوت وغيره من المندوبات لو أتي بها في غير المحل على النحو الذي شرعت عليه في المحل لم تكن زيادة؛ لعدم مشروعيتها على نحو الجزئية، بل مشروعة على نحو الضميمة للمأمور به، فالإتيان بها كذلك يكون نظير إدخال صلاة في صلاة، فراجع[1].

نعم، إذا كان القيام واجباً صلاتياً في حال القنوت، فإذا قنت جالساً فقد ترك الواجب عمداً، فتبطل صلاته لذلك لا للزيادة.

هذا، ومقتضى تعليل المصنف رحمه الله البطلان في المقام بالزيادة، أن القيام شرط في القنوت عنده ـ كما يأتي تصريحه بذلك في مبحث القنوت[2] ـ وهو خلاف ما اختاره في القيام حال القراءة، والفرق بين المقامين غير ظاهر.

وموثق عمار المتقدم لا يدل على اعتباره بنحو الشرطية.

---

(١) تقدم في ص ٣٠٤.

(٢) يأتي في ج ١١ ص ٤٦.

**(مسألة ٤): لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته(١)، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرَّ(٢).**

**(مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.**

**(مسألة ٦): إذا زاد القيام ـ كما لو قام في محل القعود ـ**

---

(١) لأنه يدور الأمر بين بقاء الأمر بالقراءة فيلزم زيادة الركوع الذي فعله؛ لفوات الترتيب فتبطل الصلاة، وبين سقوط الأمر بها فيصح الركوع وتصح الصلاة.

وإذ أن الأول يستلزم وجوب الإعادة، ينتفي بحديث: «لا تعاد الصلاة»[١]، فيتعين البناء على الثاني.

وسيأتي التعرض لذلك في مباحث الخلل[٢].

ثم إن هذا إذا قام بعد القراءة جالساً فركع عن قيام، أما إذا ركع عن جلوس فصلاته باطلة؛ لفوات القيام المتصل بالركوع، الذي هو الركن، كما سبق[٣].

(٢) يعني في المسألة الثانية، وقد تقدم أن الأقوى عدمه[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣٤٢.

(٣) تقدم في ص ٤٠٠.

(٤) تقدم في ص ٤٠٦.

**سهواً(١) لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً.**

**وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فإن القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته.**

**وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها، فهوى للركوع، وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع، رجع وأتى بما نسي، ثم ركع وصحت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوي الأول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به.**

**وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة.**

---

(١) قد عرفت الإشكال في كون القيام للقراءة والتسبيح جزءاً أو شرطاً لهما، فعلى تقدير الشرطية لا يتصور زيادته سهواً؛ لأن الساهي إنما يأتي به سهواً في غير المحل على وجه مشروعيته في المحل، فإذا كان تشريعه في محله على وجه الشرطية لا الجزئية، فالإتيان به سهواً لا بُدَّ أن يكون أيضاً على وجه الشرطية لا الجزئية، وقد عرفت أن الزيادة متقومة بقصد الجزئية.

وعلى تقدير الجزئية، فهو إنما يكون جزءاً في حال الأفعال الصلاتية لا غير، فالإتيان به سهواً من دون اقترانه بقراءة أو تسبيح ليس زيادة سهوية؛ لما عرفت من أن الساهي إنما يأتي بالفعل في غير المحل على نحو مشروعيته في

**(مسألة ٧): إذا شك في القيام حال التكبير، بعد الدخول فيما بعده، أو في القيام المتصل بالركـــوع بعد الوصول إلى حده، أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود، ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به، وبنى على الإتيان(١).**

---

المحل، فإذا كان القيام قبل القراءة أو التسبيح ليس جزءاً فالإتيان به سهواً ليس زيادة في الصلاة[1].

نعم، تتصور زيادة القيام بعد الركـــوع بأن ينتصب بعد الركوع ويهوي للســـجود فيســـجد، ثم يتخيل أنه لم ينتصب بعد ركوعه، فيقـــوم ثانياً بقصد الانتصاب بعد الركوع، فهذا القيام زيادة سهوية.

أما لو نسي الســـجود، أو التشـــهد، فقام ثم ذكر فرجع إلى المنسي فليس ذلـــك القيام زيادة؛ لأنه لم يشرع جزءاً مع الالتفات، فكذا في حال الســـهو كما عرفت.

(١) كل ذلك لقاعدة التجاوز، بناءً على شـــمولها لمطلق الفعل المرتب، على المشكوك.

ولو قيل باختصاصها بالأفعال المعهـــودة المفردة بالتبويب، أو بالأفعال الأصلية، فلا تشـــمل مقدمات الأفعال امتنع جريانها في الشـــك في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود قبل الدخول فيه، بناءً على أن الهوي من المقدمات للسجود.

لكن القولين المذكورين ضعيفان، مخالفان لإطلاق الأدلة، كما أشرنا إلى

---

(١) تقدم في ص ٣٩٨، وما بعدها.

## (مسألة ٨): يعتبر في القيام الانتصاب(١)،

ذلك في بعض مباحث الأذان[١]، ويأتي إن شاء الله في مبحث الخلل[٢].

وفي صحيح عبد الرحمن بـــن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال عليه السلام: قد ركع»[٣].

والتفكيك بين الركوع والقيام بعده غير ظاهر.

(١) كما صرَّح به جمهور الأصحاب، كما في مفتاح الكرامة[٤].

ويشـــهد له صحيح زرارة: «وقم منتصباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»[٥].

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»[٦].

بل في الجواهر، وعن نهاية الإحكام، والتذكـــرة، والذكرى: اعتباره في مفهوم القيام عرفاً[٧].

قال في نهاية الإحكام: «لو انحنـــى ولم يبلغ حد الراكعين فالأقرب عدم الجواز؛ لعدم صدق القيام»[٨].

---

(١) تقدم في ص ٢٤٩.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، ب ١٣ ـ الركوع ـ حديث: ٦.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، ب ٢ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٧) جواهر الكلام ٩: ٢٤٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٣٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٩١/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٦.

(٨) نهاية الإحكام ١: ٤٣٧.

## والاستقرار(١)،

وحينئـذٍ يدل عليه كل ما دلَّ على اعتبار القيـام في الصلاة، من الإجماع والنصوص.

لكنه لا يخلو من تأمل، وإن كان يسـاعده بعض موارد الاشتقاق، مثل: قام الأمر: اعتدل واسـتقام كذلك، وقوَّم الأمر: عدله، والقوام: العدل، فإن ذلك كله بحسـب أصل اللغـة لا العرف، إذ الظاهر صـدق القائم عرفاً على المنحني ببعـض مراتب الانحناء، وعدم صدق المنتصب عليه، كما يشـير إليه الصحيح الأول.

ودعوى أن ذلك مساهلة من أهل العرف، غير مسموعة.

فالعمدة فيه النصوص المتعرضة لوجوبه بالخصوص.

(١) نسب إلى غير واحد دعوى الإجماع عليه[١].

وفي الجواهـر: «الإجمـاع متحقـق على اعتبـاره فيه كغيره مـن أفعال الصلاة»[٢].

واستدل له بالإجماع، وبدخوله في مفهوم القيام، وبخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: «وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة»[٣].

وبخبر السـكوني ـ فيمن يريد أن يتقدم وهو في الصلاة ـ حيث قال عليه السلام: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»[٤].

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٧٩/ جامع المقاصد ١: ٤٢١/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، ب ١٣ ـ الأذان ـ حديث: ١٢.

(٤) المصدر السابق ٦: ٩٨، ب ٣٤ ـ القراءة ـ حديث: ١.

.....

وقد تقدم في تكبيرة الإحرام منع الثاني، وعدم تمامية الثالث، وعدم صلاحية الرابع لإثبات الكلية[١].

واستدل له ـ أيضًا ـ بخبر هارون بن حمزه الغنوي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال عليه السلام: إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً»[٢]، بناءً على ظهوره في تقديم الاستقرار جالساً على القيام متحركاً، فلولا وجوبه لم يكن لترجيحه على الواجب وجه.

وفيه: أن الظاهر من قوله عليه السلام: «لم تتحرك» بقرينة الشرطية الثانية ـ أنها لا تكفأ، فتدل على ترجيح الجلوس بلا انكفاء على القيام مع الانكفاء، فتكون أجنبية عما نحن فيه.

**ودعوى**: أن الظاهر من قوله عليه السلام: «تكفأ» هو التحرك، إذ من الواضح عدم انقلاب السفينة بقيام واحد فيها[٣].

**مندفعة**: بأن المراد من «تكفأ» أنها تكفأ من قام فيها، لا أنها هي تنكفئ، والوجه في انكفاء القائم هو حركتها بنحو لا يقوى على القيام، كما يظهر ذلك لمن قام على ظهر الدابة، وكأن هذا نشأ من توهم أن معنى «تكفأ» تنكفئ.

فإذاً العمدة في دليله الإجماع كما سبق.

وليعلم أن اعتبار الاستقرار في القيام في تكبيرة الإحرام، والقراءة مساوق

---

(١) تقدم في ص ٣٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٥، ب ١٤ ـ القيام ـ حديث: ٢.

(٣) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٢٦.

**والاستقلال(١) حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار، أو خشبة، أو نحوها.**

---

لاعتباره فيهما، فذكر اعتباره فيهما كافٍ عن ذكر اعتباره فيه.

وهذا بخلاف القيام بعد الركوع فإنه واجب فيه لنفسه، كما هو ظاهر.

(١) على المشهور، بل عن المختلف: دعوى الإجماع عليه[١].

لدخوله في مفهوم القيام، كما قد يظهر من القواعد، والذكرى، ونسب إلى ظاهر المحقق الكركي، وفخر المحققين[٢].

أو لانصراف نصوص اعتبار القيام إليه.

أو لأنه المعهود من النبي صلى الله عليه وآله فيدخل تحت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

أو لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تمسك بخمرك[٤] وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي، إلا أن تكون مريضاً»[٥].

وخبر ابن بكير المروي عن قرب الإسناد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط، قال عليه السلام: لا، ما شأن أبيك

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٦٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٦/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٢/ إيضاح الفوائد ١: ٩٩.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٥/ سنن الدارمي ١: ٢٨٦/ كنز العمال ٧: ٢٨١.

(٤) الخَمَر: ما واراك من شجر وغيره. [القاموس المحيط ٢: ٢٣].

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، ب ١٠ ـ القيام ـ حديث: ٣.

.....

وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد»[١].

أو مفهـــوم الخبر المروي عن دعوات الراوندي: «فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة»[٢].

لكن الجميع لا يخلو عن إشكال؛ لمنع الأولين، وعدم تمامية الثالث.

ومعارضة الصحيح وغيره بصحيح ابن جعفر عليه السلام، سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال عليه السلام: لا بأس.

وعن الرجـــل يكون في صلاة فريضة فيقـــوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المســـجد فينهض يســـتعين به عـــلى القيام، من غير ضعف ولا علة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به»[٣].

وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط، فقال عليه السلام: لا بأس بالتوكؤ على عصا، والاتكاء على الحائط»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وحمل الأخيرة على صورة عدم الاعتماد، والأولى على صورة الاعتماد، لا شاهد عليه، فلا يكون جمعاً عرفياً.

بل الجمع العرفي حمـــل الأول على الكراهة، والأخـــذ بظاهر الثانية من

---

(١) قرب الإسناد: ١٧١/ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٢٠.

(٢) الدعوات الراوندي: ٢١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩، ب ١٠ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

**نعم، لا بأس بشيء منها حال الاضطرار(١). وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام(٢)،**

الجواز، ولو فرض التعارض فالترجيح للثانية؛ لأنها أكثر وأشهر.

وكأنه لذلك اختار أبو الصلاح الجواز على كراهة[١]، وعن المدارك، والكفاية، والبحار، والمفاتيح، وفي الحدائق، والمستند: تقويته[٢].

والطعن في النصوص الأخيرة بموافقة العامة، غير قادح في الحجية، ولا موجب للمرجوحية إلا بعد فقد الترجيح بالأشهرية.

نعم، العمدة وهنها بالشذوذ، وإعراض الأصحاب عنها، المسقط لها عن الحجية، فتأمل.

(١) إجماعاً كما في المستند[٣].

وفي الجواهر: «لا تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطية الإقلال، أما لو اضطر إليه جاز بل وجب وقدم على القعود، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه»[٤].

ويشهد له ذيل صحيح ابن سنان، وصريح خبر الدعوات، ويشير إليه ذيل خبر ابن بكير.

(٢) كما عن جماعة التصريح به[٥]؛ لأن ذلك مخالفة لما دلَّ على

(١) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٧/ كفاية الأحكام ١: ٩٠/ بحار الأنوار ٨١: ٣٤١/ مفاتيح الشرائع ١: ١٢١/ الحدائق الناضرة ٨: ٦١/ مستند الشيعة ٥: ٤٤.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٢٥٠/ منتهى المطلب ٥: ٩.

(٥) يأتي التعرض لجملة منهم في التعليقة التالية.

**وأمـــا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس(١). والأحوط الوقوف على القدمـــين، دون الأصابـــع وأصل القدمـــين(٢) وإن كان الأقوى**

وجوب القيام.

(١) في الذكرى، وجامع المقاصد، وعن الألفية، والدروس، والروض، وغيرها: أن التباعد بين الرجلين إذا كان فاحشاً يخل بالقيام[١].

وعن البحار: «أنه المشهور»[٢]، وهو غير بعيد.

وعن المقنعة، والمقنع: التحديد بالشـــبر[٣]، وكأنه لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً، إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»[٤].

واحتمله في الحدائق؛ لأنه المفهوم من النصوص[٥].

وفيه: أن النصـــوص المتعرضة لذلك ظاهرة في كونهـــا في مقام الآداب والسنن، لا الأجزاء والشرائط، فلا يعول عليها في دعوى الوجوب، ولا سيما مع ظهور اتفاق الأصحاب على الاستحباب.

(٢) فقـــد أوجبه في الجواهر؛ للأصل والتـــأسي، ولأنه المتبادر المعهود، ولعدم الاســـتقرار بالوقوف على الأصابع لا القدمين، ولخبر أبي بصير عن أبي

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٢ / الألفية: ٥٩/ الدروس الشرعية ١: ١٦٩/ روض الجنان ٢: ٦٦٨ / مدارك الأحكام ٣: ٣٢٨/ الحدائق الناضرة ٨: ٦٥/ مصابيح الظلام ٧: ٦٥/ مستند الشيعة ٥: ٤٦.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٣٤٢.

(٣) المقنعة: ١٠٤/ المقنع: ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٥١١، ب ١٧ ـ القيام ـ حديث: ٢.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٦٥.

**كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة(١).**

جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه: ﴿طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءانَ لِتَشْقَى﴾»[١].

وقريب منه خبره الآخر المحكي عن تفسير القمي[٢].

وفيه: أنه لا مجال للأصل مع إطلاق دليل اعتبار القيام، مع أن الأصل البراءة.

ودليل التأسي قد عرفت إشكاله[٣].

والتبادر بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق.

وعدم الاستقرار ممنوع كلية.

وخبر أبي بصير إنما يجدي لو دلَّ على نفي المشروعية لا نفي الإلزام، ولعل الظاهر منه الثاني، نظير قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، و﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥].

(١) للإطلاق الموافق لأصل البراءة.

وفي الذكرى: «الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام ولا تجزئ الواحدة مع القدرة»[٦]، ونحوه في الدروس، واختاره في كشف اللثام،

---

(١) سورة طه: ١ـ ٢/ وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠، ب ٣ ـ القيام ـ حديث: ٢.

(٢) تفسير القمي ٢: ٥٧/ المصدر السابق ـ حديث: ٣ / جواهر الكلام ٩: ٢٥١ـ ٢٥٣.

(٣) تقدم في ص ٣٥٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٧.

**(مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضاً(١)، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.**

---

واستظهره في الجواهر، وجزم به في كشف الغطاء[١].

بل في مفتاح الكرامة: «لا إشكال في البطلان لو اقتصر على وضع واحدة منهما»[٢].

لما تقدم من الأصل والتأسي، ولأنه المتبادر، ولعدم الاستقرار، وللمروي عن قرب الإسناد، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم، أو بعد ما ثقل، كان يصلي وهو قائم، ورفع إحدى رجليه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءانَ لِتَشْقَى﴾ فوضعها»[٣].

وفي الجميع ما عرفت، فرفع اليد عن الإطلاق غير ظاهر.

(١) لما عن الصدوق رحمه الله من القول بوجوبه[٤]، ولم يعرف ذلك لغيره.

والمصرح به في كلامهم العدم[٥].

ويشهد للصدوق مرسل حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر﴾[٦]، قال عليه السلام: النحر: الاعتدال في القيام، أن يقيم صلبه

---

(١) الدروس الشرعية ١: ١٦٩/ كشف اللثام ٣: ٣٩٨/ جواهر الكلام ٩: ٢٥١/ كشف الغطاء ٣: ١٧١.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، ب ٤ ـ القيام ـ حديث: ٤.

(٤) حكاه نقلاً في مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٩١/ نهاية الإحكام ١: ٤٣٧/ البيان: ١٥٢/ الدروس الشرعية ١: ١٦٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٦/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٢/ روض الجنان ٢: ٦٦٨.

(٦) سورة الكوثر: ٢.

**(مسألة ١٠): إذا ترك الانتصاب، أو الاستقرار، أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته، وإن كان ذلك في القيام الركني(١)، لكن الأحوط فيه الإعادة.**

---

ونحره»[١].

لكن لإعراض المشهور عنه، وضعفه في نفسه، لا مجال للاعتماد عليه.

بل عن الحلبي: استحباب إرسال الذقن إلى الصدر[٢]، وإن كان وجهه غير ظاهر.

(١) لحديث: «لا تعاد الصلاة»[٣]، الدال بإطلاقه على صحة الصلاة مع الإخلال بجزء منها، أو شرط لها، أو لجزئها عدا الخمسة المذكورة، الحاكم على ما دلَّ على الجزئية أو الشرطية، الشامل بإطلاقه للعمد والسهو، ومنه المقام.

نعم، لو تمَّ القول بدخول الانتصاب، أو الاستقرار، أو الاستقلال في مفهوم القيام عرفاً، كان انتفاؤه موجباً لانتفاء القيام، فإذا كان القيام ركناً ـ كالقيام في التكبير أو المتصل بالركوع ـ بطلت الصلاة؛ لفوات الركن.

لكن عرفت أن القول المذكور ضعيف، ولا سيما بالنسبة إلى الأخيرين.

**فإن قلت:** إذا لم يكن واحد من الأمور المذكورة داخلاً في مفهوم القيام، فقد تقدم أن كل واحد منها شرط فيه، فإذا انتفى انتفى القيام؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فإذا كان القيام ركناً بطلت الصلاة لفواته.

**قلت:** يتم هذا لو كان موضوع الركنية هو القيام المشروط، لكنه غير

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩، ب ٢ ـ القيام ـ حديث: ٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

**(مسألة ١١): لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد(١) فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما، ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.**

ثابت، فـإن دليل ركنية القيام في التكبير موثق عـمار المتقدم[١]، والموضوع فيه ذات القيام، ودليل ركنية المتصل بالركوع الإجماع، والمتيقن منه ذلك أيضاً.

هذا كله لو كانت شرطية الأمور المذكورة مستفادة من دليل لفظي مطلقاً، أما لو كانت مستفادة من الإجماع ـ كما في الاستقرار على ما عرفت ـ فلا يحتاج في تصحيح الصلاة إلى حديث: «لا تعاد»، بل إجمال دليله، وعدم إطلاقه الشامل لحال السـهو، كافٍ في الرجوع إلى أصالة البراءة من شرطيته في حال السـهو، كما هو ظاهر، وأشرنا إليه في مسـألة وجوب الاستقرار في تكبيرة الإحرام[٢]، فإن ذلك من صغريات المقام ـ أعني: ترك الاسـتقرار سهواً في القيام الركني ـ لما عرفت في هذه المسـألة من أن وجوب الاسـتقرار في القيـام المقارن للتكبير والقراءة مساوق لوجوب الاستقرار في حالي التكبير والقراءة.

ومن هنا يظهـر التنافي بين فتوى المصنف‌ﷺ بوجوب الاسـتقرار حال التكبـير على نحو الركنية، فتبطل الصلاة بفواته سـهواً، وبين فتواه هنا بصحة الصلاة بفوات الاستقرار سـهواً حال القيام الركني، مع أن الدليل في المقامين واحد، فإما أن يكون له إطلاق يشـمل السـهو أو لا، أو يكون الإطلاق على تقدير وجوده محكوماً بحديث: «لا تعاد الصلاة» أو لا، فتأمل جيداً.

(١) تسوية الرجلين في الاعتماد..

**تارة:** يراد منها التسوية في مرتبة الاعتماد، بأن يكون الاعتماد على إحداهما

---

(١) تقدم في ص ٣٥٩.

(٢) تقدم في ص ٣٦١.

. . . . . .

بمقدار الاعتماد على الأخرى.

**وأخرى**: يراد منها التسوية في أصل الاعتماد، بأن يكون الاعتماد على كل منهما لا على إحداهما، مع مجرد مماسة الأخرى للموقف.

أما التسوية بالمعنى الأول، فالظاهر أنه لا إشكال في عدم وجوبها، كما يقتضيه إطلاق أدلة وجوب القيام.

وأما التسوية بالمعنى الثاني، فنسب القول بوجوبها إلى الذكرى، وجامع المقاصد، والجعفرية، وشرحها، والروض، والمدارك، وكشف اللثام[١]؛ لما فيها من أن الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً، مستدلين على ذلك بالتأسي، وأنه المتبادر، وبعدم الاستقرار، وبقوله صلى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

واستشكل في جميع ذلك في الجواهر[٣] ـ تبعاً لما في مفتاح الكرامة[٤] ـ وهو في محله، كما عرفت.

ولأجله احتمل فيها أن يكون مرادهم منها ما يقابل رفع إحدى الرجلين بالكلية، فإنها واجبة حينئذٍ.

ولذا فرَّع في الذكرى، وجامع المقاصد على ذلك بقوله: «ولا تجزئ الواحدة مع القدرة»، وقد عرفت أن المسألتين من باب واحد، والأدلة المذكورة إن تمت في الثانية تمت في الأولى، فالتفكيك بينهما في ذلك غير ظاهر.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٢/ الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) ١: ١٠٦/ روض الجنان ٢: ٦٦٨/ مدارك الأحكام ٣: ٣٢٨/ كشف اللثام ٣: ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٥/ سنن الدارمي ١: ٢٨٦/ كنز العمال ٧: ٢٨١.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٥١

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٦.

**(مسألة ١٢): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط، أو الإنسان، أو الخشبة(١)، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.**

**(مسألة ١٣): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما(٢).**

---

(١) كما صرح بذلك كله في الجواهر[١].

والعمدة فيه ظهور الإجماع على عدم الفرق، وإلا فلو احتمل تعين واحد من ذلك كانت المسألة من موارد الشك في التعيين والتخيير، التي يكون المرجع فيها أصالة الاحتياط، المقتضية للتعيين، كما هو المشهور.

وليس في صحيح ابن سنان أو غيره ـ مما سبق[٢] ـ إطلاق ينفيه.

(٢) لأجل أن الاعتماد على الشيء في الصلاة ليس تصرفاً صلاتياً، فإذا كان الاعتماد محرماً لكونه اعتماداً على المغصوب لا تفسد الصلاة، فالشراء والاستئجار الراجعان إلى ملك العين أو المنفعة مما لا تتوقف عليهما الصلاة، فلا يجبان بالوجوب الغيري، وإنما يجبان عقلاً فراراً عن الوقوع في الحرام.

**فالمقام نظير**: شراء الدابة، أو استعارتها، أو نحو ذلك من أسباب استباحة التصرف في ركوبها في سفر الحج، عند عدم القدرة على سلوك طريقه إلا بركوبها، وليس وجوب الشراء أو نحوه من الوجوب الغيري، بل هو عقلي بملاك وجوب الجمع بين غرضي الشارع.

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٥١.

(٢) في ص ٤١٨، ٤٢٠.

**(مسألة ١٤): القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين(١) مقدم على الجلوس(٢).**

---

وقد أشرنا إلى ذلك في مسألة وجوب التيمم على الجنب للوصول إلى الماء الكائن في المسجد لا غير، بقصد الاغتسال منه، فراجع[١].

(١) ستأتي دعوى الجواهر: عدم معرفة الخلاف في تقديمه على الجلوس، والاعتماد عليها في الخروج عن إطلاق ما دلَّ على وجوب الجلوس على من لم يستطع القيام، لا يخلو من إشكال[٢].

واستفادة ذلك من صحيح ابن يقطين الآتي ـ كما ادعاه في الجواهر ـ غير ظاهرة؛ للفرق بين الحالتين.

ودعوى أنه ميسور القيام فيقدم على القعود، لا تجدي إلا بعد ثبوت هذه الكلية، بحيث يعارض بها إطلاق بدلية الجلوس عن القيام، ودليله غير ظاهر.

(٢) بلا إشكال ظاهر إلا في بعض صوره، كما ستأتي الإشارة إليه.

ويمكن أن يستفاد تقديم القسم الأول من القيام ـ أعني: الفاقد للانتصاب ـ من صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، يصلي فيها وهو جالس يومئ أو يسجد، قال عليه السلام: يقوم وإن حنى ظهره»[٣].

---

(١) تقدم في ج ٧ ص ٣١٨.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٦١، ويأتي في ص ٤٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٥، ب ١٤ ـ القيام ـ حديث: ٥.

. . . . . .

كما يمكن أيضاً أن يستفاد تقديم القسم الثاني ـ أعني: الفاقد للاستقلال ـ من صحيح ابن سنان المتقدم في وجوب الاستقلال[١]، بضميمة الإجماع على أنه إذا جاز وجب.

ويقتضيه ظاهر المروي عن دعوات الراوندي[٢]، وإطلاق ما دلَّ على وجوب القيام، وما دلَّ على اختصاص مشروعية الجلوس بمن لا يتمكن من القيام.

وأما تقديم القسم الثالث من القيام ـ أعني: الفاقد للاستقرار ـ فالوجه فيه أظهر، إذ قد عرفت أن العمدة في دليل وجوبه الإجماع، والمتيقن منه في غير حال الاضطرار، فالمرجع فيه إطلاق ما دلَّ على وجوب القيام، فوجوب الصلاة قائماً حينئذٍ ليس من باب قاعدة الميسور، وجعل البدل الاضطراري، كي يحتاج إلى دليل ـ كما في الفرضين السابقين وغيرهما من موارد جعل البدل الاضطراري ـ بل هو من باب الوجوب الأولي في عرض الوجوب حال الاختيار.

ولو سُلِّم إطلاق دليل وجوبه، فإطلاق ما دلَّ على اختصاص مشروعية الجلوس بمن لا يقدر على القيام يقتضي تعين القيام ولو بلا استقرار.

ومن ذلك يظهر ضعف ما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى: من ترجيح القعود الواجد للاستقرار على القيام الفاقد له، قال: «ومن عجز عن القيام مستقراً، وقدر على القيام ماشياً أو مضطرباً من غير معاون، ففي جواز ترجيحه على القيام ساكناً بمعاون، أو على القعود لو تعذر المعاون نظر، أقربه ترجيحهما عليه؛ لأن الاستقرار ركن في القيام، إذ هو المعهود من صاحب الشرع»[٣].

(١) في ص ٤١٦.

(٢) تقدم في ص ٤١٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٧.

. . . . . .

وتبعه عليه العلامة الطباطبائي قدس سره حيث قال:

ومن قرار في القيام عدما فللجلوس بالقيام قدما[١]

ويمكن أن يستشهد له برواية الغنوي عن الصلاة في السفينة، فقال عليه السلام: «إن كانت محملة ثقيلة، إذا قمت فيها لم تتحرك، فصل قائماً، وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً»[٢].

وفيه: إنك عرفت في مبحث الاستقرار في القيام عدم صلاحية الرواية لإثبات اعتباره[٣]، فلا تدل على ترجيح القعود على القيام الفاقد له.

ووجهه في الجواهر: بأن الاستقرار مأخوذ في مفهوم القيام، فالعجز عنه عجز عن القيام الذي هو موضوع بدلية الجلوس.

ولكن استشكل فيه أيضاً: بمنع ذلك، وأن الاستقرار واجب آخر زائد على القيام، فيكون المقام من تعارض وجوب القيام ووجوب الاستقرار، كما في الفرضين الآخرين، ووجوب القيام مقدم على وجوب الاستقرار، كتقديمه على وجوب الانتصاب والاستقلال، خصوصاً بعد ما ورد في بعض نصوص السفينة من تقديم القيام فيها مع انحناء الظهر، ولو بما يخرجه عن صدق القيام.

بل لم يعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم كل ما يقرب إلى القيام، من التفخج الفاحش ونحوه، على القعود[٤].

---

(١) الدرة النجفية: ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٥، ب ١٤ ـ القيام ـ حديث: ٢، وتقدمت في ص ٤١٧.

(٣) تقدم في ص ٤١٥.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٢٦١.

.....

هذا، ولكـــن الاحتياج إلى ذلك كله إنما يكـــون بعد فرض إطلاق دليل وجوب الاستقرار، وإلا فالمرجع إطلاق وجوب القيام، كما عرفت.

**والمتحصل من ذلك كله**: أنه يقدم القيام الفاقد للاســـتقرار على القعود الواجد له.

**ووجهه**: إما عدم الدليل على وجوب الاستقرار في حال الاضطرار، فلا يكون القيام حينئذٍ بدلاً اضطرارياً.

أو لأن الدليل على وجوبه زائداً على وجوب القيام وإن كان شاملاً لحال الاضطرار، لكنه لا مجال لتشريع الجلوس؛ لاختصاص دليل مشروعيته بالعجز عن القيام، وهو غير حاصل.

أو لأنه داخل في مفهوم القيام، إلا أنه يســـتفاد مما ورد في السفينة، ومن الإجماع، أن القيام الناقص مقدم على القعود.

ثم إن الدوران بين الأحوال المذكورة في هذا المقام ليس من باب التزاحم الـــذي يكون الحكم عقـــلاً فيه الترجيح إذا علمت الأهميـــة في واحد بعينه، أو احتملـــت كذلك، والتخيير إذا احتملت الأهمية في كل من الطرفين، أو علمت المســـاواة بينهما؛ لاختصاص ذلك بصورة تعدد المقتضيـــات وتزاحمها في مقام الامتثال؛ لعدم قدرة المكلف على ذلك.

وليس المقام كذلك، إذ مصلحـــة الصلاة واحدة، وإنما التردد فيما يكون محصلاً تلـــك المصلحة، والحكم فيه عقلاً وجوب الاحتيـــاط بالتكرار، إلا أن يقـــوم دليل بالخصوص عـــلى الاجتزاء بأحد الطرفين، مـــن إجماع أو غيره، أو يكـــون هو مقتضى الجمع بين الأدلة، فإذا لم يكـــن الأمر كذلك تعين الاحتياط

**ولو دار الأمر بين التفريـــج الفاحش والاعتماد، أو بينه وبين ترك الاســـتقرار قدما عليه(١)، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام(٢).**

**ولـــو دار الأمر بين تـــرك الانتصاب وترك الاســـتقلال قدم ترك الاســـتقلال(٣) فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك**

بالجمع والتكرار.

وعلى هذا يجب الجري في المسائل المذكورة في هذا المقام.

(١) لما سبق في تقديمها على الجلوس[1].

(٢) قد عرفـــت أن الانحناء في الجملة، وكذا الميـــل إلى أحد الجانبين لا يمنع من صدق القيام.

وحينئذٍ لا مجـــال للتأمل في تقديمهما على التفريـــج الفاحش، إذ غاية ما يقتضي الاضطرار ســـقوط اعتبار الانتصاب، ولا وجـــه لرفع اليد عن القيام، فإطلاق دليل وجوبه محكَّم.

نعـــم، إذا كان الانحناء والميـــل يمنعان عن صدق القيام، فقد يشـــكل الترجيح؛ لاحتمال التعيين في كل من الطرفـــين، كما يحتمل التخيير واللازم في مثل ذلك الاحتياط بالتكرار.

وترجيح ما هـــو أقرب إلى القيام بقاعدة الميســـور، يتوقف على وضوح الأقربية على وجه يصدق الميسور عليه عرفاً لا غيره، ولكنه غير ظاهر.

(٣) هـــذا ظاهر لو كان الانتصاب داخـــلاً في مفهوم القيام؛ لأنه حينئذٍ

---

(١) تقدم في ص ٤٢٦.

**الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار(١) ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.**

---

يدور الأمر بين ترك القيام وترك الاستقلال.

ومشكل لو بني على وجوبه في القيام، إذ حينئذٍ يكون كالاستقلال، وترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجح ظاهر.

اللهم إلا أن يحتمل تعينه ولا يحتمل تعين الاستقلال، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير.

أو يدعى أن المفهوم من صحيح ابن سنان المسوغ للاعتماد للمريض[1]، مشروعية الاعتماد للمضطر، ولو بلحاظ فوات الانتصاب.

لكن لو سُلِّم يرد مثله في صحيح ابن يقطين المشرع للانحناء مع الاضطرار[2].

(١) لما عرفت من إجمال الدليل الدال على وجوبه، وعدم إطلاقه الشامل لهذه الحال، بخلاف دليل الانتصاب.

لكن عليه يشكل الوجه في تقديم الاستقرار على الاستقلال الذي ذكره بعد ذلك، بل يتعين تقديم الاستقلال عليه.

وكأن ما في المتن مبنيٌّ على إطلاق أدلة الوجوب في الجميع، وأن الموارد

---

(١) تقدم في ص ٤١٦.

(٢) تقدم في ص ٤٢٦.

## (مسألة ١٥): إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً(١) حتى ما كان منه بصورة الركـــوع(٢) صلى من جلوس(٣) وكان

المذكورة من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير.

أو لأن تقديـــم ما ذكره فيها لأنه أقرب إلى أداء المأمور به، بناءً على ثبوت الكلية المذكورة ولو بالإجماع، لكنه غير ظاهر ما لم يصدق الميسور عرفاً.

(١) قد عرفت الإشكال في تقديم مثل التفخج الفاحش على الجلوس[١].

(٢) كما يفهم من صحيح ابن يقطين المتقدم في المسألة السابقة[٢].

ويظهر مـــن حكاية الخلاف في ذلك عن الشـــافعي في أحد قوليه: أنه لا مخالف فيه منا[٣].

(٣) هـــو مذهـــب علمائنا كما في المعتـــبر[٤]، وعليه إجمـــاع العلماء كما في المنتهى[٥]، وبالنصوص والإجماع كما في كشف اللثام[٦].

ويشـــهد له جملة من النصوص، كالنبوي المروي عـــن الفقيه: «المريض يصلي قائماً، فإن لم يســـتطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يســـتطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[٧].

---

(١) تقدم في ص ٤٣٠.

(٢) تقدم في ص ٤٢٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٩١/ المجموع ٣: ٢٦١.

(٤) المعتبر ٢: ١٥٩، قائلاً: «وهو إجماع العلماء».

(٥) منتهى المطلب ٥: ٩.

(٦) كشف اللثام ٣: ٤٠٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦/ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٥.

.....

والصادقي المـــروي عنه أيضاً «يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً»[١].

وصحيح جميل: «ســـألت أبـــا عبد الله عليه السلام: ما حد المـــرض الذي يصلي صاحبه قاعـــداً؟ فقال عليه السلام: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفســـه، إذا قوي فليقم»[٢].

وموثق زرارة: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن حـــد المرض الذي يفطر فيه الصائم، ويدع الصلاة من قيام، فقال عليه السلام: بل الإنســـان على نفسه بصيرة، هو أعلم بما يطيقه»[٣]؛ لظهورهما في أن موضوع الجلوس أن لا يقوى على القيام ولا يطيقه، ونحوها مصحح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

وفي صحيح الحلبي ـ في حديث ـ أنه ســـأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن الصلاة في السفينة فقال عليه السلام: إن أمكنه القيام فليصل قائماً، وإلا فليقعد ثم يصلي»[٥].

وفي خبر ســـليمان بن خالد: «ســـألته عن الصلاة في السفينة، فقال عليه السلام: يصلي قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي»[٦].

وفي صحيح حماد بن عيســـى: «ســـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أهل العراق يســـألون أبي عن الصلاة في السفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥/ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥، ب ٦ ـ القيام ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٥: ٥٠٤، ب ١٤ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

**الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجري فيه حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره(١).**

---

الجدد فافعلوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم تقدروا فصلوا قعوداً»[١]، ونحوها غيرها مما يتضمن الانتقال إلى الجلوس عند عدم التمكن من القيام.

(١) كما استظهره في الجواهر، كما يومئ إليه المرسل الآتي، ولأنه بدله، وبعض قيام، ثم قال﵀: «وإن كان لا يخلو من بحث؛ لاختصاصه بالدليل دونه»[٢].

والظاهر أنه مراده بالمرسل النبوي المتقدم في صدر المسألة، وكأن وجه إيمائه ظهوره في بدلية الجلوس عن القيام.

**أقول:** أما البدلية فلا ريب فيها، لكنها إنما تنفع في وجوب الشرائط المذكورة لو كانت مجعولة بلحاظ جميع الأحكام، وهو غير ظاهر.

بل الظاهر البدلية عن القيام في وفائه بمصلحته في الجملة، بحيث يثبت له وجوبه لا غير.

وأولى منه بالإشكال التعليل بأنه: بعض قيام.

ومثله ما ذكره أخيراً من اختصاص أدلة اعتبارها بغيره، مع أن ما دلَّ على وجوب الانتصاب ـ مثل: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة»[٣] ـ وما دلَّ على وجوب الاستقلال ـ من صحيح ابن سنان المتقدم[٤] ـ مطلق شامل للجلوس.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٧، ب ١٤ ـ القيام ـ حديث: ١٢.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٦٤.

(٣) هذا هو مضمون صحيح أبي بصير المتقدم في ص ٤١٣.

(٤) في ص ٤١٦.

## ومع تعذره صلى مضطجعاً(١)

ودعوى انصرافه إلى القيام، غير ظاهرة.

وكذا ما دلَّ على وجوب الاستقرار من إطلاق معاقد الإجماعات على وجوبه في أفعال الصلاة: من التكبير، والقراءة، والتسبيح، والذكر، ورفع الرأس من الركوع، وغيرها لا فرق فيه بين حالي القيام والجلوس، فلاحظ.

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما عن المدارك، والبحار، والحدائق[١].

وفي المعتبر: «هو مذهب علمائنا»[٢]، ونحوه في المنتهى[٣]، وبالنصوص والإجماع كما في كشف اللثام[٤].

ويشهد له النصوص الكثيرة، كمصحح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ...﴾[٥]، قال عليه السلام: «وعلى جنوبهم: الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»[٦].

وموثق سماعة: «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال عليه السلام: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد»[٧].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن المريض الذي لا يستطع القعود ولا الإيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال عليه السلام:

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٠/ بحار الأنوار ٨١: ٣٣٦/ الحدائق الناضرة ٨: ٧٥.

(٢) المعتبر ٢: ١٦٠.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١١.

(٤) كشف اللثام ٣: ٤٠٢.

(٥) سورة آل عمران: ١٩١

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

## على الجانب الأيمن(١) كهيئة المدفون،

يرفع مروحة إلى وجهه»[١].

والنبوي المتقدم في صدر هذه المسألة وغيرها[٢]، وكلها متفقة على وجوب الصلاة مضطجعاً.

وفي بعض النصوص: أنه يصلي مستلقياً، كخبر عبد السلام الهروي، عن الرضا عليه السلام عن آبائه: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة، يومئ إيماء»[٣].

ونحوه مرسل محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام[٥]، وغيرهما.

والجميع يتعين تقييده بما سبق إن أمكن، أو بالحمل على التقية.

(١) كما عن جماعة كثيرة[٦]، بل عن البحار: أنه المشهور[٧]، وفي كشف اللثام: «عليه المعظم»[٨]، بل هو مذكور في معقد إجماع المعتبر، والمنتهى[٩].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٢١.

(٢) تقدم في ص ٤٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٦، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٨.

(٤) المصدر السابق ـ ذيل حديث: ١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥/ المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٦) الخلاف ١: ٤٢٠/ المبسوط ١: ١٢٩/ غنية النزوع: ٩١/ إصباح الشيعة: ٩٧/ السرائر الحاوي ١: ٣٤٩/ الجامع للشرائع: ٧٩/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٨/ البيان: ١٥٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٧١/ الدروس الشرعية ١: ١٦٩/ روض الجنان ٢: ٦٧١.

(٧) بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥.

(٨) كشف اللثام ٣: ٤٠٢.

(٩) المعتبر ٢: ١٦٠/ منتهى المطلب ٥: ١١.

.....

حملاً منهم للمطلق على المقيد، كالنبوي المروي عن الفقيه المتقدم في صدر المسألة[١]، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجه فيومئ إيماءً، وقال عليه السلام: يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن، ثم يومئ بالصلاة إيماءً، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه جانب القبلة، ثم يومئ بالصلاة إيماءً»[٢].

وظاهر الشرائع: التخيير بين الجانبين[٣]، وحكي عن المقنعة، وجمل السيد، والوسيلة، والنافع، وغيرها[٤].

وكأنهم اعتمدوا في ذلك على المطلقات الآمرة بالاضطجاع، لضعف المقيد سنداً كالنبوي، أو دلالة كموثق عمار.

نعم، في المعتبر: أنه استدل بما رواه أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً يوجَّه كما يوجَّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثم يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يومئ بالصلاة إيماءً»[٥].

وفي الذكرى، وعن الروض: موافقته في ذلك[٦]، بل حكي عن بعض

---

(١) تقدم في ص ٤٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

(٤) المقنعة: ٢١٥/ جمل العلم والعمل: ٨٠/ الوسيلة: ١١٤/ المختصر النافع: ٣٠/ المبسوط ١: ١٠٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٩٤/ نهاية الإحكام ١: ٤٤٠.

(٥) المعتبر ٢: ١٦١.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧١/ روض الجنان ٢: ٦٧١.

. . . . . .

نسخ التهذيب[١]، ودلالتها خالية عن القصور.

لكن استظهر في الجواهر أنها رواية عمار عبر فيها بـ«حماد» سهواً من القلم[٢]، فإن تم ذلك لم يجد في تمامية الدلالة للاضطراب، وإلا فهي رواية مرسلة عن حماد.

اللهم إلا أن ينجبر ضعفها بما عن المعتبر: من أنها أشهر وأظهر بين الأصحاب[٣]، وما في الذكرى: من أن عليها عمل الأصحاب[٤].

لكن الظاهر أن مرادهما من الرواية التي هي أشهر وأظهر وعليها العمل سنخ الرواية الدالة على الترتيب بين الأيمن والأيسر، لا خصوص رواية حماد.

هذا، ولكن الإنصاف أن إرسال الفقيه بمثل: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، يدل على غاية الاعتبار عنده، وكفى به سبباً للوثوق.

ومتن رواية عمار وإن كان لا يخلو من تشويش وقصور، إلا أن قوله عليه السلام: «يوجّه»، وقوله عليه السلام بعد ذلك: «فإن لم يقدر» ظاهران في تعين الاضطجاع على الأيمن، فيمكن لذلك رفع اليد عن إطلاق المطلق من تلك النصوص، والعمدة موثق سماعة[٥]؛ لظهور عدم ورود غيره في مقام البيان من هذه الجهة فلاحظها.

فإذاً العمل على المشهور أقوى، مع أنه أحوط.

---

(١) حكاه في ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٢/ ملاذ الأخيار ٥: ٣٠٣.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٦٤.

(٣) المعتبر ٢: ١٦١.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٣.

(٥) تقدم في ص ٤٣٧.

**فإن تعذر فعلى الأيسر(١) عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقياً(٢) كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود(٣) بما**

(١) كما نسب إلى المشهور[١]، ويشهد له النبوي المرسل في الفقيه[٢]، وبه يقيَّد إطلاق ما في موثق عمار من قوله عليه السلام: «كيفما قدر»[٣].

مع إمكان المناقشة في إطلاقه، بقرينة وقوع مثله في صدره، فكأن المراد أنه لا يكلف بغير المقدور بل على حسب القدرة، وليس المراد أنه يصلي كيف شاء، ليكون مخيراً بين الكيفيات المقدورة.

ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل: من أنه إذا عجز عن الاضطجاع على الأيمن صلى مستلقياً[٤].

إذ الظاهر أن مستنده الموثق، الذي لو تم إطلاقه فهو مقيد بالمرسل.

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر.

ويشهد له النبوي وغيره مما دلَّ على وجوب الصلاة مستلقياً عند تعذر الجلوس، بناءً على حمله على صورة تعذر الاضطجاع.

(٣) إذا أمكن له الركوع والسجود فلا ينبغي التأمل في وجوب فعلهما، لإطلاق أدلة وجوبهما.

وما في النص والفتوى من الإيماء يراد به صورة عدم إمكانهما، كما هو

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٣٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦/ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٥، تقدم في ص ٤٣٢.

(٣) تقدم في ص ٤٣٧.

(٤) المبسوط ١: ١٠٠، ١٢٩/ غنية النزوع: ٩١/ المعتبر ٢: ١٦١، ١٦٢/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٦٨/ منتهى المطلب ٥: ١٢.

**أمكن، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه(١)، ومع تعذره فبالعينين**

الغالب في موردهما.

ولو أمكن له ميسور الركوع والسجود لأنفسهما، قيل: «وجب بلا شبهة»[١]، وهو كذلك لو كان بحيث يصدق الركوع والسجود، ولو الفاقدان لشرطهما.

وفي المنتهى: «لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه، ولم يجز الإيماء إلا مع عدمها، أو عدم التمكن، خلافاً للشافعي»[٢]، وظاهره الإجماع عليه، ونحوه كلام غيره[٣].

ويشهد به خبر إبراهيم الكرخي الآتي.

نعم، قد ينافيه صحيحا الحلبي وزرارة الآتيان في وضع الجبهة على شيء فلاحظ، وسيأتي الكلام فيه.

(١) بلا خلاف، ويشهد له النصوص المتقدمة وغيرها، كمرسل الفقيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار، وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال صلى الله عليه وآله: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع»[٤].

وخبر إبراهيم الكرخي: «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه،

---

(١) مصباح الفقيه ١٢: ٦٠.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥/ المعتبر ٢: ١٦١/ الجامع للشرايع: ٧٩٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦/ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٦.

## بتغميضهما(١)،

ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال عليه السلام: ليومئ برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه»[١]، إلى غير ذلك.

(١) كما نسب إلى المشهور[٢]، ويشهد له مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً، يُكبِّر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف»[٣].

ونحوه في ذلك خبر محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

ومورد الخبرين خصوص المستلقي، كما أنه لم يذكر فيهما الإيماء بالرأس.

ومثلهما خبر عبد السلام الوارد فيمن تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة[٥].

ومقتضى الجمود على ذلك انحصار بدل الركوع والسجود في المستلقي بالتغميض لا غير، كما هو ظاهر القواعد، وعن النهاية، والمبسوط، والوسيلة، والمراسم، والغنية، والسرائر، وجامع الشرائع، والموجز[٦]، حيث لم يذكر

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١١.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٣٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥/ المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٤) المصدر السابق ـ ذيل حديث: ١٣.

(٥) المصدر السابق ٥: ٣٤٠، ب ١٩ ـ القبلة ـ حديث: ٢.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٦٨/ النهاية: ١٢٨/ المبسوط ١: ١٢٩/ الوسيلة: ١١٤/ المراسم: ٧٧/ غنية النزوع: ٩١/ السرائر الحاوي ١: ٣٤٩/ الجامع للشرائع: ٧٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧.

. . . . . .

فيهـــا أن الإيماء بالرأس مقدم على تغميض العينين، بل اقتصر على ذكر تغميض العينين بدلاً عن الركوع والسجود.

ومـــال إليه في الحدائق، بـــل وإلى انحصار البـــدل في المضطجع بالإيماء بالرأس لا غير، عكس المســـتلقي، قال فيها ـ بعد ما ذكر أن التغميض مستفاد من مرسلة محمد بن إبراهيم ـ: «إلا أن موردها الاستلقاء، ومورد الإيماء بالرأس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على أحد الجانبين، والأصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين، والوقوف على ظاهر الأخبار أولى»[١].

**أقول**: الإيماء كما ورد في المضطجع ورد في المســـتلقي أيضاً، كما صرَّح به في الجواهـــر وغيرها[٢]، فلاحظ النبوي المروي عن الفقيه، وخبر عبد الســـلام المتقدمين[٣].

وفي موثق ســـماعة ـ المروي عن الفقيه ـ: «عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها، فيســـتلقي على ظهره الأيام الكثـــيرة أربعين يوماً، أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماءً وهو على حاله؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك»[٤].

بل يمكن أن يســـتفاد أيضاً من موثـــق عمار، ومرســـل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمين[٥] وغيرهما.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره غير واحد: من أن الاقتصار على ذكر

---

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٦٨.

(٣) تقدما في ص ٤٣٢، ٤٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦١/ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٦.

(٥) تقدما في ص ٤٣٧، ٤٤٠.

**وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه(١)، ويزيد في غمض**

التغميض في المستلقي؛ لأنه لمزيد الضعف فيه لا يمكنه الإيماء بالرأس غالباً[١].

هذا والجمع العرفي بين هذه النصوص يقتضي الحمل على التخيير، لا الترتيب كما هو المشهور.

**ودعوى**: اختصاص نصوص الإيماء في المستلقي بصورة إمكانه، فتكون أخص مطلقاً من خبري التغميض؛ لشمولهما لصورتي إمكان الإيماء وعدمه، فيتعين الجمع بحمل خبري التغميض على صورة عدم إمكان الإيماء، ويثبت الترتيب المذكور في المضطجع بعدم القول بالفصل.

**معارضة**: باختصاص خبري التغميض أيضاً بصورة إمكانه، فتكون من هذه الجهة أخص من نصوص الإيماء، فيكون التعارض بالعموم من وجه، ولا وجه لترجيح تخصيص أحدهما على تخصيص الآخر.

مع أن دعوى عدم الفصل بين المستلقي والمضطجع عهدتها على مدعيها.

(١) عن الذكرى: نسبته إلى الأصحاب[٢].

ويشهد له النبوي المرسل في الفقيه الذي ذكر فيه الإيماء في المستلقي، والعلوي الشامل له وللمضطجع، المتقدمان[٣]، وكفى بهما حجة، ولا سيما بعد اعتماد الأصحاب عليهما، وتأييدهما بغيرهما مما تضمَّن الأمر بذلك لمن يصلي ماشياً أو على راحلته، من روايات سماعة، ويعقوب بن شعيب المذكورة في الوسائل في باب جواز الفريضة ماشياً، وجواز النافلة في المحمل[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٨٠/ مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٤.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٣.

(٣) تقدما في ص ٤٣٢، ٤٤٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٣١، ٣٣٥، ب ١٥، ١٦ ـ القبلة ـ حديث: ١٤، ٣.

## العين للسجود على غمضها للركوع(١)، والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة(٢)،

(١) كما عن ابن حمزة، وسلار، وابن سعيد، والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم[١]؛ للفرق، ولإيماء الأمر به في الإيماء إليه.

وهو كما ترى! إذ الفرق غير ظاهر الوجوب، ولو سلم فلا ينحصر بذلك.

وإيماء الأمر ليس بحجة بنحو يقيد إطلاق النص، مع أن الغمض لا يقبل الزيادة إلا في المدة، وهي غير مرادة لهم ظاهراً، وإن حكيت عن الموجز الحاوي[٢]، فتأمل جيداً.

ولذا نفى في كشف اللثام الدليل على هذا الحكم[٣].

(٢) لما عن جماعة، منهم الشهيدان، والكركي، والمقداد، والصيمري: من وجوب تقريب جبهته إلى ما يصح السجود عليه[٤]، أو تقريبه إليها؛ لأن ملاقاة الجبهة له واجبة، فلا تسقط بتعذر غيرها.

ويشهد لهم موثق سماعة: «عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال عليه السلام: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزي عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به»[٥].

(١) الوسيلة: ١١٤/ المراسم العلوية: ٧٧/ الجامع للشرائع: ٧٩/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٤/ الروضة البهية ١: ٥٨٧/ وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٦.

(٢) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٥.

(٣) كشف اللثام ٣: ٤٠٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٢/ روض الجنان ٢: ٦٧١/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨١/ وحكاه عن الصيمري في مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٤، ولم أجده ـ عاجلاً ـ عند المقداد، ولا على من حكاه عنه.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٥.

.....

ومرسل الفقيه: «سئل عن المريض لا يستطع الجلوس، أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم، لم يكلفه الله إلا طاقته»[١]، فيقيد بهما إطلاق الإيماء لو كان.

وربما يجمع بينهما بالتخيير بين الإيماء المجرد والوضع كذلك؛ لظهور الخبرين المذكورين في بدلية الوضع المجرد عن الإيماء تعييناً، وظهور نصوص الإيماء في بدليته تعييناً مجرداً عن الوضع، فترفع اليد عن ظهورهما في التعيين، بشهادة صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال «سألته عن المريض، قال عليه السلام: يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على مسواك يرفعه، وهو أفضل من الإيماء»[٢].

ومصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال عليه السلام: يومئ برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إليَّ»[٣].

وقيل: بأن الوضع بدل عند تعذر الإيماء[٤]، حملًا لنصوص الوضع على ذلك، بشهادة خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال عليه السلام: يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينيه، ويكبر»[٥].

وربما حكي القول بوجوب الوضع فقط للمضطجع والمستلقي، وعدم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥/ وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤، ب ١٥ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١. وفيه: «على خمرة».

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٨٢، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٢.

(٤) منتهى المطلب ٥: ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ٢١.

. . . . . .

وجوب الإيماء عليه، عملاً بالموثق والمرسل، وطرحاً لنصوص الإيماء[١].

**أقول**: أما القول الأخير ففي غاية الضعف، إذ الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان الجمع، لكنه ممكن كما سيأتي.

ولو سُلِّم فنصوص الإيماء أرجح؛ لأنها أصح سنداً وأشهر رواية، بل لعلها متواترة إجمالاً، ولا سيما مع تأيدها بنصوص الإيماء في الموارد الكثيرة، مثل ما ورد في الراكب[٢]، والماشي[٣]، والعاري[٤]، ومن يخاف الرعاف[٥]، ومن يخاف على عينه[٦]، وغير ذلك، فكيف يرجح الموثق والمرسل عليها؟!.

**وأما القول الذي قبله**، ففيه: أن خبر ابن جعفر عليه السلام ـ مع أنه لا يخلو من إشكال؛ لظهوره في أن وضع المروحة على الجبين إنما هو حال التكبير، فلا يكون مما نحن فيه ـ لا يصلح شاهداً للجمع؛ لعدم منافاته لكل من الطائفتين، فكيف يصلح للجمع بينهما؟!.

مع أن الموثق ظاهر في أن الوضع على الجبهة حال الإيماء المراد من قوله عليه السلام: «إذ سجد»، فكيف يحمل على حال العجز عن الإيماء؟!.

وأما المرسل فغير ظاهر في وجوب الوضع؛ لأن الظاهر من السؤال ـ بقرينة قوله عليه السلام في الجواب: «نعم، لم يكلفه» ـ هو السؤال عن جواز الاجتزاء

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٩، ب ١٥ ـ القبلة ـ حديث: ٤، ١٤، ١٥، ١٦.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٣٥، ب ١٦ ـ القبلة ـ حديث: ٤، ٥.

(٤) المصدر السابق ٤: ٤٤٨، ب ٥٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٥: ٤٩٧، ب ٨ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٥: ٤٩٦، ب ٧ ـ القيام ـ حديث: ٢.

.....

بذلك، فلا يصح الاستدلال به على الوجوب، لا جمعاً مع الإيماء، ولا تخييراً بينهما، ولا تعييناً، ولا ترتيباً، كما لا يخفى.

**وأما القول الذي قبله**، ففيه: أن ظهور كل من الدليلين في البدلية على الاستقلال ـ لو سُلِّم ـ فهو ضعيف جداً، لا يقوى على مدافعة ظهور كل من الطائفتين في الوجوب التعييني، بل الثاني أقوى فيقدم عليه، ولازمه وجوب الجمع.

وأما الصحيح والمصحح فلا يصلحان للشهادة على التخيير؛ لأن السجود على الأرض ووضع الجبهة عليها إنما يكونان بالإيماء، فكيف يصح أن يدعى دلالته على الاكتفاء بمجرد الوضع؟!.

نعم، لو كانت العبارة هكذا: (وأن يضع على جبهته شيئا أحب إلي أو أفضل من الإيماء) كان للتوهم المذكور مجال، لكنه ممنوع جداً في المصحح؛ لظهوره في أن الوضع مع الإيماء أحب إليه من الإيماء وحده، لا أن الوضع المجرد أحب إليه من الإيماء المجرد.

نعم، لا يبعد ذلك في الصحيح، وإن كان لا يخلو من تأمل، ولو تم فإنما هو في العبارة الفرضية لا الفعلية، إذ قد عرفت أن الظاهر من قوله: «يسجد على الأرض»، أنه يومئ إلى أن تصل جبهته إلى الأرض.

**وأما القول الأول**، فقد عرفت أن المرسل لا يصلح حجة له؛ لعدم ظهوره في وجوب الوضع.

وأما الموثق فهو ـ وإن دلَّ على وجوبه ـ معارض بصحيح زرارة ومصحح الحلبي؛ لظهورهما في استحباب الوضع زائداً على الإيماء، كما عرفت.

## والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً(١) وليس بعد المراتب المزبورة

وحملهما على مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ﴾[١]، وقولهم: «السيف أمضى من العصا»[٢]، لا داعي إليه.

ومخالفتهما للإجماع المحكي عن المنتهى وظاهر غيره[٣]، ممنوعة؛ لاختصاص الإجماع بصورة الانحناء الكثير الذي لا يبلغ المقدار الواجب، ولا يشمل صورة الإيماء بالرأس على نحو يلاقي المروحة ونحوها.

والخبران إن لم يكونا ظاهرين فيه، فلا أقل من إمكان حملهما عليه فيرتفع التنافي.

**ودعوى**: أن ظاهر معقد الإجماع الشمول للصورة الثانية.

**مندفعة**: بوضوح الخلاف فيها، فإذاً الاكتفاء بالإيماء المجرد أقوى.

(١) كما في حاشية النجاة لشيخنا الأعظم[٤]، ولم أقف عليه لغيره.

**وكأن وجهه**: احتمال كون موضوع الإيماء جميع المساجد لا خصوص الجبهة.

وفيه: أنه خلاف المنصرف من الإيماء المذكور في النصوص، ولا سيما بعد اشتمال بعض النصوص على التقييد بالرأس، فلا محل للتوقف فيه.

ثم إنه لا ينبغي التأمل في اختصاص ذلك ـ على تقدير القول به ـ بصورة إمكانه، كما في المضطجع، أما الجالس فلا يتأتى ذلك منه بالنسبة إلى الركبتين

(١) سورة الجمعة: ١١.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٨٣.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١٥٣/ المعتبر ٢: ٢٠٨.

(٤) نجاة العباد: ١٠١.

**حـد موظف(١)، فيصلي كيف ما قدر، وليتحر الأقرب إلى صلاة المختار(٢)، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.**

**(مسـألة ١٦): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع**

وإبهامي الرجلين، وكذا المستلقي فإنه قد لا يستطيع الإيماء بها إلى القبلة.

(١) لخلو النصوص عن التعرض لغير ما سبق.

(٢) إن كان الوجه فيه قاعدة الميسور فقد عرفت الإشكال في الدليل عليها، والإجماع عليها في المقام بنحو يقتضي وجوب بدل آخر قريب من بدله غير ثابت، فإن الظاهر منها الميسور للأصل، لا لبدله.

ومنه يظهر ضعف ما عن كشف الغطاء: من أنه لو تعذر الإيماء بالرأس والعين انتقل إلى الإيماء بباقي الأعضاء، انتهى[1]، وإن قال في في الجواهر: «وهو لا يخلو من وجه، وإن كان ظاهر الأصحاب خلافه»[2].

وإن كان الوجه فيه أصالة التعيين؛ لكون المورد من قبيل ما يتردد فيه بين التعيين والتخيير، ففي محله، فإذا شك في وجوب الإيماء بباقي الأعضاء فالمرجع أصل البراءة.

وإذا لم يتمكن الجلوس، ولا الاضطجاع، ولا الاستلقاء، ويتمكن من أن يكون مكبوباً على وجهه، وتردد في وجوب أن يكون مكبوباً على أحد الجانبين بحيث يصير قريباً من المضطجع، وعدمه فيتخير، كان اللازم الأول، عملاً بأصالة الاحتياط المقتضية للتعيين عند الدوران بينه وبين التخيير، فليست الفروض كلها على نسق واحد.

(١) كشف الغطاء ٣: ٢٠٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٧٠.

**قائماً جلس وركع جالساً(١)، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأومأ للركوع والسجود(٢)، وانحنى لهما بقدر الإمكان(٣)، وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود(٤)،**

---

(١) لأنه الميسور له، هذا إذا لم يتمكن من الانحناء أصلاً، أما إذا تمكن منه في الجملة ـ وإن لم يكن على الوجه المعتبر ـ فسيأتي في مبحث الركوع أنه يجتزئ بالانحناء اليسير الممكن، ويأتي وجهه إن شاء الله[1].

(٢) لما سبق من بدلية الإيماء عنهما.

(٣) قد تقدم في المسألة السابقة اختصاص ذلك بصورة صدق الركوع الناقص، لا السجود كذلك ولو برفع ما يسجد عليه، فإذا لم يصدق ذلك أجزأ الإيماء؛ لعموم بدليته، ولا تجب زيادة الانحناء؛ للأصل.

(٤) كما هو أحد القولين في المسألة، واختاره العلامة الطباطبائي في منظومته، قال قدس سره:

وكل إيماءٍ عن السجود من ... غير قيام ما خلا العاري الأمن[2]

وكأنه لقاعدة الميسور.

وفيه: أن الجلوس لا يعتبر في السجود لا شرطاً و لا ظرفاً، إذ السجود الواجب وضع المساجد على الأرض، فإذا فرض تعذر ذلك وبدلية الإيماء، لم يكن وجه لوجوب الجلوس إلا كونه أقرب إلى حال الساجد، وقد عرفت أن هذا المقدار لا تصلح قاعدة الميسور لإثباته.

نعم، يشكل الحال في الجلوس الواجب بين السجدتين، فإن مقتضى

---

(١) يأتي في ج ١٠ ص ٢٢٠.

(٢) الدرة النجفية: ١٣٢.

**والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته(١) إن أمكن.**

**(مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصلاة قائماً موميأً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة(٢)، وفي الضيق يتخير بين الأمرين.**

---

القاعدة المذكورة وجوبه حال تعذر السجود وبدلية الإيماء.

وسقوط السجود بالتعذر لا يقتضي سقوطه، لكن لم أقف على من تعرض له، ولعل نظر القائل بوجوب الجلوس إليه، لا إلى الجلوس حال السجود، فتأمل.

(١) تقدم الكلام فيه[١].

(٢) اختار في الجواهر في أول كلامه تعين الأول، حاكياً عن بعض التصريح به، مستظهراً من آخر أنه المشهور، بل المتفق عليه، حاكياً عن الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه؛ لاشتراط الجلوس بتعذر القيام في النصوص، ولأن الخطاب بأجزاء الصلاة مرتب، فيراعى كل جزء حال الخطاب به بالنسبة إليه وبدله، ثم الجزء الثاني، وهكذا إلى تمام الصلاة.

ولما كان القيام أول أفعالها وجب الإتيان به مع القدرة عليه، فإذا جاء وقت الركوع والسجود خوطب بهما، فإن استطاع وإلا فبدلهما[٢].

ثم قال: «ويحتمل ـ كما مال إليه في كشف اللثام ـ تقديم الجلوس والإتيان بالركوع والسجود»، بل قال: «وكذا إذا تعارض القيام والسجود وحده، ولعله لأنهما أهم من القيام، خصوصاً بعد أن ورد: «أن الصلاة ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٣]، «وأن أول الصلاة الركوع»[٤] ونحو ذلك.

---

(١) تقدم في ص ٤٤٤.

(٢) رياض المسائل ٣: ١٣٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٦١/ الحدائق الناضرة ٨: ٦٦.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٦: ٣١٠، ب ٩ ـ الركوع، ـ حديث: ١، ٣، ٦.

.....

ولأن أجزاء الصلاة وإن كانت مترتبة في الوقوع إلا أن الخطاب بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاة، فمع فرض تعذر الإتيان بها كما هي اختياراً وجب الانتقال إلى بدلها الاضطراري، ولما كان متعدداً ـ ضرورة كونه إما القيام وحده، أو الجلوس مع استيفاء باقي الأفعال ـ وجب الترجيح بمرجح شرعي، ولعل الأهمية ونحوها منه، وأنها أولى بالمراعاة من السبق لما عرفت، ومع فرض عدم المرجح، أو عدم ظهور ما يدل على الاعتداد به، يتجه التخيير، كما احتمله في كشف اللثام هنا تبعاً للمحكي عن المحقق الثاني، ثم حكى عبارة جامع المقاصد الظاهرة في تردده في التخيير وترجيح الجلوس.

ثم قال: «والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان احتمال تقديم الجلوس قوياً»[1].

**أقول**: لا ينبغي التأمل في أنه لو استفيد من نصوص الباب ـ مثل صحيح أبي حمزة «الصحيح يصلي قائماً»[2]، وصحيح جميل: «إذا قوي فليقم»[3]، ونحوهما ـ: أن القدرة شرط شرعي؛ لوجوب القيام، والركوع، والسجود وغيرها من الأجزاء الاختيارية، وجب تقديم السابق على اللاحق، وإن كان اللاحق أهم؛ لحصول القدرة على السابق في حاله، فيثبت وجوبه ولا يزاحم بوجوب اللاحق؛ لعدم وجوب إبقاء القدرة عليه إلى زمان فعله؛ لأن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، فإذا لم يجب شرعاً ولا عقلاً إبقاء القدرة إلى زمان فعل الثاني، لم يكن للمكلف عذر في ترك الأول والانتقال إلى بدله؛

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ كشف اللثام ٣: ٤٠٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، ب ١ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٩٥، ب ٦ ـ القيام ـ حديث: ٣.

.....

لحصول شرط وجوبه، فتركه معصية له جزماً.

وإن لم يستفد من النصوص المذكورة شرطية القدرة للوجوب شرعاً؛ لعدم دخلها في ملاكه، بل كانت شرطاً عقلياً لتنجز التكليف بالجزء لا غير، جاء الإشكال؛ لأن التكليف بالجزء الأول يقتضي صرف قدرة المكلف فيه، والتكليف بالجزء الثاني يقتضي أيضاً حفظ القدرة لتصرف فيه، فإن كان مرجح لأحد الاقتضائين لأهمية الملاك قُدّم، وإن كان متأخراً زماناً، وإلا يتخير، والتقدم الزماني لا أثر له في الترجيح في نظر العقل.

نعم، لو قيل بعدم وجوب حفظ القدرة إلى زمان الفعل، وجب القول بتعين فعل الأول؛ لعدم المزاحم له حال فعله.

لكنه خلاف التحقيق، إذ لا فرق في نظر العقل في حرمة تفويت الواجب بتفويت مقدمته بين ما قبل وقته وما بعده، والرجوع إلى العقلاء شاهد بذلك.

**اللهم إلا أن يقال**: التكليف بالثاني لا يوجب سلب القدرة الخارجية على الأول قطعاً، كما أنه إنما يوجب سلب القدرة التشريعية عليه لو كان الثاني أهم، أما لو كان مساوياً للأول في الاهتمام فلأجل مزاحمته بالأول لا يصلح لسلب القدرة عليه تشريعاً، ومع وجود القدرة الخارجية والتشريعية للمكلف على الأول لا عذر له في تركه، فكيف يسوغ له تركه؟!.

**فإن قلت**: ما الفرق بين المتزاحمين العرضيين والتدريجيين، مع أنه لا ريب في التخيير بين الأولين.

**قلت**: الفرق بينهما أن القدرة الخارجية في العرضيين ليست عرضية حاصلة بالإضافة إلى كل منهما في عرض الآخر، بل بدلية حاصلة بالإضافة إلى كل في

.....

ظرف عدم الآخر، ومنتفية عـن كلٍّ في ظرف وجود الآخر، فإذا فعل المكلف أحدهمـا وترك الآخر صح له الاعتذار عن تركه بعـدم القدرة الخارجية عليه.

وليـس الحال كذلك في التدريجيـين، فإن الأول منهما مقـدور بالقدرة الخارجيـة بلا شرط، والثاني مقدور بشرط عدم فعـل الأول، فإذا ترك الأول لم يصح الاعتـذار عن تركه بعدم القـدرة عليه، وإذا فعلـه وترك الثاني صح لـه الاعتذار عن تركه بعـدم القدرة عليه، وقد عرفت أنـه لا نقص في القدرة التشريعيـة أيضاً إذا لم يكن الثاني أهم، فإذا كان الأمر بالثاني لا يوجب نقصاً في القدرة الخارجية، ولا التشريعية على الأول؛ لعدم الأهمية لم يكن للمكلف عذر في تركه.

هذا غاية ما يقال في تقريب وجوب تقديم الأول.

وفيه: أنك عرفـت أن التكليف بالثاني إذا كان يقتضي حفظ القدرة عليه ـ كما هـو مقتضى البناء على حرمة تفويت المقدمات قبـل الوقت ـ فالمكلف في زمـان الأول ليس له قدرة عرضية خارجية على فعله وعلى حفظ قدرته للثاني، بـل القدرة الخارجية عليهما بدلية كالعرضيـين، وحينئذٍ يتخير بين فعل الأول جرياً على مقتضى التكليف به وبين حفظ قدرته للثاني جرياً على مقتضى التكليف به، ولا وجه لترجيح الأول على الثاني، كما لا وجه لترجيح الثاني على الأول.

فالعمدة في وجوب ترجيح الأول دعوى كون القدرة شرطاً في الوجوب كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص المشار إليها آنفاً.

لكـن فيها: أنها خلاف المرتكزات العرفيـة، فالأخذ بإطلاق ما دلَّ على وجوب القيام، والركوع، والسـجود وغيرها، وحمل النصوص المذكورة على

.....

أنها في مقام بيان موضوع التكليف الفعلي إرشاداً إلى ما عند العقل أولى من تقييد تلك الإطلاقات، كما هو ظاهر، وعليه العمل في أكثر المقامات.

نعم، لو لم يكن في المقام ذلك الإطلاق كان البناء على شرطية القدرة للوجوب في محله.

لكنه خلاف الواقع، وعليه يتعين القول بالتخيير، إلا إذا كان الثاني أهم فيتعين الأخذ به.

هذا، وأما فرض المسألة، فالدوران فيه..

بين الجلوس، فيفوته ركنان، القيام حال التكبير، والقيام المتصل بالركوع، وواجب غير ركن، وهو القيام حال القراءة.

وبين القيام، فيفوته ركنان، الركوع والسجود.

ولا تبعد دعوى أهمية الركوع والسجود، كما يقتضيه ما تضمن: «أن الصلاة ثلث ركوع وثلث سجود»، «وأن أول الصلاة ركوع»، «وأنه لا تعاد الصلاة إلا من الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود»[1]، كما أشار إلى ذلك في محكي كشف اللثام[2]، ويساعده ارتكاز المتشرعة.

والمقام وإن لم يكن من باب التزاحم كي يحكم العقل بوجوب ترجيح الأهم أو محتمل الأهمية ـ كما أشرنا إليه آنفاً ـ بل من باب الدوران في تعيين البدل الاضطراري، للتردد في تطبيق قاعدة الميسور الدالة على وجوب الميسور وبدليته عن التام، فالتردد في أن كلا من الأمرين ميسور أو أحدهما بعينه هو

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) كشف اللثام ٣: ٤٠٠

**(مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار أيضاً(١).**

---

الميسور دون الآخر، والوجوه المذكورة تستدعي كون الميسور هو الثاني فيتعين، لا الأول فلا يجتزأ به في البدلية.

ولا ينافي ما ذكرنا ما دلَّ على اشتراط بدلية الجلوس بتعذر القيام، لاختصاص ذلك بغير المقام.

هذا، وظاهر كلمات الجماعة: أن المقام من باب التزاحم، فإن الأخذ بالأهم، أو الأسبق، إنما يكون في المتزاحمات، لكنه ليس كذلك، ولعل مرادهم ما ذكرنا، وإن بَعُد.

نعم، يبقى الإشكال في إطلاق قاعدة الميسور، لأجل أن دليلها الإجماع الذي لا مجال له مع وجود الخلاف.

ويدفع: بأن الخلاف ليس في القاعدة، وإنما الخلاف في مورد تطبيقها، فالعمل بها مع العلم بالانطباق لازم.

(١) المحكي عن جماعة منهم المفيد[١]، والفاضل، والشهيد قدس سرهم: ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة قاعداً[٢].

وربما يستشهد لهم برواية سليمان بن حفص المروزي: «قال الفقيه عليه السلام: المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»[٣].

---

(١) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٨: ٧١/ جواهر الكلام ٩: ٢٥٩..

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢/ روض الجنان ٢: ٦٦٩/ مسالك الأفهام ١: ٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥، ب ٦ ـ القيام ـ حديث: ٤.

.....

مضافاً إلى أن الماشي إنما فقد الاستقرار، وهو كفقد الاستقلال، مقدم على القعود الرافع لأصل القيام.

وأورد عليه: بضعف الرواية سنداً بعدم توثيق سليمان[١].

ودلالة: باحتمال أن يكون المراد تحديد العجز المسوغ للجلوس تعبداً، بأن لا يتمكن من المشي بقدر صلاته، كما حكي عن المفيد، ومحتمل النهاية[٢].

أو الكناية عن العجز عن القيام؛ لغلبة تلازم القدرتين[٣].

أو أنه إذا لم يقدر على المشي قدر الصلاة جاز له الجلوس، وإن قدر على القيام بمشقة، فالمقصود تحديد المشقة التي تكون في القيام بالعجز عن المشي مقدار الصلاة[٤].

وبأن القيام الحاصل في المشي غير القيام المعتبر في الصلاة، إذ المراد منه الوقوف الذي تنافيه الحركة، فضلاً عن المشي.

وفيه: أن الذي صرح به في المختلف ـ في مبحث مفطرية الغبار ـ وثاقة سليمان[٥].

والمعنى الأول مخالف للأخبار الصحيحة المتضمنة نفي تحديد العجز، وإيكال معرفته إلى نفس المصلي.

وغلبة تلازم القدرتين ممنوع جداً، كيف والمشي مقدار الصلاة فيه من

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٩.

(٢) المقنعة: ٢١٥/ النهاية: ١٢٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٧/ مدارك الأحكام ٣: ٣٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٢٥٩.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٤٠٤، ولم أجد تصريحه بالتوثيق، إلا أنه يظهر منه العمل بمضمونه، فلاحظ.

## (مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك(١).

المشقة ما يزيد كثيراً على القيام مقدار الصلاة؟!.

مع أن القدرة على المشي مقدار الصلاة أخفى من القدرة على القيام ذلك المقدار، فكيف يجعل الأخفى طريقاً لمعرفة الأجلى؟!.

وأما المعنى الثالث فبعيد جداً، ولا قرينة عليه، فكيف تحمل عليه الرواية؟!

وكون المراد من القيام ما تنافيه الحركة، فضلاً عن المشي ممنوع جداً، بل المستفاد من النصوص والفتاوى أن المشي إنما ينافي الاستقرار المعتبر في أفعال الصلاة لا أصل القيام.

ولذا استدل على وجوب الاستقرار برواية السكوني الواردة فيمن يريد أن يتقدم وهو في الصلاة، قال عليه السلام: «فليكف عن القراءة»[1]، ولم يستدل بها على وجوب القيام في القراءة.

هذا، والإنصاف أن الرواية من حيث السند لا قصور فيها بعد اعتماد جماعة من الأعيان عليها، ورواية الأجلاء لها، وظاهرها وإن كان تحديد العجز المسوغ للجلوس تعبداً، لكن بقرينة معارضتها تحمل على إرادة عدم جواز الصلاة جالساً إن أمكن فعلها قائماً، فإنه أقرب المعاني بعد المعنى الأول، ولا سيما بعد مساعدة القاعدة المشار إليها في ذيل الاستدلال، فالبناء على وجوب الصلاة ماشياً في فرض المسألة قوي جداً.

(١) تحصيلاً للقيام المتصل بالركوع الذي عرفت أنه ركن، وللقيام ما دام الركوع الذي هو واجب، فإن ذلك مقتضى قاعدة الميسور المعول عليها في

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٨ / باب ج ٣٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

**(مسألة ٢٠): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز(١)، وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها.**

**نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة، أو بعضها، وإذا جلس أولاً يقدر على**

مثل المقام.

نعم، يشكل ذلك فيما لو تجددت القدرة على القيام بنحو يمكن استئناف الصلاة قائماً، إذ يمكن أن يقال حينئذٍ إن ذلك يكشف عن فساد الصلاة من أول الأمر، فيجب الاستئناف، ولا يجزي القيام للركوع فقط.

وهذا يتم لو لم يكن إطلاق لأدلة البدلية يقتضي ثبوت البدلية في جميع آنات العجز، وإن لم يستمر ـ كما هو مبنى القول بجواز البدار لذوي الأعذار ـ ولو فرض ثبوت الإطلاق المذكور كان القول بالاستئناف مخالفاً لقاعدة الإجزاء.

هذا، وقد عرفت غير مرة من هذا الشرح الإشكال في ثبوت الإطلاق المذكور لأدلة البدلية[1]، فإطلاق وجوب المبدل منه المقتضي لوجوب الاستئناف محكم.

(١) قد عرفت في المسألة السابعة عشرة أن المرجع: قاعدة الميسور[2]، والظاهر أن الميسور يحصل بالقيام ثم الجلوس، وبالجلوس أولاً ثم القيام، ولا ترجيح لأحد الفردين على الآخر بالنظر إلى نفس الميسور.

ولكن الظاهر من العقلاء ترجيح التطبيق الأول على الثاني، ومع الشك

(١) تقدم في ص ٣٧٢/ ج ٧ ص ٤٣٠/ ج٤ ص ٣٩١/ ج ٣ ص ٢٣٦.
(٢) تقدم في ص ٤٥١.

**الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً، لا يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أن الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة(١).**

**(مسألة ٢١): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدم المشي على الركوب(٢).**

---

يكون المقام من موارد الدوران بين التعيين والتخيير، والمرجع فيه الاحتياط.

(١) اختار في الجواهر ـ فيما لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع ـ تقديم القراءة والجلوس للركوع، حاكياً التصريح به عن بعض، وحكايته عن آخرين[١].

وعن المبسوط، والنهاية، والسرائر، والمهذب، والوسيلة، والجامع أنهم قدموا الركوع على القراءة[٢]، وعن المبسوط نسبته إلى رواية أصحابنا.

لكن الرواية لم تثبت، والقاعدة التي أشرنا إليها تقتضي ما ذكر في الجواهر، ولعل الرواية التي أشار إليها في المبسوط: ما ورد من أن الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم[٣]، لكنها في غير ما نحن فيه.

(٢) هذا لا إشكال فيه بناءً على تقديم المشي على الجلوس، وكذا بناءً على

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٥٤.

(٢) المبسوط ١: ١٢٩/ النهاية: ١٢٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٤٨/ المهذب ١: ١١١/ الوسيلة: ١١٤/ الجامع للشرايع: ٧٩.

(٣) كما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: صلاته صلاة القائم» [وسائل الشيعة ٥: ٤٩٨، ب ٩ ـ القيام ـ حديث: ١].

## (مسألة ٢٢): إذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال(١).

---

تقديم الجلوس عليه، من أجل أهمية الاستقرار الجلوسي من القيام بلا استقرار؛ لفوات الاستقرار حال الركوب، فيتعين المحافظة على القيام.

أما بناءً على أن تقديم الجلوس عليه؛ لأن المشي غير القيام، كما تقدم احتماله أو القول به[1]، فيرجع إلى عموم: «من لا يستطيع الصلاة قائمًا يصلي جالساً»[2]، يتعين في الفرض تقديم الركوب على المشي؛ لأن الركوب جلوس بلا استقرار.

لكن عرفت ضعف الأخير، فما في المتن قوي.

(١) لا ريب في أن مقتضى إطلاق دليل الواجب الاختياري أنه لو تعذر فعله في جزء من الوقت يتعين عليه في الجزء الآخر، فإن تعذر في الأول تعين التأخير، وإن تعذر في الآخر تعين البدار.

وأما أدلة الأبدال الاضطرارية فإن كان لها إطلاق يقتضي ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار في جزء من الوقت، وإن لم يستمر إلى آخر الوقت، جاز الانتقال إلى البدل لو تحقق الاضطرار في أول الوقت، وإن علم بارتفاعه في آخر الوقت، وإن لم يكن لها هذا الإطلاق لم يحكم بثبوت البدلية بمجرد ذلك، وحينئذٍ يتعين الرجوع إلى إطلاق أدلة الواجب الاختياري، الذي قد عرفت أن مقتضاه وجوب التأخير.

هذا، وقد عرفت قريباً الإشارة إلى عدم ثبوت هذا الإطلاق لأدلة الأبدال

---

(١) تقدم في ص ٤٥٦.

(٢) تقدمت الإشارة إلى نصوصه في ص ٤٣٢، وما بعدها.

**(مسألة ٢٣): إذا تمكن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس(١)، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك.**

---

الاضطرارية[1]، فيتعين التأخير مع العلم بالزوال.

نعم، مع احتمالـه لا بأس بالمبادرة إلى فعل البدل الاضطراري؛ لاحتمال استمرار العذر، فإن انكشف الاستمرار انكشفت الصحة، وإن انكشف زوال العذر انكشـف البطلان، بل لو قطع باسـتمرار العذر فبـادر إلى فعل البدل الاضطراري ثم انكشف زوال العذر انكشف البطلان أيضاً.

وعلى هذا فوجـوب التأخير مع الاحتمال يراد منه عدم الحكم بالاجتزاء لو بادر إلى البدل، لا الحكم بعدم الاجتزاء واقعاً.

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، ويشير إليه صحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره، فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شـهراً أو أربعين ليلة مسـتلقياً، كذلك يصلي، فرخَّـص في ذلك، وقال عليه السلام: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]، ونحوه غيره.

بل المستفاد من النص والفتوى أن الأبدال الاضطرارية أبدال عند سقوط الواجب الاختياري، سـواء أكان المسقط الاضطرار أم الحرج، فلو كان القيام مقدوراً لكنه حرجي انتقل إلى الجلوس أيضاً، وهكذا في بقية المراتب.

ففي خبر عبد الله بن جعفر عليه السلام: «عن رجل نزع الماء من عينيه، أو يشتكي عينيه، ويشـق عليه السـجود، هل يجزئه أن يومئ وهـو قاعد؟ أو يصلي وهو

---

(١) تقدم في ص ٤٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٦، ب ٧ ـ القيام ـ حديث: ١.

**(مسألة ٢٤): إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول(١).**

**(مسألة ٢٥): لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس(٢) ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز**

---

مضطجع؟ قال عليه السلام: يومئ وهو قاعد»[١].

(١) لأهمية الاستقبال من القيام، كما يشير إليه صحيح: «لا تعاد الصلاة»[٢] حيث استثني فيه فقد الاستقبال، ولم يستثن منه فقد القيام.

لكنه معارض بما دلَّ على ركنية القيام.

بل ما دلَّ على صحة الصلاة مع الانحراف إلى ما بين اليمين واليسار، يدل على عدم ركنية الاستقبال مطلقاً، وحينئذٍ فلو دار الأمر بين القيام مع الانحراف إلى بين اليمين واليسار، وبين ترك القيام واستقبال نقطة القبلة يتعين الأول؛ لعدم فوات الركن فيه بخلاف الثاني، ولو دار الأمر بين القيام مع الاستدبار وبين الاستقبال وترك القيام، لم يكن مرجح لأحدهما على الآخر.

لكن عرفت سابقاً أن المدار في الترجيح تطبيق قاعدة الميسور، ولا يبعد أن يكون تطبيقها على واجد تمام الأجزاء فاقد الشرط، أولى من تطبيقها على فاقد الجزء واجد الشرط، ومقتضى ذلك ترجيح القيام على الاستقبال مطلقاً.

بل لو قيل: بأن القيام شرط، فترجيح مثله مما كان له وجود خارجي عيني، على ما لم يكن كذلك، بل كان إضافة خارجية كالاستقبال، غير بعيد.

(٢) ولا يجب عليه الاستئناف، بلا خلاف ظاهر، كما يظهر من ملاحظة

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٦، ب ٧ ـ القيام ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

**عنه انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر(١).**

كلماتهم في المقام[١].

نعم، عن بعض العامة القول بالاستئناف، وعدم الاجتزاء بصلاة ملفقة من الأحوال[٢].

وفيه: أنه خلاف إطلاق أدلة البدلية، الشامل للعجز الطارئ في الأثناء شموله للعجز الطارئ قبل الدخول في العمل.

بل لا يجوز الاستئناف؛ لأنه تفويت للجزء الاختياري المأتي به قبل طروء العجز.

(١) كما عن جماعة، منهم الكركي، والأردبيلي، وسيد المدارك[٣]؛ لأن الاستقرار شرط مع القدرة، ولم يحصل في الهوي.

لكن عن الأكثر أنه يقرأ في حال الانتقال[٤]، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب[٥].

واستدل لهم: بأن الهوي أقرب إلى القيام فتجب المبادرة حاله إلى الاتيان بما أمكن من القراءة والذكر، وفوات الاستقرار لا يقدح؛ لأنه شرط مع الاختيار لا مطلقاً، ومع الدوران بينه وبين ما هو أقرب إلى القيام يتعين الأخذ بالثاني؛

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ٩٧/ الدروس الشرعية ١: ١٦٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٤/ الحدائق الناضرة ٨: ٨٤/ مفتاح الكرامة ٦: ٥٩٢.

(٢) حاشية المختار ١: ٨٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢١٤ / مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٢/ مدارك الأحكام ٣: ٣٣٤.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٧٢.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٤.

## (مسألة ٢٦): لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه(١)، وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو

لأن فوات الوصف أولى من فوات الموصوف[١].

وفيه: أنه إنما يتم لو كان الهوي من القيام، إذ يكون الفرض من قبيل ما لو دار الأمر بين القيام مضطرباً والجلوس، الذي لا إشكال في وجوب تقديم الأول، لكن من الواضح أن الهوي ليس من القيام في شيء.

نعم، هو أقرب إلى القيام من الجلوس، لكن مجرد ذلك غير كافٍ في رفع اليد عن إطلاق ما دلَّ على وجوب الجلوس لمن لا يتمكن من القيام، وقاعدة الميسور بنحو تقتضي ذلك غير ثابتة، ولذا لو دار الأمر ـ مع تعذر القيام ـ بين الصلاة في حال النهوض أو الهوي، وبينها في حال الجلوس، يتعين الثاني، أخذاً بدليل بدلية الجلوس من غير معارض.

(١) بلا خلاف فيه منا ظاهر.

نعم، عن بعض العامة لزوم الاستئناف، كما في المسألة السابقة؛ لما سبق مما عرفت ضعفه.

نعم، يتوجه بناءً على عدم جواز البدار لذوي الأعذار، فإن تجدد القدرة مع اتساع الوقت للاستئناف كاشف عن عدم مشروعية الفعل من أوله.

كما أنه لو بني على جواز البدار كان البناء على عدم وجوب الاستئناف في محله.

وكذا لو كان الوقت يضيق عن الاستئناف؛ لأن الفعل حينئذٍ مشروع من

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٧٣.

**للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال(١).**

**(مسألة ٢٧): إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، وليس عليه إعادة القراءة(٢)، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه(٣)، وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامي(٤)، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع(٥)، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب**

---

أول وقوعه، فلا موجب لاستئنافه.

هذا، ومما ذكرنا يظهر أن إطلاق المصنف ﷺ الحكم بالانتقال في هذه المسألة لا يناسب ما سبق في المسألة الثانية والعشرين[1].

(١) الظاهر أنه لا إشكال هنا فيما ذكره؛ لعدم تأتي ما في المسألة السابقة، لإمكان الإتيان بالواجب الأصلي الاختياري، كما هو ظاهر.

(٢) عدم لزوم إعادة القراءة، بل عدم لزوم استئناف الصلاة مبني على ما في المسألة السابقة، إطلاقاً وتقييداً، كما هو ظاهر.

(٣) تحصيلاً للقيام بعد الركوع.

(٤) تحصيلاً للذكر حال الركوع القيامي.

(٥) لئلا تلزم زيادة الركوع.

---

(١) في ص ٤٦١.

**القيامي(١)، ويجزئ عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه.**

**(مسألة ٢٨): لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوساً إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر.**

**(مسألة ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود(٢)، بل في جميع أفعال الصلاة**

---

(١) فإذا وقع منه بقصد امتثال الأمر الاضطراري أجزأ عن المبدل منه الاختياري.

والفرق بينه وبين القيام قبل الركوع ـ الذي تقدم وجوب فعله لو تجددت القدرة بعد القراءة ـ أن ذلك القيام لا يتشخص بدلاً إلا باتصاله بالركوع، فما لم يتحقق الركوع لم يتحقق، فيجب فعله لو تمكن منه قبل الركوع، وليس القيام بعد الركوع كذلك، بل هو مجرد قيام، فإذا تحقق بدله ـ وهو مجرد الانتصاب ـ أجزأ عنه.

نعم، لو كان القيام بعد الركوع هو القيام المتصل بالهوي إلى السجود، كان الواجب تداركه عند تجدد القدرة ما لم يسجد، كما في القيام المتصل بالركوع.

**وبالجملة:** إن كان القيام بعد الركوع من توابع الركوع فقد حصل بدله، وإن كان من توابع السجود لم يحصل، ووجب فعله مع الإمكان، وسيأتي الكلام في ذلك في مباحث الركوع والسجود.

(٢) قد تقدم في تكبيرة الإحرام، والقيام، والإشارة إلى وجهه، وأن العمدة فيه الإجماع[1].

---

(١) تقدم في ص ٣٦٠، ٤١٤.

**وأذكارها، بل في حال القنوت والأذكار المستحبة(١)، كتكبيرة الركوع والسجود.**

**نعم، لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبح، أو هلل، فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك(٢) أو في حال النهوض يشكل صحته فالأولى لمن يُكبِّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق.**

---

(١) إجماعاً كما في الجواهر، ذكره في مبحث القيام مستشهداً بما ذكره العلامة الطباطبائي رحمه الله في منظومته[١]، حيث قال:

«لا تصلح الصلاة في اختيار ... إلا من الثابت ذي القرار

وذاك في القيام والقعود ... فرض وفي الركوع والسجود

يعم حال فرض تلك الأربعة ... الندب بالإجماع في فرض السعة

وهي بمعنى الشرط في المندوب ... فلا ينافي عدم الوجوب»

لكن الاعتماد على مثل هذا الإجماع ـ وإن عظم ناقلاه ـ لا يخلو من إشكال، إذ لم أقف على من تعرَّض لذلك في مباحث القنوت والأذكار المستحبة، بل المنسوب إلى المشهور عدم اعتبار الاستقرار في جلسة الاستراحة[٢]، فكيف يحصل الوثوق بنقله؟ ولا سيما وأن الطمأنينة ليست شرطاً عندهم في جميع ما تجب فيه، فكيف تكون شرطاً في القنوت والأذكار المستحبة وغيرها من المستحبات في الصلاة؟! ولا بُدَّ من المراجعة والتأمل.

(٢) الخلل في التكبير في حال الهوي ليس من أجل فقد الاستقرار، بل

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٦٠/ الدّرة النجفية: ٩٥.

(٢) البيان: ١٦٩.

**نعم، محل قوله: «بحول الله وقوته»، حال النهوض للقيام.**

**(مسألة ٣٠): من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر(١).**

**(مسألة ٣١): من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس(٢).**

**نعم، يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء(٣)، وهو أن يرفع**

---

من جهة فقد المحل، فإن محل التكبير للركوع والسجود حال الانتصاب لا حال الهوي، فالإتيان به في حال الهوي إتيان به في غير محله، وحينئذٍ يقع الكلام في صدق الزيادة القادحة بمجرد ذلك وعدمه، وقد تقدَّم منه في المسألة الثالثة الجزم ببطلان الصلاة للزيادة لو قنت جالساً، وقد تقدم في أوائل هذا الفصل الإشكال فيه، فراجع[١].

(١) الذي مر منه: التوقف في وجوب الوضع، وقد مر الكلام فيه في المسألة الخامسة عشرة[٢].

(٢) لإطلاق الأمر بالجلوس له، مضافاً إلى صحيح عبد الله بن المغيرة، وصفوان، وابن أبي عمير عن أصحابهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الصلاة في المحمل، «صل متربعاً، وممدود الرجلين، وكيف أمكنك»[٣].

(٣) المصرَّح به في القواعد وغيرها استحباب أن يتربع حال القراءة[٤].

---

(١) تقدم في ص ٤٠٨، ٤٠٤.

(٢) تقدم في ص ٤٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٢، ب ١١ ـ القيام ـ حديث: ٥.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٦/ روض الجنان ٢: ٦٦٩/ الروضة البهية ١: ٦٣٠.

**فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه(١)، و أما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك(٢).**

---

وعن المعتبر نسبته إلى مذهبنا[١]، وعن المدارك إلى علمائنا[٢]، بل عن الخلاف إنه إجماعي[٣].

لحسن حمران عن أحدهما عليهما السلام: «كان أبي إذا صلى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجليه»[٤].

والمذكور في كلام جماعة، بل نسب إلى المشهور[٥]، تفسيره بنصب الساقين والفخذين، وهو القرفصاء[٦].

وكأن الوجه في حملهم له على هذا المعنى ـ مع أنه أحد معانيه ـ كونه أقرب إلى القيام، وأنسب بمقام العبادة.

(١) استحبابه حال الركوع من حيث الفتوى كسابقه، ويشهد له حسن حمران السابق.

وعن عدة من الأصحاب التصريح بأنه: افتراش الرجلين تحته، بحيث إذا قعد يقعد على صدرهما بغير إقعاء[٧].

(٢) عن كشف الرموز حكاية استحبابه في التشهد عن الشيخ رحمه الله في

---

(١) المعتبر ٢: ٢٤.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٤.

(٣) الخلاف ١: ٤١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٢، ب ١١ ـ القيام ـ حديث: ٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٢.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٠٦/ روض الجنان ٢: ٦٦٩/ المقاصد العلية: ٢٦٣/ كشف اللثام ٣: ٤٠٢/ رياض المسائل ٣: ١٤٠/ كشف الغطاء ٣: ١٧٥/ جواهر الكلام ٩: ٢٨٣.

(٧) المهذب البارع ١: ٣٦١/ غاية المرام ١: ١٤٧/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٧/ روض الجنان ٢: ٦٦٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٢/ كشف اللثام ٣: ٤٠٢/ مستند الشيعة ٥: ٦٦.

## (مسألة ٣٢): يستحب في حال القيام أمور:

## أحدها: إسدال المنكبين(١).

---

المبسوط وأتباعه[١]، وعن غيره نسبته أيضاً إلى سائر المتأخرين[٢].

نعم، في الشرائع نسبته إلى القيل[٣]، وعن جامع ابن عمه التصريح باستحباب التربع[٤]، وكأنه لإطلاق حسن حمران السابق.

لكنه ـ قيل ـ إنه لا يصلح لمعارضة ما دلَّ على استحباب التورك في مطلق التشهد[٥]، كصحيح زرارة الآتي إن شاء الله في محله[٦].

والعمدة أن ظاهر الحسن استحباب التربع فيما قبل الركوع لا مطلقاً، فتأمل.

وأما استحبابه بين السجدتين فاستظهره في الجواهر[٧]، ويشهد له صحيح حماد الوارد في بيان كيفية الصلاة[٨]، وقد عرفت الإشكال في حسن حمران.

(١) ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك، كل شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك

---

(١) كشف الرموز ١: ١٥١/ وانظر: المبسوط ١: ١٠٠/ الوسيلة: ١١٤.

(٢) المقتصر: ٧٥/ المهذب البارع ١: ٣٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧١.

(٤) الجامع للشرائع: ٧٩.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٢٨٤.

(٦) يأتي في ج ١٠ ص ٤٠١.

(٧) جواهر الكلام ٩: ٢٨٣.

(٨) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

**الثاني: إرسال اليدين.**

**الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.**

**الرابع: ضم جميع أصابع الكفين.**

**الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.**

**السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره(١).**

**السابع: أن يصف قدميه(٢) مستقبلاً بهما، متحاذيتين، بحيث**

---

قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك»[١].

ومنه ومن صحيح حماد يستفاد أكثر ما ذكر من المستحبات.

قال في الثاني: «فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضم أصابعه، وقرَّب بين قدميه، حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة، بخشوع واستكانة»[٢].

(١) لما تقدم من مرسل حريز في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال عليه السلام: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»[٣].

(٢) في محكي الرضوي: «فصف قدميك... إلى أن قال: ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الأخرى»[٤]، ومنه يظهر وجه المستحب التاسع.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٨٩، ب ٢ ـ القيام ـ حديث: ٣.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠١.

لا تزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابـــع مفرجات، أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.

العاشر: أن يكون من الخضوع والخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

# محتويات الكتاب


فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة ... ٥

فصل فيما يستحب من اللباس ..... ٩

**فصل في مكان المصلي**

تعريف مكان المصلي ..... ١١

**يشترط في مكان المصلي أمور** ..... ١٤

الأول: الإباحة فلا تصح في المغصوب، ولو لتعلق حق الغير به كحق الرهانة ..... ١٤

الكلام في حق السبق في المسجد أو غيره من المشتركات ..... ٢٠

لا فرق بين النافلة والفريضة في اعتبار الشرط المذكور ..... ٢٤

تبطل الصلاة مع غصبية الفرش وإباحة الأرض ومع العكس ..... ٢٥

حكم الصلاة على السقف المباح فوق الأرض المغصوبة، مع بيان أن المحرم هو التصرف في المغصوب لا مجرد الانتفاع به حكم الصلاة تحت السقف المغصوب ..... ٢٥

حكم الصلاة على الدابة المغصوبة ..... ٢٩

حكم الصلاة في الأرض التي تحتها تراب مغصوب ..... ٢٩

حكم الصلاة في السفينة المغصوبة أو التي يكون بعض ألواحها مغصوباً ..... ٣٠

حكم الصلاة على الدابة التي خيط جرحها بخيط مغصوب ..... ٣٠

كيفية صلاة المحبوس في مكان مغصوب . ٣١

حكم الصلاة في المباح مع اعتقاد غصبيته أو في المغصوب مع اعتقاد إباحته ..... ٣٢

حكم الصلاة في المغصوب مع الجهل بحرمته قصوراً أو تقصيراً ..... ٣٣

حكم الأرض المغصوبة المجهول مالكها ..... ٣٣

لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا بإذن الباقين ..... ٣٤

حكم شراء ما تعلق به حق الزكاة أو الخمس ..... ٣٤

حكم تصرف الورثة في التركة مع تعلق الحقوق الشرعية بها، مع الكلام في انتقال التركة للوارث مع الدين المستوعب..... ٣٦

لابد في جواز التصرف في ملك الغير من اذنه الصريح، أو الفحوى، أو شاهد الحال، مع الكلام فيما قيل من جواز التصرف مع عدم تضرر المالك وكان المتعارف بين الناس الرضا به إذا لم تكن أمارة على كراهة المالك ..... ٤٣

حكم الصلاة في الأراضي الواسعة ..... ٤٨

تجوز الصلاة في بيوت من يجوز الاكل من بيته من دون إذن مع عدم العلم بالكراهة ..... ٤٩

حكم الصلاة في حال الخروج من الأرض المغصوبة..... ٥١

حكم من دخل في المغصوب جهلاً ثم التفت..... ٥٥

إذا أذن المالك في الصلاة ثم عدل عن إذنه قبل الشروع فيها أو في أثنائها ..... ٥٦

إذا دلت القرينة على عدم صدور إذن المالك عن رضاه، أو عدم صدور منعه عن كراهته ..... ٦١

إذا دار الامر بين الصلاة في حال الخروج فاقدة لبعض الشرائط، أو الصلاة بعد الخروج تامة الشرائط مع عدم ادراك ركعة من الوقت لاتمامه ..... ٦٢

الثاني من شروط المكان: الاستقرار، فلا تصح الصلاة على الدابة أو نحوها، إلى مع الاضطرار فيجوز مع مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان..... ٦٣

تجوز الصلاة في السفينة أو على الدابة اختيارا مع المحافظة على تمام الشرائط .... ٦٨

لا تجوز الصلاة على مثل صبرة الحنطة والرمل مع عدم الاستقرار..... ٧١

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم الاستقرار، كالصلاة في الزحام، على كلام..... ٧١

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كمواضع الخطر، على كلام ..... ٧٢

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الكون فيه كالصلاة على قبر المعصوم مع استلزامها الهتك، على كلام..... ٧٢

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الواجبات فيه تامة..... ٧٢

السابع: أن لا يكون متقدما على قبر المعصوم ولا مساويا له، على كلام ..... ٧٣

الثامن: أن لا يكون نجسا نجاسة متعدية للثوب أو البدن، وإن لم تكن متعدية فلا بأس الا في مسجد الجبهة ..... ٨٠

التاسع: أن لا يكون المسجد أعلى أو أسفل من الموقف بأزيد من أربع أصابع مضمومات ..... ٨٠

العاشر: أن لا يكـــون في مكان تتقدم فيه المرأة على الرجل أو تساويه إلا مع الحائل أو مسافة عشرة أذرع على كلام.... ٨١
الكلام في حكم صلاة اللاحق منهما..... ٩١
الـــكلام في أن المعيار في المســـاواة تمام حالات الصلاة أو بعضها ..... ٩٤
الكلام فيـــما إذا كان مـــكان أحد هما مرتفعا على مكان الآخر ..... ٩٦
لا فرق بـــين المحـــارم والزوجين في الحكم المذكور، مع الكلام في عمومه لغير البالغ ..... ٩٧
لا فرق بين الفريضة والنافلة في الحكم المذكور ..... ٩٩
الحكم المذكور مختص بحال الاختيار..... ٩٩
لا بأس بصـــلاة الرجل مع تقدم المرأة عليه إذا لم تكن مشغولة بالصلاة وكذا العكس ..... ١٠١
الكلام في صـــلاة الفريضة في جوف الكعبة أو على سطحها اختياراً ..... ١٠١
لا بـــأس بصـــلاة النافلة على ســـطح الكعبة أو في جوفها، بل يســـتحب أن يصلي أمام كل ركن ركعتين ..... ١٠٤
كيفية الاستقبال في الصلاة على سطح الكعبة ..... ١٠٥

**فصل في مسجد الجبهة**

يشـــترط فيه ـ مضافاً إلى طهارته ـ أن يكون مـــن الأرض أو مـــا أنبتته غير المأكول والملبوس..... ١٠٧
يجوز السجود على القرطاس ..... ١٠٩
لا يجوز السجود على الرماد والفحم ... ١١١
الكلام في السجود على الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخين ..... ١١٣
لا يجوز السجود على الزجاج ..... ١١٥
الكلام في السجود على الطين الأرمني.. ١١٦
الـــكلام في الســـجود عـــلى العقاقير والأدوية وفي معيار الاكل واللبس ..... ١١٦
لا بأس بالسجود على مأكول الحيوانات ١١٦
الكلام في الســـجود على ورق الشاي والقهوة والأفيون ..... ١١٩
الكلام في السجود على الجوز ونحوه مما له قشر سميك، ولا بأس بالسجود على القشر بعد الانفصال ..... ١٢٠
يجوز السجود على نخالة الحنطة وقشر الأرز ونوى التمر ..... ١٢١
الكلام في الســـجود على ورق العنب بعد اليبس أو قبله ..... ١٢١
الكلام فيما يـــؤكل أو يلبس في بعض الأوقـــات دون بعـــض، أو في بعض الأمكنة دون بعض ..... ١٢١
لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها..... ١٢٣
يجوز الســـجود على الثمار غير المأكولة كالحنظل، وكذا التبغ ..... ١٢٣

لا يجوز السجود على النبات الذي ينبت على وجه الماء ..... ١٢٤
الكلام في السجود على القبقاب والنعل والقلادة ونحوها من الملبوسات ..... ١٢٤
الكلام في السجود على القنب..... ١٢٥
الكلام في السجود على القطن..... ١٢٦
الكلام في السجود على قشر البطيخ ونحوه بعد الانفصال..... ١٢٨
الكلام في السجود على القرطاس المتخذ من القطن والصوف ونحوهما... ١٢٩
حكم المضطر الذي لا يتمكن من السجود على الأرض أو ما أنبتت ..... ١٣١
يعتبر في مسجد الجبهة استقرار الجبهة عليه، فلا يجوز السجود على مثل الوحل الا مع الاضطرار ..... ١٣٥
كيفية الصلاة في الأرض الطينية التي يلزم من السجود عليها تلوث الثياب .. ١٣٦
السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات، وأفضلها تربة الحسين عليه السلام ..... ١٣٨
إذا فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة..... ١٤١
إذا التفت في الأثناء إلى انه سجد على ما لا يجوز السجود عليه ..... ١٤٢

**فصل في الأمكنة المكروهة**

وهي مواضع أحدها : الحمام ..... ١٤٥
بقية المواضع المكروهة ..... ١٤٧
**فصل في بعض أحكام المساجد**..... ١٥٥

**فصل**

**في الاذان والإقامة**

يستحب الاذان والإقامة في الفرائض اليومية بجميع أقسامها، مع الكلام في دليل القول بوجوبهما ..... ١٥٧
تختص مشروعية الاذان والإقامة باليومية دون غيرها..... ١٧٠
موارد استحباب الاذان والإقامة غير الصلاة..... ١٧٢
يستحب أذان الاعلام لدخول الوقت ويكون في أوله، وهو غير مشروط بالقربة بخلاف أذان الصلاة، فإنه مشروط بها وهو متصل بالصلاة ..... ١٧٢
فصول الاذان والإقامة ..... ١٧٦
يستحب الصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله..... ١٨١
الكلام في الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين..... ١٨٢
لا بأس بتكرار بعض الفصول للمبالغة في اجتماع الناس ..... ١٨٤
يجوز للمرأة الاجتزاء عن كل من الاذان والإقامة بالتكبير والشهادتين ... ١٨٤

الكلام فيما يشرع للمسافر والمستعجل من التخفيف في الاذان والإقامة ..... ١٨٦
ما يكره في الاذان والإقامة ..... ١٨٩

**يسقط الاذان في موارد**

الأول: عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر ..... ١٩١
الثاني: عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر ..... ١٩٦
الثالث: العشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب ..... ١٩٧
الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة مع الجمع على كلام..... ١٩٧
الخامس: المسلوس ونحوه ممن يجمع بين الصلاتين..... ١٩٨
المعيار في التفريق بين الصلاتين ..... ١٩٩
الكلام في أن السقوط في هذه الموارد رخصة أو عزيمة ..... ٢٠٢
الكلام في سقوط الاذان فيما عدا الأولى لمن عليه فوائت، وأنه رخصة أو عزيمة..... ٢٠٥

**يسقط الاذان والإقامة في موارد**

أحدها: لمن دخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهم ..... ٢٠٧
تنبيه: في أنه هل يكتفي الامام باذان بعض المأمومين وإقامتهم وإن لم يسمعهم؟..... ٢٠٨
الثاني: من دخل في المسجد وقد أقيمت فيه الجماعة قبل تفرقها، مع الكلام في أن السقوط رخصة أو عزيمة وفي شرائط السقوط المذكور .... ٢٠٩
الثالث: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته ولو سمع بعضهما أجزأه إكمالهما ..... ٢١٨
الرابع: إذا حكى أذان غيره أو إقامته فان له أن يكتفي بهما على كلام ..... ٢٢٢
يستحب حكاية الاذان والإقامة عند سماعهما على كلام ..... ٢٢٣
الكلام في استحباب حكاية الاذان والإقامة في الصلاة، وفي كيفيتها ..... ٢٢٥
يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة ..... ٢٢٩
الاكتفاء بسماع الاذان مختص بالاذان المتعلق بالصلاة، دون غيره كالاذان في أذن المولود ..... ٢٢٩
الكلام في عموم الحكم لاذان المرأة..... ٢٣٠
هل يعتبر في السقوط بالسماع قصد الصلاة حينه ؟ ..... ٢٣٠

## فصل

## في شرائط الاذان والإقامة

وهي أمور : **الأول** : النية على نحو سائر العبادات، مع الكلام في لزوم تعيين الصلاة التي تقع بها..... ٢٣٣

الثاني: العقل والايمان، دون البلوغ، مع التفصيل في اعتبار الذكورية ..... ٢٣٥
الثالث: الترتيب بتقديم الاذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما..... ٢٤٠
الرابع: الموالاة بين الفصول، وبين كل من الاذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة..... ٢٤٣
الخامس: العربية مع عدم اللحن ..... ٢٤٤
السادس: دخول وقت الصلاة..... ٢٤٤
السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة دون الاذان ..... ٢٤٨
لايعتنى بالشك في الاذان بعد الدخول في الإقامة، وكذا بالشك في الفصول السابقة بعد الدخول في اللاحقة على كلام..... ٢٤٩

فصل

في مستحبات الاذان والإقامة

وهي أمور.. الأول: الاستقبال ..... ٢٥١
الثاني: القيام ..... ٢٥٣
الثالث: الطهارة في الاذان ..... ٢٥٤
الرابع: عدم التكلم في أثنائهما على كلام ٢٥٥
الخامس: الاستقرار في الإقامة ..... ٢٥٧
السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الإقامة ..... ٢٥٧
السابع: الافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة على كلام ..... ٢٥٨
الثامن: وضع الإصبعين في في الاذنين في الاذان..... ٢٥٨
التاسع: مد الصوت في الاذان ورفعه، وفي الإقامة دون ذلك ..... ٢٥٩
العاشر: الفصل بين الاذان والإقامة بركعتين، أو خطوة، أو قعدة، أو سجدة، أو ذكر أو دعاء أو سكوت، أو تكلم، على كلام وتفصيل..... ٢٥٩
ما يستحب من الذكر في السجود أو القعدة أو الخطوة الفاصلة بين الاذان والإقامة ..... ٢٦٢
ما يستحب لمن سمع الشهادتين من المؤذن..... ٢٦٣
ما يستحب في الموظف المنصوب للاذان ..... ٢٦٣
من تعمد ترك الاذان أو الإقامة أو كليهما حتى دخل في الصلاة حرم عليه قطعها لتداركها، ولو نسيها جاز له القطع مالم يركع ..... ٢٦٥
لو نام أو جن أو ارتد في الأثناء ثم أفاق جاز له البناء على ما مضى مع مراعاة الموالاة وغيرها من الشروط .... ٢٧١
لو أذن وأقام منفردا ثم بدا له الإمامة يستحب له إعادتهما..... ٢٧٤
لو أحدث في أثناء الإقامة استأنف بعد الطهارة على كلام ..... ٢٧٥
حكم أخذ الأجرة على الاذان..... ٢٧٦

الـكلام في جـواز اللحـن في أذان الإعلام ..... ٢٧٩

**فصل**

يسـتحب للمصلي السعي في تحصيل شرائط قبول الصلاة..... ٢٨١

**فصل**

**في واجبات الصلاة**

الكلام في أن النية جزء أو شرط ..... ٢٨٣

**فصل في النية**

تعريف النية، وأنه يكفي فيها الداعي القلبي، دون الاخطار والتلفظ ..... ٢٨٧

بيان دواعي الامتثال وتفاوت درجاتها . ٢٩١

يجب تعيـين العمـل إذا كان ما عليه متعدداً ..... ٢٩٤

لا يجـب قصـد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ..... ٢٩٦

يجوز في أثنـاء الصلاة العـدول من القـصر إلى التـمام أو العكس إذا كان في أماكن التخيـير . مع الكلام في أنه لو نوى القصر ثم شـك بين الاثنتين والثـلاث فهل يجوز لـه العدول إلى التمام واجراء أحكام الرباعية ..... ٢٩٩

يكفـي تصـور الصلاة إجمـالا حين الشروع ..... ٣٠٣

لابد من نية المجموع ولا يكفي نية كل جزء وحده..... ٣٠٣

لا ينافي نية الوجوب اشـتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، مع الكلام فيما لو نوى بالجزء المندوب الوجوب ..... ٣٠٤

الـكلام في مشروعية التلفـظ بالنية خصوصاً في صلاة الاحتياط..... ٣٠٥

من لا يعرف أجزاء الصلاة يجب عليه أخـذ الملقن وينـوي المجموع إجمالا حين الشروع ..... ٣٠٥

يشـترط في نية الصـلاة وغيرها من العبادات الخلوص من الرياء..... ٣٠٦

وجوه الرياء..... ٣٠٧

الرياء المتأخر لا يبطل العبادة..... ٣١٢

**تنبيه فيه أمران:**

**الأول**: في تحقيق معنى الرياء، وأنه إذا كان الداعي للعمل دفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر لم يكن رياء..... ٣١٣

**الثاني**: في أن الرياء إنما يكون في خصال الخير بقصـد إراءة الناس التقرب إلى الله تعالى ..... ٣١٥

العجـب المتأخر لا يبطـل العمل مع الكلام في المقارن ..... ٣١٦

حكم غير الرياء من الضمائم ..... ٣١٧

حكم ما لو أتى ببعض الأجزاء بقصد الصلاة وغيرها، كما لو قصد بركوعه الصلاة وتعظيم الغير..... ٣٢٠

رفع الصوت بالذكر أو القراءة بقصد الاعلام لا يبطل الصلاة ..... ٣٢٣

محل النية أول الصلاة ..... ٣٢٤
يجب استدامة النية ولو ارتكازا..... ٣٢٤
لو نوى قطع الصلاة في الأثناء ..... ٣٢٥
لو قام لصلاة فسبق لسانه أو خطوره لغيرها صحت على ما قام إليها..... ٣٣١
تصح الصلاة على ما افتتحت عليه وإن غفل فنوى غيرها في الأثناء..... ٣٣١
لو قام لصلاة خاصة وبعد الشروع شك في نيته لما قام له..... ٣٣٢
لو رأى نفسه في صلاة وشك في أنه نواها حين الشروع ..... ٣٣٤
موارد جواز العدول من صلاة إلى أخرى ..... ٣٣٥
لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة ..... ٣٣٩
لا يجوز العدول إلى النافلة من فريضة أو نافلة ..... ٣٣٩
إذا عدل في غير مواضع العدول بطلت الصلاتان على كلام ..... ٣٣٩
لو دخل في الظهر ثم بان فعلها ليس له العدول إلى العصر ..... ٣٤٠
لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف ..... ٣٤٠
الكلام في ترامي العدول بأن يعدل من صلاة لاخرى ومنها إلى أخرى..... ٣٤٠
لا يجوز العدول بعد الفراغ ..... ٣٤١
يكفي في العدول مجرد النية..... ٣٤١
حكم العدول من التمام إلى القصر لو وصل في أثناء الصلاة إلى حد الترخص..... ٣٤١
إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة وأعتقد انطباقه على غير ما هو الواقع أجزأ..... ٣٤٣
إذا اعتقد أنه صلى ركعتين من النافلة فنوى الركعتين الأخريين ثم انكشف انه لم يصل شيئا..... ٣٤٣

## فصل
## في تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام هي تكبيرة الافتتاح .... ٣٤٥
تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا..... ٣٤٦
حكم التكبير في أثناء الصلاة لصلاة أخرى ..... ٣٥١
تكبيرة الافتتاح هي قول: الله أكبر من غير تغيير ولا تبديل، مع الكلام في وصلها بما قبلها أو بعدها، مع بعض الفروع المتعلقة بذلك..... ٣٥٣
يجب القيام عند تكبيرة الاحرام ..... ٣٥٩
المعيار في الصدق التلفظ بالتكبيرة وبغيرها من الاذكار والأدعية والقرآن . ٣٦٢
يجب تعلمها على من لم يعرفها مع التمكن، وإلا أجزأ الملحون، ثم الترجمة ..... ٣٦٤
كيفية التكبير من الأخرس ..... ٣٦٨

التكبيرات المندوبة بحكم تكبيرة الاحرام..... ٣٦٨
حكم من تسامح في التعلم حتى ضاق الوقت ..... ٣٧٠
يستحب إضافة ست تكبيرات إلى تكبيرة الافتتاح، مع الكلام فيما يكون به الافتتاح منها..... ٣٧١
الكلام فيما يستحب فيه سبع تكبيرات من الصلوات ..... ٣٨٠
الأدعية المأثورة عند التكبيرات..... ٣٨٤
يستحب للامام الجهر التكبيرة واحدة.. ٣٨٥
يستحب رفع اليدين عند التكبير ..... ٣٨٦
حكم الشك في تكبيرة الاحرام..... ٣٩٣

**فصل في القيام**

القيام حال تكبيرة الاحرام وحال التكبير المتصل بالركوع ركن..... ٣٩٩
القيام حال القراءة وبعد الركوع واجب غير ركن..... ٤٠٢
القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع مستحب غير واجب..... ٤٠٣
القيام المباح في الصلاة ..... ٤٠٥
الكلام في وجوب القيام قبل تكبيرة الاحرام وبعدها من باب المقدمة ..... ٤٠٥
الكلام في أن القيام حال القراءة وحال التسبيحات شرط فيها أو واجب حالها ..... ٤٠٦
الكلام في معنى استحباب القيام حين القنوت، وأنه هل يجوز الاتيان بالقنوت جالسا ؟ ..... ٤٠٨
من نسي القيام حال القراءة حتى هوى للركوع أو حتى وصل إلى حد الركوع.. ٤١٠
لا يعتبر في القيام المتصل بالركوع أن يكون بعد القراءة فلو نسي القراءة حتى ركع عن قيام صحت صلاته ..... ٤١٠
الكلام في زيادة القيام..... ٤١٠
إذا شك في القيام بعد التجاوز عن الفعل المعتبر فيه القيام بنى على الاتيان ..... ٤١٢
يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال على كلام ..... ٤١٣
الكلام في لزوم الوقوف على القدمين معا، دون الأصابع أو أصل القدمين أو إحداهما ..... ٤١٩
حكم الاطراق بالرأس وعدم انتصاب العنق ..... ٤٢١
إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال في القيام ناسيا صحت صلاته ..... ٤٢٢
هل يجب التسوية بين القدمين في الاعتماد ..... ٤٢٣
لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط والانسان والخشبة ولا يتعين على الاقطع الاعتماد على

خشبته ..... ٤٢٥
يجب شراء أو استئجار ما يعتمد عليه عند الاضطرار، مع الكلام في الاعتماد على المغصوب ..... ٤٢٥
القيام الاضطراري باقسامه مقدم على الجلوس، مع الكلام في الترجيح بين أنواعه القيام الاضطراري ..... ٤٢٦
إذا تعذر القيام بجميع أقسامه كان الجلوس بدلا عنه ويلحقه حكمه من لزوم الانتصاب والاستقرار وغير هما على كلام ..... ٤٣٢
إذا تعذر الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الأيمن كهيئة المدفون، فان تعذر فعلى الأيسر، والا صلى مستلقيا كهيئة المحتضر على كلام ..... ٤٣٥
يجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن ولو تعذر أوما برأسه، ولو تعذر غمض عينيه على كلام ..... ٤٣٩
يلزم جعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ..... ٤٤٣
الكلام في لزوم وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة حين الايماء للسجود، وفي لزوم الايماء بالمساجد الآخر ..... ٤٤٤
إذا تعذرت الوجوه السابقة صلى كيفما يقدر مع تحري الأقرب لصلاة المختار أو المضطر ..... ٤٤٩
بعض فروع التمكن من القيام وتعذر غيره ..... ٤٤٩
إذا دار الامر بين الصلاة قائما مؤميا والصلاة جالسا مع الركوع والسجود.. ٤٥١
إذا دار الامر بين الصلاة قائماً ماشياً والصلاة جالساً ..... ٤٥٦
إذا كانت وظيفته الجلوس وتمكن من القيام المتصل بالركوع وجب مع الكلام في حكم تجدد القدرة على القيام في أثناء الصلاة ..... ٤٥٨
إذا تمكن من القيام في بعض الصلاة وجب في أولها ..... ٤٥٩
إذا دار الامر بين المشي والركوب حال الصلاة اختار المشي ..... ٤٦٠
إذا احتمل التمكن من القيام آخر الوقت لا يجوز البدار بالصلاة بدونه ... ٤٦١
إذا تمكن من القيام وخاف المرض أو غيره جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع..... ٤٦٢
إذا دار الامر بين مراعاة الاستقبال والقيام ..... ٤٦٣
لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن إحدى المراتب انتقل إلى المرتبة اللاحقة لها مع الكلام في وجوب السكوت عن القراءة والذكر حين الهوي حتى يستقر ..... ٤٦٣
إذا تجددت القدرة على القيام في أثناء

الصلاة..... ٤٦٥
لـو تجددت القـدرة على القيـام بعد القراءة أو في أثنائها، أو بعد الركوع أو في أثنائه لا يعيد شيئا مما فعله جالسا.... ٤٦٦
لو عجز عن القيام في أثناء الركوع..... ٤٦٧
يجب الاستقرار في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، مع الكلام في وجوبه حال القنوت والاذكار المستحبة..... ٤٦٧
من لا يقدر على السجود يرفع موضع سـجوده إن أمكنـه، والا وضع ما يصح السـجود عليه على جبهته على كلام..... ٤٦٩
من يصلي جالسـا يتخير بـين أنحاء الجلوس مـع بيان بعـض الكيفيات المندوبة في بعض الحالات ..... ٤٦٩
**مستحبات القيام في الصلاة** ..... ٤٧١
**محتويات الكتاب**..... ٤٧٥